

دِرَاسَاتٌ فِي فِقْهِ الْأَمْوَالِ

الزَّكَاةُ

عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَأَدَاةٌ اقْتِصَادِيَّةٌ

أحمد إسماعيل يحيى



دار المعارف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حكمة الكتاب

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾

(سورة البينة - ٥)

القسم الأول

الزكاة

عبادة مالية وفريضة اجتماعية

الباب الأول

الزكاة : تعريفات واصطلاحات

- ١ - فى معجم مختار الصحاح للرازى .
- ٢ - فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس .
- ٣ - فى موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوى .
- ٤ - فى نيل الأوطار للشوكانى .
- ٥ - فى لسان العرب لابن منظور .
- ٦ - فى تاج العروس للزبيدى .
- ٧ - فى معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية المصرى .
- ٨ - فى كتاب العقود الشرعية عيسى- عبده .
- ٩ - فى قاموس الكتاب المقدس جورج بوست .
- ١٠ - فى دائرة المعارف للبستانى .
- ١١ - الخلاصة :
الزكاة لغةً .
الزكاة شرعاً .

الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية

الزكاة: تعريفات واصطلاحات:

١ - في مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي^(١):

زك ١ - ﴿زكاة﴾ المال معروفة.
و (زكى) ماله (تزكىه) أدى عنه زكاته، و (زكى) نفسه أيضاً: مدحها.
وقولى تعالى: ﴿وتزكىهم بها﴾ قالوا: تطهرهم بها.
و (زكاة) أيضاً: أخذ زكاته.
و (تزكى): تصدق.
و (زكا) الزرع (يزكو) (زكاء) بالفتح والمد أى نما.
و غلام (زكى) أى (زك).
وقد (زكا) من باب سماء، وزكاء أيضاً.

٢ - فى معجم مقاييس اللغة: لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا^(٢):

(زكى) الزاى والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة: زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به (زكاء) المال وهو زيادته ونمائه وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ والأصل فى ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة. ومن النماء زرع زك بين الزكاء، ويقال: هو أمر لا يزكو بفلان أى لا يليق به والزكا: الزوج وهو الشفع. فأما المهموز فقريب من الذى قبله. قال الفراء: رجل زكاة حاضر النقد كثيره. قال الأصمعى: الزكاة: الموسر. ومما شذ عن الباب جميعاً: قولهم زكأت الناقة بولدها تزكاً به زكاً: إذا رمت به عند رجلها.

(١) ترتيب عمود خاطر - مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٦ ميلادية.

(٢) تحقيق وضبط عبد السلام هارون - ج ٣ ط ١ - دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٨ هجرية.

٣ - في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية : للشيخ المولوى محمد على ابن التهانوى^(١) :

(الزكاة) كالصلاة وزناً وكتابة : اسم من التزكية . وكلاهما مستعملان . وفي المفردات أنها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى . وفي الشريعة : قدر معين من النصاب الحولى يخرج به المسلم الحر المكلف لله تعالى إلى الفقير المسلم غير الهاشمى ولا مولاه ، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه ، فالقدر يتناول الصدقة أيضاً . وقولنا : معين يُخرج الصدقة إذ لا تعين فيها . وقولنا : يخرج به الحر المسلم المكلف : لأن شرط وجوبها الحرية والإسلام والمعقل والبلوغ . وقولنا : إلى الفقير المسلم غير الهاشمى ولا مولاه (أى ولا مولى الهاشمى) يخرج الغنى والكافر والهاشمى ومولاه فإن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز . وقولنا : مع قطع المنفعة عنه : احتراز عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا وأصوله وإن علوا ومكاتبه ، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر . ومعنى قوله من كل وجه : أى شرعاً وعادةً فإن انتفاع الأب بمال الابن عند الحاجة جائز شرعاً وانتفاع الابن بمال الأب أو أحد الزوجين بمال الآخر جار عاده . وقيد لله تعالى لأن الزكاة عبادة فلا بدّ فيها من الإخلاص (هكذا يستفاد من الدرر) وفي (جامع الرموز) أن الزكاة في الشريعة القدر الذى يخرج به إلى الفقير . وفي (الكرمانى) : أنها في القدر مجازاً شرعاً ، فإنها إيتاء ذلك القدر ، وعليه المحققون كما في المضمرة . أ. هـ . ويؤيده أنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال ويريد الأول . قوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ إذ إيتاء الإيتاء مُحال ، والأظهر أن الزكاة في الشرع تجيء بكلا المعنيين (كذا في البرجندى وهكذا لفظ الصلاة فإنها في الأفعال المعهودة مجاز شرعاً ولغةً إيتانها وأداؤها) وقد تطلق الزكاة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما يستفاد من (جامع الرموز) في فصل مصرف الزكاة وقد تطلق على التزكية .

(١) المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون - المجلد الثالث - خياط - بيروت .

وفي (شرح القصيدة الفارضية) : الزكاة لغةً : الطهارة والنمو. وشرعاً : طهارة مال بلغ النصاب بإخراج ما فضل عن الحاجة لانسداد خلّة المحتاجين به، وفي الحقيقة طهارة نفس بلغت حدّ الكمال بإفاضة ما فضل عن حاجتها من الفيض الربّاني على المحتاجين إليه أ.هـ. وفي (الإنسان الكامل) أن الزكاة عبارة عن التزكّي بإيثار الحق على الخلق. أعنى : يؤثر شهادة الحق في الوجود على شهود الخلق .

٤- وفي نيل الأوطار : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني^(١) :

كتاب الزكاة : الزكاة في اللغة النماء. يقال : زكا الزرع إذا نما. وترد أيضاً بمعنى التطهير وترد شرعاً بالاعتبار معاً. أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول ما نقص مال من صدقة لأنها يضاعف ثوابها. كما جاء أن الله تعالى يربى الصدقة، وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهارة من الذنوب. قال في الفتح : وهي الركن الثالث من الأركان التي يبنى عليها الإسلام. قال أبو بكر بن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصفٍ بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها، وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة. واختلف الأولون فقال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة. وقال ابن الأثير : في التاسعة. قال في الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث حماد بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابقة، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة. وقد أطل الكلام الحافظ على هذا في أوائل كتاب (الزكاة) من (الفتح).

(١) ج ٤ ص ٢ وما بعدها.

٥ - وفي لسان العرب : لابن منظور^(١) :

زكا : الزكاء ممدود : النماء والريح ، زكا يزكو زكاءً وزكوا ، وفي حديث علي كرم الله وجهه : المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق ، فاستعار له الزكاء وإن لم يكن ذا جرم ، وقد زكاه الله وأزكاه . والزكاء : ما أخرجته الله من الثمر . وأرض زكية (طيبة سمينة . حكاه أبو حنيفة) زكا والزرع يزكو زكاء ممدود أى نما ، وأزكاه الله ، وكل شئ يزداد وينمى فهو يزكو زكاء . وتقول : هذا الأمر لا يزكو بفلان زكاء أى لا يليق به . وفي قوله تعالى : ﴿وحنانا من لدنا وزكاة﴾ معناه : وفعلنا ذلك رحمةً لأبويه وتزكيةً له . . . والزكاة : الصلاح . ورجل تقى زكى أى زال من قوم أتقياء أزكياء ، وقد زكى زكاء وزكوا وزكى وتزكى ، وزكاه الله ، وزكى نفسه تزكية : مدحها . وفي حديث زينب : كان اسمها برةً فغيره وقال تزكى نفسها . وزكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها . والزكاة : زكاة المال معروفة ، وهو تطهيره ، والفعل من زكى يزكى تزكيةً إذا أدى عن ماله زكاة وغيره . الزكاة : ما أخرجته من مالك لتطهره به ، وقد زكى المال . وقوله تعالى : ﴿وتزكيتهم بها﴾ قالوا : تطهرهم بها . قال أبو علي : الزكاة صفوة الشئ ، وزكاه إذا أخذ زكاته ، وتزكى أى تصدق ، وفي التنزيل العزيز : ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ وقال تعالى : ﴿خيراً منه زكاة﴾ أى خيراً منه عملاً صالحاً . وقال الفراء : زكاةً : صلاحاً . وكذلك قوله عز وجل : ﴿وحناناً من لدنا وزكاة﴾ قال : صلاحاً . أبو زيد النحوى فى قوله عز وجل : ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحدٍ أبداً ولكن الله يزكى من يشاء﴾ وقرئ ﴿ما زكى منكم﴾ فمن قرأ ما زكا فمعناه : ما صلح منكم ، ومن قرأ ما زكى فمعناه : ما أصلح ﴿ولكن الله يزكى من يشاء﴾ أى يصلح . وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم : زكاة ؛ لأنه تطهير للمال وتشمير وإصلاح ونماء . كل ذلك قيل . وقد تكرر ذكر الزكاة والتزكية فى الحديث ، قال : وأصل الزكاة فى اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح . وكله قد استعمل فى القرآن والحديث . ووزنها فعلة كالصدقة ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا وهى من

(١) طبعة دار المعارف - ١٩٨٠ - القاهرة .

الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية قال: ومن الجهل بهذا البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ ذاهباً إلى العين، وإنما المراد المعنى الذى هو التزكية فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان. وفي حديث الباقر أنه قال: زكاة الأرض: يبسها: يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره. والزكاة مقصور: الشفيع: يقال خسا أو زكاً، والعرب تقول للفرد: خسا وللزوجين اثنين زكا. وقيل لهما زكا لأن اثنين «أزكى من واحد». ابن السكيت: الأخاسى: جمع خسا وهو الفرد الحيانى: زكا الرجل يزكى ويزكو وزكوا وزكاء، وقد زكوت وزكيت أى صرت زاكياً. ابن الأنبارى: الزكاة الزيادة من قولك: زكاء يزكو زكاء وهو ممدود، وزكا مقصور: الزوجان، ويجوز خسا وزكا بالإجراء ومن لم يجزها جعلها بمنزلة مثنى وثلاث ورباع ومن أجراها جعلها نكرتين. وقال أحمد بن عبيد: خسا وزكا: لا يتونان، ولا تدخلها الألف واللام لأنها على مذهب فعل وهمى وعى وعفا... وقال الفراء: يكتب خسا بالألف لأنه من خسا مهموز، وزكا يكتب بالألف لأنه من يزكو، والعرب تقول للزوج زكا ولل فرد خسا فتلحقه بباب فتى. ومنهم من يقول: وزكا وخسا فيلحقه بباب زفر. ويقال: هو يخسّ ويزكى إذا قبض على شئ فى كفه وقال: أزكا أم خسا؟ وهو مهموز. الأصمعى: رجل زكاة: أى ميسر. اللحيانى: إنه للملئ زكاة: أى حاضر النقد عاجله. ويقال: قد زكاه إذا عجل نقده... وفي حديث معاوية: أنه قدم المدينة بمال فسأل عن الحسن بن على فقيل: إنه بمكة، فأزكى المال ومضى، فلحق الحسن وقال: قدمت بمال فلما بلغنى شخوصك أزكيت، وها هو ذا، قال: كأنه يريد أوعيته، وزكا الرجل يزكو زكوا: تنعم وكان فى خصب. وزكى يزكى: عطش. قال ابن سيده: أثبتته فى الواو لعدم زكى ووجود زكو.

٦- وفى تاج العروس: للزبيدى:

الزكاة: ما يخرجهُ الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، سمي بذلك لما يكون فيه من رجاء البركة أو لتزكية النفس. أى تنميتها بالخيرات والبركات

أو بهما معا. وقرن الله الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق الأوصاف المحمودة في الدنيا والثبوت في الآخرة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره، وذلك ينسب تارة إلى العبد لاكتسابه وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ وتارة إلى الله عز وجل لكونه فاعلاً لذلك في الحقيقة نحو: ﴿اللَّهُ يَزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ وتارة إلى النبي لكونه واسطة نحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ زكاة المال والزرع وغيرها يزكو زكاه وزكوا وزكوا: نما وراع زكاه الله تعالى تزكية وأزكاه: أتماه وجعل فيه بركة. زكا الرجل يزكو زكوا: صلح وبه فسر قوله تعالى: ﴿مَا زَكَّيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ أى ما صلح. زكا يزكو: تنعم وكان في خصب. الزكاة: صفوة الشيء. الزكاة: ما أخرجته من مالك لتطهره به. وسمى القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاء. الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. وقد استعمل كل ذلك في القرآن. فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان. زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة. الزكا بالقصر: الشفع من العدد. زكى ماله تزكية: أدى عنه زكاته. زكاه: أخذ زكاته. تزكى: تصدق وتطهر. هذا الأمر لا يزكو بفلان: لا يليق به.

٧ - وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية المصرية^(١):

الزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٤٣/البقرة: هى بمعنى المال المراد إخراجه صدقة وذكر أرقام الآيات التى وردت فيها لفظة الزكاة فى سور القرآن الكريم وفى قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمَتْ حَيًّا﴾ ٣١/مريم. أى إخراج القدر المعروف من المال صدقة، وكذا ما فى ٥٥/مريم.

(١) التراث للجميع. معجم ألفاظ القرآن الكريم. المجلد الأول. ص ٥١٩-٥٢٠.

٨ - وفي كتاب العقود الشرعية : للدكتور عيسى عبده^(١) :

الزكاة عقد تكليفي : نعم الزكاة عقد - وسندنا في ذلك من أقوال المفسرين وأهل النظر في كتاب الله ، حين يعرضون لأول سورة المائدة : ﴿بأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ثم يقول بعض المفسرين : إن العقود ثلاثة : (عقد فطرى ، وعقد عرفى ، وعقد تكليفى).

فأما العقد الفطرى : فهو موثّق بين العباد ورب العباد كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ وكما في قوله جل وعلا : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا. لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا. وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ وقوله سبحانه : ﴿كُتِبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ هذه أمثلة على العقود ولسنا بصدد مزيد من البيان .

وأما العقود العرفية : فهي ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم بصرف النظر عن التوثيق لدى موظف مختص ليكون عقداً رسمياً ، فهذه إجراءات شكلية لا تؤثر في طبيعة العقد . . فهو مما تعارف عليه الناس وإن إتخذ من صور التوثيق والتسجيل والإشهار ما استحدثه القانون الوضعى لدرء المفاصد التى استحدثها ضعف الإيمان والاستهانة برقابة الله ، نعوذ بالله مما تكاثر من فسق وعصيان .

والنوع الثالث من العقود : هو العقود التكليفية : التى ترد بصيغة الأمر والنهى أو تحجىء بأوامر الإقدام وأوامر الإحجام . . كما في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ واستناداً إلى هذا المنطق السليم قال بعض السلف الصالح : (إن الزكاة عقد تكليفى .)

وفي قولهم بلاغ أى بلاغ أما الآثار الاقتصادية للوفاء بهذا العقد ، فإن أحدًا لم يعرض لها - من كتاب الاقتصاد - على نحو يتناسب مع جلال قدرها .

وهى عندنا أداة اقتصادية فعّالة وراشدة لا نظير لها فى أى تشريع سواوى

(١) توفى عام ١٩٨٠ ودفن رحمه الله بالبقع . ولنا معه جهد فى هذا الكتاب كان محل تقدير منه رحمه الله فى خاتمة الكتاب .

سابق على الإسلام، ولا في أى تشريع وضعى بالغاً ما بلغ من الشمول والإحكام.

٩ - وفي قاموس الكتاب المقدس : ترجمة الدكتور جورج بوست^(١) :

زكّا : (عفيف). (لو ١٩/٢) رجل من الأغنياء اليهود كان قاطناً في أريحا، ورئيساً للعشارين في ذلك المكان، ولذلك كان يُعدُّ خاطئاً لأن اليهود كانوا ينظرون إلى كل العشارين كأنهم خطاة. ومن غريب أمره أنه صعد إلى جميزة بجانب الطريق لكي يرى المسيح عندما كان مجتازاً بين الجميع. وبما أن يسوع عرف فكره والأسباب التي حملته على ذلك عزم أن يمكث في بيته ذلك النهار، فقبل زكّا ذلك بفرح (فلما رأى الجميع ذلك تدمروا قائلين إنه دخل لبييت عند رجل خاطئ. فوقف زكّا وقال للرب : هاأنذا يارب أعطى نصف أموالى للمساكين وإن كنت قد رشيت بأحد أردّ أربعة أضعاف. فقال له يسوع : اليوم حصل خلاص لهذا البيت إذ هو أيضا ابن إبراهيم لأن ابن الإنسان قد جاء لكي يطلب ويخلص ما قد هلك) ولا يراد بقوله : (إذ هو ابن إبراهيم) أنه كان من نسله حسب الطبيعة. بل أنه صار شريكاً له في الإيمان والمواعيد لما رأى زكّا الجميع حواليه يتدمرون قال ميرثاً نفسه : ها أنا يارب أعطى نصف أموالى للمساكين وإن كنت قد وشيت بأحد أردّ أربعة أضعاف (لو ١٩/٨) والمتبادر من الآية أن زكّا فرض على نفسه ما فرض إيذانا بتوبته وعزماً منه على تغيير سيرته في المستقبل، والأرجح أنها تشفّ عن سالف حياته وتثبت نزاهته وعدم ارتكابه الشرور التي كان يرتكبها زملاؤه، فما كأنها إلّا ردّ على التهمة المذكورة في الآية السابقة حيث قال : رأى الجميع ذلك تدمروا قائلين : إنه دخل لبييت عند رجل خاطئ.

زكّاى : عفيف. جد لسبعمائة وستين شخصاً رجعوا مع زربابل.

ويلاحظ على ما أوردناه عدة ملاحظات :

١ - لم يرد في قاموس الكتاب المقدس شئ عن الزكاة في مادة زكّا.

٢- وردت الزكاة تحت عشر وعشور.

٣- كان العشار يرادف الخاطيء لأنه غالباً ما كان يظلم الناس في جمع العشور.

١٠- وفي دائرة المعارف: للبستاني^(١):

زكاة: الزكاة لغة: الطهارة والنماء. وشرعاً: قدر معين من النصاب الحولى يخرج المسلم المكلف لله تعالى إلى الفقير المسلم غير الهاشمى ولا مولاة، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه. وهى من الفروض المشروعة ولا تجب الزكاة إلا فيما إذا كان المالك عاقلاً بالغاً مسلماً حراً ومرّاً على النصاب حول كامل وهو فى يده (والنصاب قدر من المال لا تجب الزكاة فى ما دونه نحو مائتى درهم من الفضة وعشرين ديناراً من الذهب وخمس من الإبل وأربعين من الشياه وثلاثين من البقر والجاموس) وكان النصاب للمالك فارغاً من كل دين ومن حاجته الأصلية فلا زكاة فى أثاث المنزل ودُور السكن ومالٍ مفقود، وساقطٍ فى بحرٍ ومدفون فى بركة نسي مكانه. أما النقود فتجب الزكاة فيها على كل حال، ولا زكاة فى الجواهر واللائي إلا أن تكون للتجارة وقدر الزكاة ربع عشر النصاب الحولى عيناً أو قيمةً، أما الغنم فزكاته شاة فى أربعين وشاتان فى مائة وإحدى وعشرين، وثلاث شياه فى مائتين وواحدة، وأربعة شياه فى أربعمائة.

زكاة: ركن من أركان الإسلام. وهى فى الشرع مقدار مفروض يؤديه المسلم عن أنواع معينة^(٢) من الأموال ويصرف فى ثمانية أصناف من الناس. وعلماء الإسلام يفسرون كلمة زكاة فى العربية بأنها الطهارة أو النماء والزيادة. (وقد انتشرت من خلال المادة التى ذكرها البستاني عن الزكاة أخطاء أساسها التعصب على الإسلام، تصدّى للرد عليها عدد من أفاضل العلماء منهم الدكتور مهدي علام والدكتور محمد يوسف موسى وغيرهم) فتنبه القارئ إلى هذه الأخطاء إذهى من سموم المستشرقين، الذين يدسّون على الإسلام كلما أتاحت لهم فرصة.

(١) المجلد التاسع ص ٢٣٢ مادة زكاً.

(٢) المجلد العاشر ص ٣٥٥ مادة زكاة.

الخلاصة :

الزكاة لغةً :

الزكاة : فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله قد استعمل فى القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألفاء ، وهى من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فيطلق على العين وهى الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى وهى التزكية كالمراد فى قوله تعالى : ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ .

التزكية وهى المعنى لا العين . فالزكاة طهرة للأموال ، وزكاة الفطر طهرة للأبدان .

قال السرخسى^(١) : الزكاة فى اللغة عبارة عن النماء والزيادة ، ومنه يقال زكى الزرع إذا نما . فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . وقال الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه﴾ وقيل أيضا : إنها عبارة عن الطهر . قال تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى﴾ أى تطهر . وإنما سمي الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام . قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وهى فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى ، فإنها فى القرآن ثلاثة أركان الإيمان . قال تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وفى السنة هى من جملة أركان الدين الخمس . قال صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سبباً وهو المال .

الزكاة شرعاً :

أما الزكاة فى الشرع فهى تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم لفقير غير

(١) البسيط : أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله .

هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه . وقيد التمليك في هذا التعريف للمسلم الفقير لا ينفي التمليك للعامل على الزكاة .

وفي التعريفات^(١) : الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص .

وفي ملتقى الأبحر^(٢) : تمليك جزء من المال معين شرعاً من مسلم لفقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .

وفي مراقى الفلاح^(٣) : تمليك مال مخصوص لمالك مخصوص ، فرضت على حر مسلم مكلف ، مالك لنصاب من نقد ولو تبراً أو حلياً أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية ، نام ولو تقديراً . . . وتدلل هذه التعريفات اللغوية والشرعية أن الزكاة عبادة وفريضة اجتماعية شرعها الله في مال مخصوص لمالك مخصوص بشروط معينة في الشريعة الإسلامية .

(١) التعريفات : السيد الشريف الجرجاني ص ٧٧ .

(٢) ملتقى الأبحر : الحلبي . إبراهيم بن محمد ص ٢٨ .

(٣) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح بن عمار ص ١٣٠ .

المَبَابُ الثَّانِي

الزكاة في القرآن الكريم والسنة النبوية

* أولاً : الزكاة في القرآن الكريم :

- ١ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالإِنْفَاقِ عَمومًا.
- ٢ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالزكاة خصوصًا.
- ٣ - في وصف وتصنيف العباد الذين يؤدّون الزكاة.

* ثانيًا : الزكاة في السنة المحمدية .

- ١ - أحاديث مختارة من صحيح مسلم بشرح النووي.
- ٢ - ما ذكر في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

أولاً : الزكاة في القرآن الكريم

١ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالإِنفاق

المال قوام الحياة وعصبها، والدماء التي تجري في شرايين المجتمع فتمنح لقلبه دقاته، وتجعل الروح تسرى في كافة أعضائه، وفي القرآن الكريم من الآيات ما يدل على أن الإسلام قد أولى فقه الأموال قسطاً كبيراً من عنايته بالمال، سواء في وسائل امتلاكه وكسبه، أو تقليبه وتثميته، أو تسخيره وإنفاقه، بما يجعل المال أداةً إيجابيةً في خدمة البشرية بغير غلوٍّ أو طغيان. ويهمننا من هذه الآيات فيما نحن بصده تلك التي تتعلق بالإِنفاق عموماً أولاً. . . ثم ما يتعلق منها بالزكاة خاصةً ثانياً.

الآيات المتعلقة بالإِنفاق :

- * عدد الآيات التي وردت في القرآن بشأن الإِنفاق ٢٣٤ آية.
- * هذه الآيات وردت في ٥٧ سورة مكية ومدنية.
- * من هذه السور ٣ سورة مكية تشمل ٩٦ آية، بمتوسط أقل من ثلاث آيات في السورة الواحدة.
- * ٢٢ سورة مدنية تشمل ١٣٨ آية، بمتوسط أكثر من ست آيات في السورة الواحدة.
- * هذه الزيادة في آيات الإِنفاق في السور المدنية منطقية وذلك لأنها نزلت بعد الهجرة. وانتشار الإسلام وإرساء قواعد الدولة الإسلامية وضرورة تنظيم التشريع الإسلامي لجوانب الحياة، اقتصادية كانت أم اجتماعية.
- * أول سورة شملت آيات الإِنفاق نزلت بمكة هي سورة القلم وترتيبها حسب النزول الثانية بعد سورة الفلق.
- * اشتملت هذه السورة على الآيات من (١٧ - ٣٣) التي تحكى عن أصحاب

البيستان الذين قرروا حرمان المساكين من ثماره بِجَنِيهَا لَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآفَاتَ عَلَى الْبِسْتَانِ فَأَحْرَقَتْهُ فَقَالُوا: ﴿سَبِّحَانَ رَبَّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ. فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَامَمُونَ. قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ. عَسَى رَبَّنَا أَنْ يُدْخِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ. كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

* وآخر سورة نزلت بمكة بها آيات تتعلّق بالإِنْفَاقِ هي سورة الروم وهما الآيتان (٣٨، ٣٩) قال تعالى: ﴿فَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَتْكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ. وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّهَا لِيُرَبَّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَتْكُمْ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾.

* أول سورة نزلت بالمدينة مشتملة على آيات تتعلق بالإِنْفَاقِ هي سورة البقرة.

* اشتملت هذه السورة على ٢٩ آية - جمعت أحكامًا كثيرة تتعلق بالإِنْفَاقِ - فمثلاً:

- الآية ١٧٧ أمرت بإِنْفَاقِ الْمَالِ عَلَى ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ.

- الآية ١٩٥ أمرت بإِنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ وَقَايَةِ مِنَ التَّهْلُكَةِ.

- الآية ٢١٥ تجيب على سؤال المسلمين للرسول عما ينفقون من طيبات أموالهم.

- الآية ٢١٩ تجيب أيضاً سؤال المسلمين للرسول بأن ينفقوا العفو من أموالهم.

- الآية ٢٣٣ تأمر بالإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ لِقِيَامِهَا بِإِرْضَاعِ أَطْفَالِهَا.

- الآية ٢٢٦١ توضح أن الله يضاعف إلى سبعمائة ضعف لمن ينفق المال في سبيل الله.

* أما ثانياً سورة نزلت بالمدينة مشتملة على الإِنْفَاقِ فهي سورة الأنفال فنزلت

الآية ٤١ منها لتنظيم تقسيم الغنائم . قال تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسُه ولِلرَّسول ولِذِي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾
 * أما آخر سورة نزلت بالمدينة مشتملةً على آيات تنظيم الإنفاق فهي سورة التوبة . . وقد اشتملت على أحكام هامة فمثلا :

- الآية ٢٩ جاءت بفرض الجزية على أهل الذمة .
- الآية ٦٠ نزلت بتقسيم الزكاة بين مستحقيها .
- الآيتان (٣٤ ، ٣٥) تحذران من يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وتبشرانهم بالعذاب الأليم .
- والآية ٤١ تحضّ على الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس .
- والآية ٨١ تحذّر من التخلف عن الخروج للجهاد وأن نار جهنم جزاء من يفعل ذلك .
- والآية ١١١ تجعل الجنة هي الجزاء لمن يقاتل بنفسه وماله في سبيل الله ، فما أُجِّلَه من ثمن .

وهكذا نرى كيف أن آيات الإنفاق في القرآن جاءت لتضع الأحكام اليقينية أمام المؤمنين التي تنظم لهم شئون المال بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم . . وأن أكثر هذه الآيات نزولا تلك التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة من مكة إلى المدينة ورسوخ المجتمع الإسلامي .

كما أن المتدبر لمعانى هذه الآيات والحكمة الواردة فيها يدرك أن الإسلام منهج حياة متكامل الجزئيات ، بحيث يقف شامخاً كشرعة وكمناهج يقبله العقل ولا يستعصى على التطبيق ، بما يجعلنا نؤكد أن آيات الإنفاق في الإسلام تدل على أن للإسلام نظرية دقيقة ومتكاملة في إنفاق المال ، وأن هذه النظرية تقوم على عدة أحكام منها :

- ١ - اعتبار المال مال الله وأن يد الإنسان مستخلفة فيما تحوز منه :
- قال تعالى : ﴿لله ما في السموات وما في الأرض . .﴾ وقال جل وعلا :

﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ وقال عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ فهذه الآيات تدل أن المال مال الله، وأنه عارية مسترجعة، وأن كل ما تحوزه يد الانسان منه إنما كان بسبب استخلافه من مالكة الحقيقى وهو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من استخلفه على ملكه والقيام بواجبات وتكاليف الخلافة فيه.

٢ - الاعتدال في الإنفاق والوسطية بين الإسراف والتقتير:

الإسلام دين الاعتدال والوسطية. قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس.﴾ وقال عز وجل في سورة الفرقان: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ ثم جاءت سورة الإسراء بثلاث آيات ترهب المبدّرين وتجعلهم إخواناً للشياطين. قال جل وعلا: ﴿ولا تبذر تبذيراً. إنّ المبدّرين كانوا إخواناً للشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ وهى كلها آيات تنبه الإنسان إلى ضرورة التعقل واتباع الرشد في الإنفاق، باعتبار أن التبذير والإسراف يهلك المال الذى جعله الله للإنسان قياماً، حتى أن الله سبحانه وتعالى قد حذر المؤمنين من تسليمه للسفهاء فقال عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً﴾ كما نبه سبحانه إلى إنفاق العفو منه فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾.

٣ - تحديد قواعد الإنفاق العام وإنفاق الأفراد:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين المحاربين باجتهاده، وكذلك كان يفعل في الزكاة، فلما تنازع المهاجرون والأنصار في تقسيم الغنائم في السنة الثانية من الهجرة أنزل الله سبحانه وتعالى الآية ٤١ من سورة الأنفال: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شىء فأنّ لله سهمه وللرسول ولذى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل ﴿ فحسبت النزاع وحددت خمس الغنائم لبيت المال والأربعة أخماس للمحاربين .

كذلك لما لمز المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقسيم الزكاة . . . أنزل الله سبحانه وتعالى الآية (٦٠) من سورة التوبة قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

أما الأموال التي أفاء الله بها على المسلمين بغير قتال كأموال بنى النضير وما شابهها من فء فقد نزلت الآية السابعة من سورة الحشر لتبين مصارفها والحكمة منها . قال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ .

وهكذا شأن الإسلام دائماً يضع القواعد الواضحة ويصدر الأحكام الثابتة القاطعة منذ ألف وأربعمائة عام . . . وبذلك يسبق علماء المالية المعاصرين فيما يطلقون عليه الآن مبدأ (ترشيد النفقات) بأربعة عشرة قرناً من الزمان . . . هذا فيما يختص بإنفاق الدولة أو ما يسمى بالإنفاق العام .

أما فيما يختص بأحكام الإنفاق الخاص أو إنفاق الأفراد الذين أفاض الله عليهم من ماله واستخلفهم فيما يحوزون منه . . . فإن الله سبحانه وتعالى قد حثهم على إنفاقه في الخير وخصّ فئات معينة ممن تثقلهم الحاجة وتعصّبهم بأنياب الفقر، حتى يتناسك البناء الاجتماعي والأسرى فتسود المحبة بدلاً من التباغض، والإيثار بدلاً من التحاسد، وحتى ينفق الأغنياء هذه الأموال رغبةً وطواعيةً فيضاعف الله لهم الأجر، ويجزل لهم المثوبة بدلاً من أن يأخذها منهم الفقراء والمحتاجون بالجبر والعنف والغل . . . لأن هذه الأموال فيها حق معلوم للسائل والمحروم . . . وليس إعطاؤها للمحتاجين إلاّ دفعاً لحقّ، لأنّ فضلًا من الأغنياء على الفقراء .

والآيات التي تحدّد قواعد الإنفاق الفردى كثيرة . . . ومنها على سبيل المثال

لا الحصر قوله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ .
 وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَاتَّذِرُوا ذِي الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقوله جل وعلا : ﴿يَسْأَلُونَكَ
 مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
 السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

فهل بغير هذه القواعد الشاخصة والأحكام الرحيمة يمكن أن يكون هناك
 تكافل أو تماسك في بناء المجتمع؟ وهل عرف البشر فيما عرفوا من النظم
 الوضعية نظاماً يتفوق على الإسلام في أي حكم جاء به من الأحكام؟

٤ - الإنفاق المقبول من الله يكون من الكسب الحلال :

الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا الطيب من الأفعال، ولهذا فإن التقرب
 إلى الله عز وجل لا يكون إلا بالعمل الصالح والفعل الخير والقول الزكى ،
 ولا يعقل لذلك أن يتقرب العبد إلى الله بمال مسروق أو مغصوب أو مظلوم
 فيه . . بعد ما بين الله الحلال والحرام ، كما أنه لا يعقل أن يتقرب الإنسان لخالقه
 عز وجل بأرذال المال والخسيس منه ، قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ
 وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ ويقول عز وجل :
 ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

٥ - القرض الحسن :

يقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
 فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ويقول عز وجل
 في سورة الحديد : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ
 كَرِيمٌ﴾ كذلك يقول جل وعلا في ذات السورة : ﴿إِنَّ الْمَصْدُوقِينَ وَالْمَصْدُوقَاتِ
 وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ أما في سورة التغابن
 فيقول سبحانه وتعالى : ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
 وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ والمتدبر لمعانى هذه الآيات على التوالى يرى أن الله سبحانه

وتعالى حَتَّىٰ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْإِقْرَاضِ يَصِفُ ذَاتَهُ بِأَنَّهُ الْمُفْتَرَضُ (. . . يَقْرَضُ اللَّهُ) لِأَنَّ النِّفْقَةَ حِينَ تَخْرُجُ عَنْ نَفْسٍ رَاضِيَةٍ مِنْ يَدِ الْمُتَصَدِّقِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ عِزِّهِ وَجَلِّ فِيرِيئِهَا وَيَضَاعِفُهَا لِصَاحِبِهَا أَضْعَافًا كَثِيرَةً حَتَّىٰ يَصِيبَهُ الْخَيْرُ وَالنِّعَاءُ وَالْبِرْكَةُ فِي كُلِّ مَالِهِ . . . فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْفِقَ فِي آيَتَيْنِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِالْأَجْرِ الْكَرِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ رَبُّ النِّعَمِ الْكَثِيرِ الْكَرِيمِ وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الْمُنْفِقِ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . فَطُوبَىٰ لِمَنْ أَقْرَضَ اللَّهُ الْقَرْضَ الْحَسَنَ .

٦ - اللَّهُ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ :

إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِعِبَادِهِ لَتَجَلُّ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ وَتَتَفَوَّقُ عَلَى كُلِّ بَيَانٍ . . . وَإِنْ مِنْ رَحْمَتِهِ بِالْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُمْ عَلَى الْمَالِ وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ قَادِرِينَ عَلَىٰ اكْتِسَابِ الثَّوَابِ إِذَا هُمْ أَنْفَقُوهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ دُونَ مَنْ وَلَا أَدَىٰ، كَذَلِكَ فَإِنَّ رَحْمَتَهُ بِالْفُقَرَاءِ جَلٌّ وَعَلَا أَنْ يَحْضُرَ الْأَغْنِيَاءَ وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى حَسَنِ مَعَامَلَتِهِمْ وَالرَّفْقِ بِهِمْ وَالتَّصَدَّقِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَلَيْسَ الْفَقِيرُ) هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ . . . فَأَيُّ حَافِزٍ عَظِيمٍ لِلْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْإِنْفَاقِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَافِزِ؟ وَأَيُّ بَلَاغَةٍ مَقْنَعَةٍ تَفُوقُ هَذِهِ الْبَلَاغَةَ، وَهَلْ هُنَاكَ مِنْ أَسْلُوبٍ يَتَفَوَّقُ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ فِي حَثِّ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْإِنْفَاقِ بَعْدَمَا قَالَ عِزُّ وَجَلُّ : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ . ؟

٧ - الْإِنْفَاقُ سِرًّا وَجَهْرًا :

مِنْ دَقَائِقِ الْأَدَابِ الْبَاطِنَةِ فِي الْإِنْفَاقِ، الْإِسْرَارُ بِإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ لِكُونَ ذَلِكَ أَعْبَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَلِأَنَّ فِي إِظْهَارِهَا إِرْهَاقًا لِلْفَقِيرِ بِالْمَذَلَّةِ أَمَامَ الْخَلْقِ؛ وَلِأَنَّ مِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخُفَا، فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّصَدَّقُ عَلَيْهِمْ فِي السَّرِّ صَوْنًا لِكِرَامَتِهِمْ وَاحْتِرَامًا لِعَفَّتِهِمْ، وَحَتَّىٰ لَا يَكُونَ الْمُنْفِقُ قَدْ أَتْبَعَ صَدَقَتَهُ الْمَنَّ وَالْأَدَىٰ، وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ الصَّنُفِّ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِعْطَاؤُهُمُ الصَّدَقَةَ جَهْرًا إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ الْمُتَصَدِّقَ أَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَرَأَى مِنَ النَّاسِ سَيَحْتَثُّهُمْ هُمُ الْآخَرِينَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَالتَّنَافُسِ

في الإنفاق في سبيل الله . . قال تعالى : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خِلال ﴾ وقال عز وجل : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ .

٨ - الإنفاق في السراء والضراء :

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران : ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ وهذه الآية توضح لنا دعوة الله سبحانه وتعالى لعباده - في شأن الإنفاق - ألا يقتصر إنفاقهم في وجوه الخير على المحتاجين من عباده في حالة اليسر فقط . . لأن إنفاق الموسر في يسره أمر هين لا يتطلب منه مجاهدة النفس كما يتضاءل عامل الإيثار . . أما أن ينفق الإنسان بعض ماله على الفقراء والمساكين حتى في حالات عسره وضيق ماله، فهذا من صدق الإيمان ومقاومة النفس وتحقيق معاني الإيثار والتكافل لأن حالات الشدة وضيق المال نسبية، فالأقل ضيقاً وعسراً ينفق على من أهوا أشد منه حاجة وأكثر عسراً، وأروع مثال لذلك أن قابض الزكاة إذا توفر لديه النصاب - بما أعطاه له الناس - وجبت عليه الزكاة لغيره، وبذلك تتحقق سرعة دوران المال وتقليبه في الأيدي، مما يعود بالخير على الجميع في النهاية .

٩ - الله سبحانه يمدح الإيثار :

إن من سمو النفس وعظم المروءة وعلو الهمة إحساس المسلم بأخيه وتعاونه معه والوقوف إلى جانبه في حالات قدرته وعجز أخيه، فإن ذلك مما يحمد له عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة، فينال بذلك درجة رفيعة ومكانة متميزة . . لكن الأسمى من ذلك والأعظم عند الله أن يقدم الإنسان حاجة أخيه على حاجته برغم ضيق ذات يده، وألاً يمنع ذلك عن البذل والعطاء في صدق ورغبة ابتغاء وجه الله . قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾ وقال عز وجل : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

١٠ - الإنفاق على غير المسلمين :

من دلائل سباحة الإسلام أن حَصَّصَ سَهْمًا من حصيلة الزكاة (والزكاة تجبى من المسلمين) للإنفاق على المؤلفة قلوبهم، فجعلهم أحد المصارف الثمانية للزكاة، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فهكذا جاء المؤلفة قلوبهم في الآية وفي زكاة المسلمين كأحد مصارفها. . بل إن من الأقوال ما يفسر (المساكين) على أنهم فقراء غير المسلمين.

وكذلك فإن الإسلام لا يمنع حسن معاملتهم وبرهم . قال تعالى في سورة المجتحة ﴿ لَا ينهاكم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتلوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخرجوكُمْ مِنْ دياركم أَنْ تَبَرُّوهم وَتَقسطوا إِليهم إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقسطين ﴾ .

١١ - الإسلام يحذّر من البخل والشح :

إن من شرّ ما يتلى به الإنسان البخل والشح ؛ لأن البخل يدعو إلى منع الزكاة وقطع الأرحام، لأن البخل يرى الإنفاق تلفاً والإمساك شرفاً، وأما الشحّ فهو أعمّ من البخل لأن البخل يكون في المال فقط أما الشحّ فيكون في المال والواجبات. . وفي القرآن كثير من الآيات التي تحذّر المؤمن من البخل والشحّ وتحثّه على البذل والعطاء بترهيبه من الإمساك. . قال تعالى : ﴿ قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربّي إذا لأمسكنكم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً ﴾ وقال عزّ وجلّ : ﴿ ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم سيطّون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتولّ فإنّ الله هو الغني الحميد ﴾ . وقال جلّ وعلا : ﴿ وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوقْ شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ونهى سبحانه وتعالى عن الاكتناز فقال سبحانه وتعالى : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿﴾ وهكذا يدعو الإسلام المؤمن إلى كل ما هو في الخصال كمال في فقه الأموال وغير فقه الأموال.

١٢ - الكفارات :

وهي إنفاق المال ولكن في غير الزكاة والصدقات . . إذ هي تكفير عما ارتكبه مؤديها من أخطاء . . . ومن صورها :

١ - عند أداء مناسك الحج : قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

فإذا تعرض الحاج لعدوانٍ في الطريق فله أن يتحلل من الإحرام على أن يذبح ما تيسر له من الهدى ويتصدق به على المساكين . فيكون كفارة له وإذا أصابه مرض فعليه الصيام أو التصدق فيكون كفارة له . وإذا تمتع بالإحرام للعمرة والحج فعليه أن يذبح هدياً فيكون كفارة له .

٢ - إذا وقع منه القتل الخطأ : قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ والمعنى لا يحتاج لإيضاح .

٣ - كفارة حلف اليمين : قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

٤ - كفارة الصيد وهو محرم للحج والعمرة : قال تعالى : ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ .

٥ - كفارة عدم المقدرة على الصيام : قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ .

١٣ - الوفاء بالندور :

إذا نوى الإنسان بينه وبين نفسه أن ينفق مالا في سبيل الله فإن ذلك يعتبر التزاما عليه بينه وبين الله يجب الوفاء به . ويسمى نذرا . والوفاء بالندور من علامات صدق الإيمان إذ لا رقيب على الإنسان في الوفاء به من عدمه إلا ربه وضميره . ولأن الوفاء بالندور إنفاق في الخير فقد مدحه الله في القرآن . قال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ وقال جلّ وعلا : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ويقول عزّ وجلّ : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

١٤ - يحق الله الربا ويُرِي الصدقات :

قال تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ فالزكاة تطهر المال وتنميه بما يجعله الله فيه من بركة ومضاعفة ، والربا يلوّث المال حتى يهلكه ، ولهذا يبشّر الله المؤدّين للزكاة بالأجر والثواب العظيم ، وينذر المرابين بحربٍ من الله ورسوله . . كما نعى ذلك على اليهود من قبل . قال تعالى : ﴿فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّتْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ ، وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وقال عز وجلّ : ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الرَّبُّا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وقال جلّ وعلا : ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ

كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٣١﴾.

٢ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالزكاة

تكررت لفظة الزكاة في القرآن الكريم تسعاً وخمسين مرة، منها اثنتان وثلاثون مرة وردت الزكاة فيها معرفة باللام، وفي ست وعشرين مرة وردت مقرونة بالصلاة، وفي باقى الصيغ مثل «زكى ويزكى وتزكى ويتزكى» وغيرها استعملت بمعناها اللغوي وهو الطهارة أو التطهير.

الآيات المتعلقة بالزكاة:

الزكاة مع الصلاة: وردت الزكاة عقب الصلاة في القرآن الكريم في الآيات التالية بحسب ترتيب السور:

السورة	أرقام الآيات التي ورد فيها ذكر الزكاة عقب الصلاة
البقرة	٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧
النساء	٧٧ ، ١٦٢
المائدة	١٢ ، ٥٥
التوبة	٥ ، ١١ ، ١٨ ، ٧١
مريم	٣١ ، ٥٥
الأنبياء	٧٣
الحج	٤١ ، ٧٨
النور	٣٧ ، ٥٦
النمل	٣
لقمان	٤
الأحزاب	٣٣
المجادلة	١٣
المزمل	٢٠
البينة	٥

وجاءت الزكاة مفردةً في القرآن الكريم في الآيات التالية بحسب ترتيب السور:

السورة	أرقام الآيات التي ورد فيها الزكاة مفردة
الأعراف	١٥٦
الكهف	٨١
مريم	١٣
المؤمنون	٤
الروم	٣٩
فصلت	٧

وفما يلي نوضح المفردات التي وردت في القرآن لمعنى الزكاة ومنها: الصدقة - الحق - النصيب - الخير - الإنفاق - القرض الحسن - العفو. فمن مادة (ص ر د ق) جاءت الصدقة و(تصدق) في معنى الزكاة. وكذلك الصدقات.

١ - الصدقة بمعنى الزكاة:

السورة	رقمها	الآية	رقمها
البقرة	٢	فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .	١٩٦
البقرة	٢	قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى .	٢٦٣
النساء	٤	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ .	١١٤
التوبة	٩	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا .	١٠٣
المجادلة	٥٨	إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً .	١٢

٢ - الصدقات في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
٢٦٤	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأُذَى .	٢	البقرة
٢٧١	إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ .	٢	البقرة
٢٧٦	يَحِقُّ لِلَّهِ الرَّبَّاءُ وَيُرْبَى الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ .	٢	البقرة
٥٨	وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ .	٩	التوبة
٦٠	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .	٩	التوبة
٧٩	الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ .	٩	التوبة
١٠٤	أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .	٩	التوبة
١٣	أَأَسْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ .	٥٨	المجادلة

٣ - تصدق في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
٢٨٠	وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .	٢	البقرة
٩٢	وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا .	٤	النساء
٤٥	فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ .	٥	المائدة
٧٥	وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَثَمَ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ .	٩	التوبة
	فَأَوْفُوا لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقُوا عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي	١٢	يوسف
٨٨	الْمُتَصَدِّقِينَ .		
٣٥	... وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ...	٣٣	الأحزاب
	إِنَّ الْمَصَّدِّقِينَ وَالْمَصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا	٥٧	الحديد
١٨	حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ .		
١٠	فَأَصَّدِّقْ وَأَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ .	٦٣	المنافقون

٤ - الحق في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
١٤١	كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .	٦	الأنعام
	وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ	١٧	الإسراء
٢٦	وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا .		
	فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ	٣٠	الروم
٣٨	خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ .		
١٩	وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .	٥١	الذاريات
٢٥، ٢٤	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ .	٧٠	المعارج

٥ - النصيب في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
١٣٦	وجعلوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا .	٦	الأنعام
٥٦	ويجعلون لما لا يعلمون نصيبًا مما رزقناهم .	١٦	النحل

٦ - الخير في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
١١٠	وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله .	٢	البقرة
١٨٤	فمن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له .	٢	البقرة
١٩٧	وماتفعلوا من خير يعلمه الله .	٢	البقرة
٢١٥	وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم .	٢	البقرة
٢٧٢	وما تنفقوا من خير فلأنفسكم .	٢	البقرة
٢٧٢	وما تنفقوا من خير يُوفِّ إليكم وأنتم لا تظلمون .	٢	البقرة
٢٧٣	وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم .	٢	البقرة
	ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون	٣	آل عمران
١١٤	في الخيرات .		
١٢٧	وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً .	٤	النساء
٤٨	ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات .	٥	المائدة
	يأياها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم	٢٢	الحج
٧٧	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون .		
٦١	أولئك يسارعون في الخيرات .	٣٣	المؤمنون
١٦	واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم .	٦٤	التغابن

٧ - الإنفاق بمعنى الزكاة :

وردت مادة الإنفاق في ٢٣٤ آية كما سبق القول. وقد استعملت مادة الإنفاق بمعنى الزكاة في كثير من هذه الآيات نذكر منها على سبيل الإيضاح :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
١٩٥	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .	٢	البقرة
٢٥٤	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ .	٢	البقرة
٢٦٧	يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .	٢	البقرة
١٠	وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ .	٦٣	المنافقون

٨ - القرض الحسن بمعنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
٢٤٥	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ .	٢	البقرة
١٧	إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ .	٦٤	التغابن

٩ - المغفرة في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
٢٦٨	الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا .	٢	البقرة

١٠ - العفو في معنى الزكاة :

رقمها	الآية	رقمها	السورة
٢١٩	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو.	٢	البقرة

٣ - في وصف وتصنيف من يؤدّون الزكاة

وصف الله سبحانه وتعالى الذين يؤدّون الزكاة من عباده الصالحين بأوصاف زكية تؤكّد رضاه عزّ وجلّ عنهم ومنها :

١ - المؤمنون : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ المائدة/٥٥ .

٢ - المتّقون : قال تعالى : ﴿ فَأَنْذَرْتَكُمْ نَارًا تَلْظِي . لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى . وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ الليل ١٨/١٤ .

٣ - المحسنون : قال تعالى : ﴿ أَلَمْ . تَلِكْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ . هَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ لقمان ٤/١ .

٤ - البرّ : قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ البقرة/١٧٧ .

٥ - الْمُخْتَبُونَ : قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُخْتَبِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمُ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ الحج/٣٥ .

المطهرون : قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾
التوبة/١٠٣ .

إذا استعرضنا الآيات السابقة نجد أن الزكاة فريضة ثابتة في القرآن مجملة غير مفصلة، ولهذا جاءت السنة لتبين الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها وكيفية صرفها لكل نوع منها سواء ما كان معروفاً في صدر الإسلام أو ما استحدث من الصور التي تجب فيها الزكاة. . ولإيضاح ذلك للمؤمنين فقد تعاونت السنة القولية والفعلية والتقريرية واجتهاد الصحابة وإجماع الفقهاء في التطبيقات، حتى باتت أحكامها واضحة جلية، سواء كعبادة مالية أو كفريضة اجتماعية وفيما يلي نتكلم عن الزكاة في السنة النبوية.

ثانياً : الزكاة في السنة النبوية الشريفة

أمر الله بوجوب الزكاة على القادرين عليها من المسلمين في القرآن، وقد أوضحنا أن هذا الوجوب ثابت بالآيات قطعاً، أما السنة النبوية الشريفة فقد فصلت الأموال الموضوعة للزكاة والمقادير المأخوذة منها الزكاة والمستحقين لها وما شابه ذلك مما يتعلق بالزكاة. . . ومن أجل ذلك كان النبي ﷺ قد منع كتابة ما لم يكن قرآنًا في زمانه إلا أنه عاد فرخص فيما كان متعلقًا بالصدقة (أى الزكاة) وكان على رضى الله عنه يقول : (ما كتبنا شيئاً عن رسول الله غير القرآن إلا هذه الصحيفة، وكانت هي فريضة الزكاة)^(١) لأنها كانت جملة في القرآن فكان الصحابة رضى الله عنهم محتاجين إلى تقييدها بالكتابة.

والبحث في الزكاة في السنة النبوية يتطلب جهد عدد من الباحثين المتخصصين من أهل العلم والتحقيق لسنوات طويلة إذ أن البحث الدقيق ينبغي فيه جمع الأحاديث الصحيحة الواردة في الزكاة حسب الترتيب التاريخي لها مع ذكر أسباب ورودها، ثم جمع فتاوى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وتطبيقاتهم العملية، ثم ذكر آراء المذاهب وشرحها، ثم القيام بالبحث والدراسة على ضوء ما سبق. ولأن المقام في كتابنا لا يتسع لمثل هذا العمل الكبير كما وأن الجهد مهما كان ما وراءه من إخلاص محدود، فإننا نستسمح القارئ العذر في الاكتفاء بذكر عدد من الأحاديث الصحيحة مع التعليق وذكر العلة إن وجدت ضرورة لذلك.

ففى صحيح مسلم بشرح النووى^(٢) :

١ - فيما يجب فيه العُشْر ونِصْف العِشْر : قال : حدثني عمرو بن محمد بن بكر الناقد حدثنا سفيان بن عيينه قال : سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أمية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسَةِ

(١) تقييد العلم للبغدادى ص ٩١-٩٧ - دمشق ١٩٤٩ .

(٢) الجزء السابع ص ٤٨ وما بعدها. - المطبعة المصرية - القاهرة .

أوسق^(١) صدقة ولا فيها دون خمس ذود^(٢) صدقة، وفيها دون خمس أواق^(٣) صدقة».

٢ - وفي زكاة الفطر: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين».

٣ - وفي الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

٤ - وفي تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: هم الأخسرون وربُّ الكعبة. قال: فجئت حتى جلست فلم أتقارَّ أن قمت فقلت: يا رسول الله فذاك أبي وأمى من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت عادت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس.

٥ - وفي الكنازين للأموال والتغليظ عليهم: وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملاء من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم فقال: بشر الكانزين برضفٍ يحمى

(١) الوسق: ستون صاعاً. كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل ببغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما تقريباً.

(٢) الذود من ثلاثة إلى عشرة من الإبل.

(٣) الأوقية الشرعية أربعين درهماً.

عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. قال : فوضع القوم رءوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً. قال : فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. قال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً. إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعاني فأجبتة فقال : أترى أحداً؟ فنظرت ما على من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له. فقلت : أراه. فقال : ما يسرنى أن لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير. ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً. قال قلت : مالك ولأخوتك من قريش لا تعترتهم وتصيب منهم. قال : لا وربك لا أسأهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله.

٦ - وفي الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف : حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تبارك وتعالى : (يا ابن آدم أنفق أنفق عليك) وقال : يمين الله ملامى (وقال ابن نمير ملآن) سحاً لا يغيضها شيء الليل والنهار.

٧ - وفي فضل النفقة على العيال والمملوك : حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع : حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة : وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

٨ - وفي الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره؟ فقال : لا. فقال : من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن

عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه ثم قال :
ابداً بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء
فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وكذا يقول فين يدريك
وعن يمينك وعن شمالك.

٩ - وفي النفقة والصدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد والوالدين ولو
كانوا مشركين : حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهزُّ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا
ثابت عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا
مما تحبون﴾ قال أبو طلحة : (وهو أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالا) : أرى ربنا يسألنا
من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أرضي بريحا لله . قال : فقال
رسول الله ﷺ : اجعلها في قرابتك . قال : فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي
ابن كعب . حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي
وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله
ﷺ : (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فرجعت إلى عبد الله فقلت :
إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله
فإن كان ذلك يجزى عني وإلا صرفتها إلى غيركم قالت : فقال لي عبد الله : بل
اتيه أنت . قالت : فانطلقت فإذا امرأة بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها .
قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة قالت : فخرج علينا بلال
فقلنا له : ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ
الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن . قالت :
فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال رسول الله ﷺ : من هما ؟ فقال :
امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : أى الزينب ؟ قال : امرأة
عبد الله . فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . وحدثنا
أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي
بكر قلت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم فاستفتيت
رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قَدِمْتُ على أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟
قال : نعم صلي أمك .

١٠ - وفي أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف : حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء الصنيعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل أبي عيينه عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : ذهب أهل الدُّثور (المال الكثير) بالأجور، يُصَلُّون كما نصلُّ ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بُضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

١١ - في الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرٍ أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار : حدثنا عون بن سلام الكوفي حدثنا زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشقِّ تمرٍ فليفعل.

١٢ - وفي الحمل بأجرة يتصدق بها والنهي بشدة عن تنقيص المتصدق : حدثني يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة وحدثني بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياءً فنزلت : ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ ولم يلفظ بشر بالمطوعين.

١٣ - وفي فضل المنيحة (أو المنحة أي العطية) : حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدى أخبرنا عبید الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى فذكر خصالاً وقال : من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

١٤ - وفي مثل المنفق والبخيل : حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينه

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن تُدِيهِيها إلى تَرَاقِيهِيها فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجنّ بنانه وتعفو أثره قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسّعها فلا تتسع .

١٥ - للمتصدق أجره ولو وقعت الصدقة في يد فاسق : حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدّق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني . قال : اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدّق الليلة على سارق . فقال : اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت : أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة .

١٦ - وفي صدقة الخازن الأمين والمرأة من بيت زوجها يأذنه الصريح والعرفي : حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير فقال يحيى : أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً .

١٧ - وفي أجر من ضمّ إلى الصدقة غيرها من أنواع البر : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لأبي الطاهر قالوا : حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير ،

فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان. قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: نعم وأرجو أن تكون منهم.

١٨ - وفي الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية قال زهير: حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك.

١٩ - وفي الصدقة بالقليل وعدم احتقار القليل: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث سعد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.

٢٠ - وفي فضل إخفاء الصدقة: حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنثري جميعاً عن يحيى القطان قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله ففاضت عيناه.

٢١ - وأفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح: حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق وأنت

صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت فلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان .

٢٢ - وفي أن اليد العليا خير من اليد السفلى : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة .

٢٣ - وفي النهي عن المسألة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله ابن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل . سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع .

٢٤ - وفي من تحل له المسألة : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال : ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة (مال يتحمله إنسان للإصلاح بين المتخاصمين) فتحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .

٢٥ - وفي جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع : حدثني أبو الطاهر أخبرنا

ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه منى. فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، ومالا فلا تتبعه» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه.

٢٦ - وفي كراهية الحرص على الدنيا: حدثني زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن لابن آدم ملء وادٍ مائلاً لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملاً نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب. قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا. وفي رواية زهير قال: فلا أدري أمن القرآن لم يذكر ابن عباس.

٢٧ - وفي فضل القناعة والحث عليها: حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا: حدثنا سفيان بن عيينه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس.

٢٨ - وفي التحذير من الاغترار بزينة الدنيا: حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا. قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: لا يخرج الأَرْضُ. قالوا: يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر؟ قال: لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. إن كل ما أنبت الربيع يَقتل أو يُلَمَّ إلا آكله الحُضِرُ فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلقت ثم عادت فأكلت إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعمة المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع.

٢٩ - وفي فضل التعفف والصبر والقناعة: حدثنا قتيبة بن سعيد عن

مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال : ما يمكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يُعفه الله ومن يستغن يُغنه الله ومن يصبر يُصبره الله وما أعطى أحد من عطاء خيراً وأوسع من الصبر.

٣٠- في إعطاء المؤلفلة قلوبهم ومن سأل بجفاء : حدثني عمرو الناقد حدثنا إسحق بن سليمان الرازي قال : سمعت مالكا وحدثني يونس بن عبد الأعلى واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن أنس عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذدة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذوته ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي أعطاك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء.

٣١- وفي تحريم الزكاة على الرسول وآله : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ : «كخ كخ إزم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

٣٢- وفي إباحة الهدية للنبي وآله : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عبيد بن السباق قال : إن جويرية زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال : هل من طعام؟ قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أُعطيته مولاتي من الصدقة فقال قريبه فقد بلغت محلها.

أى صارت حلالاً لنا - وفيه دليل للشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر.

٣٣ - وفي الدعاء لمن أتى بصدقته : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وعمر الناقد وإسحق بن إبراهيم قال يحيى : أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ عليهم فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى .

الزكاة في شرح النووى لصحيح مسلم

هى فى اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهى مطهرة لمن يؤدّيها من الذنوب وقيل ينمى أجراها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها، وقيل : لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه والصدقة برهان . قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضى عياض قال المازرى رحمه الله : قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلاّ فى مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها فى الأموال الثابتة وهى العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض . فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود ينعها تعلقاً بقوله ﷺ : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » وحمله الجمهور على ما كان للتقنية (وليس للتجارة) وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواق وهى مائتا درهم بنصّ الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً . والمعول فيه على الإجماع . قال : وقد حكى فيه خلاف شاذ . وورد فيه أيضاً حديث عن النبى ﷺ . وأما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المثونة والتعب فى المال فأعلاها وأقلها تعباً الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فإن سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلاّ فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنّة ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم . ا. هـ .

الزكاة في كتاب فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري^(١)

الزكاة في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال. وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزرع. ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء (إن الله يربى الصدقة) وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، وهي الركن الثالث من الأركان التي بنى الإسلام عليها كما تقدم وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مُطْلَبِيٍّ. ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى. وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار. انتهى.

(وذكر في كتاب الزكاة ثمانية وسبعين باباً تضمنت أحاديث الزكاة والصدقات مع شرحها).

(١) للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ج ٣ المطبعة السلفية - القاهرة.

البَابُ الثَّالِثُ

خصائص الزكاة وشروط فرضيتها وآدابها

* الزكاة قبل الإسلام:

- الزكاة في نصوص التوراة والإنجيل.

* الزكاة في الإسلام:

- صِفَتَا الزكاة.

- شروط فرضية الزكاة:

- الإسلام.

- الحرية.

- الملكية لمالٍ نامٍ.

- النَّصَاب.

- حَوْلَانِ الحَوْل.

* آداب الزكاة:

- واجبات المصدّق (الجابى).

- واجبات المزكّى.

- واجبات القابض.

الزكاة قبل الإسلام

الزكاة عبادة قديمة فرضها الله على كثير من الأمم، قبل ظهور الإسلام وبعثة النبي ﷺ، ودليل ذلك ما ثبت بالنص القرآني أن إسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة. يقول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً. وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾ مريم ٥٤، ٥٥.

- وفي تفسير القرطبي لهذه الآية: كان يأمر أهله: قال الحسن: يعني أمته.
- وفي حرف ابن مسعود (وكان يأمر أهله جرهم وولده) بالصلاة والزكاة.
- وفي تفسير الجوزي: الصلاة والزكاة: العبادتان المعروفتان.

كذلك فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إسحق ويعقوب فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، يقول الله سبحانه وتعالى: (وكلاً جعلنا صالحين. وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) الأنبياء ٧٢، ٧٣.

والمعنى في الأمر بالعبادتين (الصلاة والزكاة) واضح وليس في حاجة إلى مزيد بيان. عابدين: قال القرطبي: طائعين، وقد تأيد ذلك أيضاً لموسى عليه السلام.

قال تعالى: ﴿واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾. وحين أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وردت الزكاة مع الصلاة قال تعالى: ﴿إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى...﴾ المائدة/١٢.

وقال عيسى عليه السلام كما ورد في النص القرآني: ﴿إني عبد الله آتاني

الكتاب وجعلني نبياً. وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴿٣٠﴾ مريم ٣٠، ٣١.

قال القرطبي: ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبرّ الوالدين، كان واجباً على الأمم السابقة والقرون الخالية الماضية، فهو ما يثبت حكمه، ولم ينسخ في شريعة أمره.

وقال ابن الجوزي: وفي المراد بالزكاة قولان:

أحدهما: زكاة الأموال. قاله ابن السائب.

والثاني: الطهارة. قاله الزجاج.

وفيهما يلي نورد النصوص التي جاء فيها ذكر الزكاة في التوراة والإنجيل:

الزكاة في التوراة... والإنجيل:

أولاً: في التوراة:

حثت التوراة على العطف والرحمة بالفقراء والمساكين وإيتائهم حقهم من مال الأغنياء وقد ورد في الإصحاح؟ من سفر الأمثال ما نصه: (من يسدّ أذنه عن صراخ المساكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له، الهدية في الخفاء تطفئ).

كما ورد في الإصحاح (٢٢) منه: (الصالح العبد هو يبارك لأنه يعطى من خبزه للفقير) أما وصف جزاء المحسن والممسك والبخيل: ففي الآية ٢٧ من سفر الأمثال: (من يعطى الفقير لا يحتاج ومن يجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة).

كما أمرت التوراة الغني بالبر بأبناء الفقراء والمحتاجين والغرباء والأرامل، فقد ورد في الإصحاح (١٥) من سفر التثنية: (إن كان فيك فقير من إخوانك في أحد أبوابك، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك فلا تقسى قلبك ولا تقبض يديك عن أخيك الفقير - بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه. أعطه ولا يسوء قلبك عندما تعطيه لأنه بسبب هذا الأمر يباركها الرب إلهك في كل أعمالك - وجميع ما تمتد إليه يدك - لأنه لا تفقد الفقراء في الأرض لذلك أنا

أوصيك قائلاً افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك).

كما ورد في الإصحاح (١٤) منه : (تعشيراً تعشر وكل محصول زرعك الذى يخرج من الحقل سنةً بسنة . فى آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك فى تلك السنة - وتضعه فى أبوابك فىأتى اللأوى لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك - والغريب واليتيم والأرملة الذين فى أبوابك ويأكلون ويشبعون لكى يباركك الرب إلهك فى كل عمل يديك الذى تعمل).

وفى الإصحاح ٢٢ ، ٢٣ من العهد القديم : (زوايا حقلك لا تحصده ونثار حصدك لا تجمعها بل للفقير والغريب تتركه).

ثانياً : فى الإنجيل :

غالى الإنجيل فى الصدقة والبر وإيتاء المحتاجين بما ورد فى الآية ٣٣ من الإصحاح ١٣ من إنجيل لوقا : (بيعوا مالكم وأعطوا صدقة) وأوجب فى الآيات الأخرى الزكاة فقد نصّ فى الآيات من ١٠ إلى ١٤ من إنجيل لوقا : (من له ثوبان فليعط من ليس له - ومن له طعام فليفعل هكذا وفى الآية ٤١ من الإصحاح ١١) (بل اعطوا ما عندكم فهو ذا كل شىء نقالكم، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده). وفى الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الإصحاح السادس : (احترزوا من أن تصفوا صدقتكم قدام الناس لكى ينظروكم وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذى فى السموات فما صنعت صدقة فلا تصوت قدامك بالبوق كما يفعل المراءون فى المجمع وفى الأزقة لكى يمجّدوا من الناس الحق أقول لكم : إنهم استوفوا أجرهم - وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكى تكون صدقتك فى الخفاء - فأبوك الذى يرى فى الخفاء وهو يجازيك على نيتك).

هذه النصوص وردت فى التوراة والإنجيل . . دالة على أن الأديان السماوية تحث على الزكوات وتوجب على الناس البر بالفقراء والمحتاجين والغرباء والأرامل . بما يؤكد أن الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية قبل الإسلام وفى الإسلام .

الزكاة في الإسلام

تكلّمنا فيما سبق عن تعريفات الزكاة، ورأينا أنها في اللغة مشتقة من التطهير والنماء وأن العرب يقولون : زكا الزرع إذا نما وزاد ريعه، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿قد أفلح من زكّاه﴾ أى طهرها من الأدناس، وأما في الشرع : فالزكاة معناها تملك مال مخصوص لشخص غير هاشمي بشرط قطع المنفعة من كل وجه عن الملك لله تعالى، وفي وقت مخصوص وبشروط خاصة.

والزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة، وهى ركن من أركان الإسلام وقد فرضت على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة على أرجح الأقوال، وقرنت في القرآن بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والعقل^(١).

ومن الآيات الدالة على ثبوتها بالقرآن ما جاء أمراً للرسول ﷺ كما في قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم﴾ ومنها ما جاء بالتحذير لمن لا ينفقون في سبيل الله كقوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ ومنها ما يرغب أصحاب الأموال في الإنفاق كقوله تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنىٌ حميد﴾.

أما السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة في الزكاة منها ما سبق أن ذكرناه ومنها ما لم نذكر لضيق المقام، ومن أشهر هذه الأحاديث ذكراً في الكتب في مقام فريضة الزكاة : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث

(١) راجع : الإحسان العام في مصر. الدكتور محمود نصار. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م.

معادًا إلى اليمن قال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم» .

- وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : « دلّنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة » قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» .

وفى إثم مانع الزكاة - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أتانى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ومن حقها أن تحلب على الماء » وقال ﷺ : (ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها بعار فيقول : يا محمد، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلّغت، ولا يأتى ببيعير يحملها على رقبتة له رغاء فأقول : « لا أملك لك شيئاً قد بلّغت » وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : والذى نفسى بيده - أو والذى لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخرها ردتّ عليه أولها حتى يقضى بين الناس) هذا عن ثبوتها بالسنة .

أما ثبوت الزكاة بالإجماع : فقد اتفقت الأمم الإسلامية على فرضية أداة الزكاة وأن من جحدتها كافر . وأما عن ثبوتها بالفعل : فإن فقهاء الإسلام يؤيدون فرضية الزكاة بأسانيد عدة :

١ - من الوجهة الاجتماعية : فإن الزكاة تمثل حق الجماعة في عنق الفرد، لتكفل للطوائف المحتاجة كفايتها أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه العام - كى لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم - ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد

كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب .

فالإسلام يكره أن تكون هناك طبقات في المجتمع الواحد تعيش إحداها في ترفٍ وبذخٍ على حين تعاني الأخرى شظف العيش وثقل الحاجة والحرمان والجوع والعُرى، والرسول ﷺ يقول: «أما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله» لأن ذلك يكون مجلبةً للتباغض والتحاسد الذي يقوِّض أركان المجتمع وكيانه بسبب الأثرة والجشع والقسوة التي تفسد النفس والضمير، ولهذا فإن الصدقات من شأنها أن تقلل الجرائم بما تبثه من روح المودة والتكافل بين الأفراد في المجتمع الواحد.

٢ - ومن الوجهة الفلسفية: فإن الزكاة تتأيد بالحجج الثلاث الآتية:

الأولى: أن الإنسان لا يملك إلا ثلاثة أشياء: الروح والبدن والمال، فلما أمر بالإيمان والصلاة كان جوهر الروح والبدن مستغرقاً في هذا التكليف، ولم يبق سوى المال، فلو ظلَّ غير مصروفٍ إلى تكليفٍ مشابه، وهو الزكاة، لزم أن يكون شحَّ الإنسان بماله وهو أدنى، فوق شحِّه بروحه وبدنه وهما أشرف، وهذا جهل.

والثانية: أن المال محبوب بالطبع، لأن تزايد المال يوجب تزايد القدرة، وهو لذة تغرى الإنسان بزيادة المال لتزداد قدرته، وهكذا تصبح المسألة دورةً لا نهاية لها، فأوجب الشرع لها مقطوعاً بفريضة الزكاة، وليصرف المرء عن شدة التعلق بالمال، فيتوجه إلى العبودية وطلب مرضاة الله تعالى.

والثالثة: أن المقصود بالمال التوسل إلى تحصيل المنافع فكان من شأنه دائماً قيام النزاع بين الأغنياء والفقراء، على أنه بالنسبة لجانب الأغنياء فيجب التمييز بين القدر الضروري والقدر الفائض عن الحوائج الأصلية، فإن لهم كامل الحق في الاختصاص بالقدر الأول، لملكيتهم له وحاجتهم الضرورية إليه، أما القدر الثاني فقد تنازعه حق الأغنياء وحق الفقراء معاً، فحق الأغنياء متعلق بالملكية، وحق الفقراء متعلق بالحاجة، فاقترضت حكمة الشرع إبقاء أغلب هذا القدر

للأغنياء وصرف القليل منه إلى الفقراء بطريق الزكاة^(١).

٣ - ومن الوجهة الاقتصادية : فإن فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء يضاعف الثروة القومية ؛ لأن حرمان الطبقات الفقيرة العاملة من المال يزيد البطالة ، فيضيع على الثروة العامة عامل من أهم عوامل الإنتاج وهو العمل ، فلو منحوا جانباً من رءوس الأموال أمكنهم زيادة استغلالها بإضافة العمل إليها ، وفي ذلك حافز للأغنياء يحملهم على زيادة استغلال أموالهم الباقية لتعويض ما اقتطعوه منها بالزكاة . وسنزيد ذلك تفصيلاً في القسم الثاني من هذا الكتاب عند الكلام عن الزكاة كأداة اقتصادية .

من خصائص الزكاة العمومية والإلزام

ورد في الأخبار^(٢) أن رسول الله ﷺ بعث المصدقين لجباية الصدقات ، وأنه ﷺ كان يقوم بتفريقتها بين الفقراء في جميع البلاد العربية . . وهذا يدل على أن الزكاة في الشريعة الإسلامية مما يضطلع به ولي الأمر لأنه يجمع بين يديه السلطتين الدينية والدنيوية ؛ لذلك اقتضى الأمر اضطراره بجباية الزكاة ولو استخدم لذلك القوة المسلحة . . قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . ﴾ ثم إن على وليّ الأمر تفرقة ما جمعه منها في سائر المصارف المشروعة . قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فالزكاة في الشريعة الإسلامية من قبيل الإحسان الإلزامي ، ولقد كان أبو بكر رضي الله عنه أول من قرر حق وليّ الأمر في جباية الزكاة بالقوة المسلحة .

فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه : (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) فقال عمر : (كيف تقاتل

(١) مفاتيح الغيب : محمد الرازي فخر الدين ج ٤ ص ٣٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣ .

الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) قال عمر رضى الله عنه : (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق^(١)).

غير أن عثمان بعد أن جرى على هذه السنة زمنًا، وجد أن النقود وعروض التجارة قد تضاعف مقدارها وأنه في تحرى وجودها بين أربابها حرج لهم، فترك لهم أمر إخراجها بأنفسهم وإعطائها للفقراء مباشرة، واكتفى بجباية الأموال الأخرى التى تعرف بالأموال الظاهرة، وهى الزروع والثمار والسائمة لأنه لا حرج عليهم فى تعقبها بين أيديهم^(٢).

ومع هذا فلا يلزم الرجوع إلى القوة المسلحة إلا إذا قصد رب المال الهرب من الزكاة أو جردها، ذلك أنه يتعين التفرقة بين أمرين :

الأول : أن رب المال يجهل أحكام الزكاة. إما بسبب حداثة إسلامه أو إقامته فى الفلاة أو بعده عن مراكز عمارة المسلمين، وفى هذه الحالات يجب إعلانة بأحكامها ودعوته لأدائها بغير استخدام القوة المسلحة.

والثانى : أن يكون عالماً بالزكاة وأحكامها لكنه قصد الهروب من أدائها. فلولى الأمر حق جبايتها منه ولو بالقوة، أو أن يكون جاحداً لها فهو مرتدٌ يجب إعدامه^(٣).

ومع ذلك فإن حقّ ولى الأمر فى جباية الصدقات مشروط بالحماية التى يجب أن يبسطها على أموال المسلمين. فإن هاجمت طائفة من أهل البغى أرضاً للمسلمين وفرضت عليهم فيها فريضة الزكاة، فإنه لا يكون لولى الأمر حق

(١) صحيح البخارى: ج ١ ص ٢١٤.

(٢) السياسة الشرعية: الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٣٨.

(٣) ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣٥ - والكاسانى: بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤.

إعادة جبايتها إذا ظهر عليهم بعد ذلك؛ لأن جبايته لها مشروطة بالحماية وقد زالت.

وقد بنوا على ذلك أنه يجب أن يكون المال وربّ المال حاضراً. فإن كان المال غائباً لا يمكن معرفة توافر شروط الزكاة إذ أنه يجب لأدائها عدّة شروط لا يقررها إلاّ ربّ المال، وإن كان المال غائباً كتجارة في عرض البحار تنتفى الحماية منه.

وعلى ولىّ الأمر أن يصرف الزكاة في مصارفها، ولذا فقد ثار البحث فيما إذا كان يجوز لرب المال الامتناع عن أداء الزكاة لأولياء الجور وصرفها للفقراء مباشرة. فقال الحنفية والمالكية إنه يجب على رب المال أداء الزكاة لولىّ الأمر لما له من الحق في جبايتها، وهو المسئول عن جوره أمام الله تعالى. غير أن له أن يؤدي زكاة الأموال الباطنة للفقراء مباشرة، كما كان يفعل الناس في عهد عثمان.

وقال أحمد بن حنبل: الأفضل أن يُفَرَّقَ ربّ المال زكاته بنفسه قياساً على المدين الذي له أن يدفع دينه إلى دائئه مباشرة، ليتحقق من وصول الحق إلى صاحبه.

ويرى الشافعي: أن للمسألة جانبين كالقولين السابقين.

ومع ذلك فقد أجمعوا على أن رب المال يبرأ من الزكاة إذا دفعها لولىّ الأمر ولو كان جائراً^(١).

الشروط العامة لفرضية الزكاة

لا تجب الزكاة إلاّ في مال المسلم، بعد حَوْلان الحول عليه بشرط بلوغه نصاباً، وهي تختلف عن الضريبة في أنها تجمع بجانب صفتها المالية صفة دينية، وهذا ما أثار البحث فيما إذا كانت الزكاة عبادةً محضةً أو أنها تكليف مالى يقع

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى ج٢ ص ٣٦ - ابن قدامة: الشرح الكبير ج٢ ص ٥٠٧. الشيرازي: المهذب ج٢ ص ١٦٧.

على عاتق رب المال، وعلى الفصل في هذه المسألة يتوقف تحديد الشروط العامة لفرضية الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه النقط الأساسية :

فقال أبو حنيفة : الزكاة عبادة محضة لكونها إحدى القواعد الخمس التي بنى عليها الإسلام، فلا تجب إلا على المكلف أى المسلم البالغ العاقل . غير أن زكاة الزروع والشمار تعتبر تكليفاً مالياً مُحَضّاً لأنها مثونة الأرض.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : إنه ولو أن في الزكاة معنى العبادة، إلا أنها ليست إلا تكليفاً مالياً يجب على الأغنياء لمنفعة الفقراء، أشبه بالدين الذي يجب في ذمة المدين ولذا فإنها تجب على الصغير والمجنون^(١).

ومن ثم فقد أجمعوا : على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر، مالك لنصابٍ نامٍ، حال عليه الحول ولكنهم اختلفوا : في وجوبها على الصغير والمجنون.

وفيما يلي نوضح الشروط العامة المتفق عليها لفرضية الزكاة، وهى الإسلام، والحرية، والملك النامى، والنصاب، وحولان الحول :

١ - الإسلام :

فلا تجب الزكاة إلا على مسلم، أما غير المسلم فلا تجب عليه أصلاً؛ لأنها أحد أركان الإسلام الخمس، والكافر ليس أهلاً للتكليف. ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فدل ذلك على أن الإسلام شرط يجب توفره قبل إيجاب الزكاة.

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩.

وعلى هذا لا يصلح لولى الأمر أن يجبي الزكاة عن الماضي لمن أسلم حديثاً، وإلا كان تكليفاً بغير واجب. أما المرتد فقد اختلفوا فيه فيما إذا كان يجب عليه أداء الزكاة عن مُدَّة رَدَّتْه :

فقال أبو حنيفة : إن الزكاة غير واجبة عليه ؛ لأنها عبادة مَحْضَةٌ ، والرَّدَّة تبطل جميع العبادات .

وقال الشافعي : يجب عليه أداؤها لأنها تكليف مالى أشبه بالذَّيْن لا ينقضى إلاَّ بالوفاء .

وقال مالك : بقول أبي حنيفة ، أن الرَّدَّة تبطل جميع العبادات ، ومنها الزكاة .
وفي مذهب أحمد : روايتان على القولين السابقين .
ولكن الراجح فيه : أنها تجب على المرتد كقول الشافعي^(١) .

٢ - الحرّية :

الأصل أن العبد يفقد حقّه فى التملك بفقد حقه فى الحرّية ، فكيف يتصور وجوب الزكاة عليه ما دام أنه وما ملكت يده لِسَيِّده ، ومع ذلك فقد يحصل أن المولى يُسَلِّطُ العَبْدَ على مال له فيصبح العبد حائزاً له ، فهل يحق لولى الأمر جباية الزكاة على هذا المال ؟ فإن كان يحق له ذلك ، فمن الذى تجب عليه الزكاة : العبد أو مولاه ؟ .

اختلف الأئمة :

فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : إن لولى الأمر جباية الزكاة عن هذا المال ، ولكن المَزْكِي لا يكون العبد بل مولاه ؛ لأن العبد لا يكون مالكاً . ولما كان لا بدّ للمال من مالك ، فهالكه هو المَوْلى الذى يملك رقبة العبد وجميع ما فى حيازته من أموال .

وقال مالك وأحمد : إن الزكاة لا تجب فى هذا المال أصلاً ؛ لأن من شرطها

(١) الشيخ الشلبى : حاشية على الزيلعى ج ٢ ص ٢٥٣ - وابن قدامة : الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٣٦ .

الملك التَّام، ولما كان كل من العبد والمولى لا يملكه ملكاً تاماً، وجب ألا تفرض فيه الزكاة.

وقال أهل الظاهر وأبو ثور: إن الزكاة تجب فيه وإنما يكون المزكى هو العبد دون مولاه؛ لأنها عبادة محضة، ويكفى لوجوبها مجرد الحياة، والعبد حائز للمال ومن أهل العبادات^(١).

ويضيف الحنفية إلى ذلك شرطين آخرين: وهما العقل والبلوغ ما لم تكن الزكاة في الخارج من الأرض حيث تجب مقابل المئونة في مال المجنون والصغير، وذلك لأن الزكاة في الأصل عبادة محضة، فلا تجب إلا على البالغ العاقل الذي هو من أهل التكليف في العبادات؛ ولأن من شرطها النية وهي لا تتحقق من الصغير والمجنون، ولأن أهلية الصغير والمجنون ناقصة فلا يملك التبرع بشيء للفقراء، وإلا كان تصرفهما معيياً^(٢).

أما عند الشافعي ومالك وأحمد: فلا يشترط العقل والبلوغ مطلقاً وتجب الزكاة عندهم في مال الصغير والمجنون؛ لأنها حق ماليّ يجب على الأغنياء لمنفعة الفقراء. ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً كي لا تأكلها الصدقة» فدلّ على وجوب الزكاة في أموال اليتامى أى الصغار ويقاس عليهم المجانين، ولا محلّ للفرقة بين زكاة الخارج من الأرض وزكاة باقى الأموال، فكلتاهما واجبة في المال مقابل المئونة والحماية^(٣).

٣ - الملكية المطلقة لمالٍ تامٍ :

يجب أن يكون المال مملوكاً لمن وجبت عليه الزكاة فيه، فإذا كانت الرقبة لشخص وحق المنفعة لآخر كالوقف :

قال الحنيفة: إن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن الصدقة فيها معنى التمليك والمستحق لا يملك هذا الحق.

(١) بداية المجتهد: ابن رشد ج١ ص ٢٠٩.

(٢) تبين الحقائق: للزيلعي ج١ ص ١٥٢.

(٣) الأم: للإمام الشافعي ج٢ ص ٢٣ - المدونة الكبرى: الإمام مالك ج٢ ص ٩.

قال المالكية : إن الزكاة تجب في حق المنفعة لأنها ليست مئونة الرقبة ، ولكنها مئونة المنفعة التي يملكها المستحق .

عند الشافعية والحنابلة : هذان الوجهان .

ويجب أن يكون المال مملوكًا تامًا لمن وجبت عليه الزكاة . أى أن يكون مملوكًا له رَقَبَةٌ وِيَدًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ رَقَبَتُهُ وَلَكِنْ حَيَازَتَهُ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِمَالِ (الضَّهَارِ) كَالْعَيْنِ الضَّائِعَةِ أَوْ الْمَغْصُوبَةِ وَالذَّيْنِ الْمَجْحُودِ :

فقال الحنفية : إن الزكاة لا تجب فيه لأنه لا يمكن اعتبار ربّ المال غنيًا حقيقةً إذا كان ممنوعًا من حيازته وليس من العدل فرض الزكاة عليه وهي لا تجب إلاّ على الأغنياء ، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا زكاة في مال الضَّهَارِ » .

وعند الشافعية والحنابلة : قولان . أحدهما كقول الحنفية . والآخر أن الزكاة تجب في مال الضَّهَارِ لأنها تكليف على حق الملكية دون الحيازة ، ولما كان المَلِكُ هنا باقٍ لربّ المال ، فإن الزكاة تكون واجبةً عليه غير أنه لا يطالب بها في أثناء الضياع أو الغُصْبِ ؛ إذ يكون الأداء مستحيلًا لانعدام الحيازة ، وإنما يطالب بها عندما يرجع المال إلى حيازته ، ويؤدّيها عن كل مدّة الغُصْبِ أو الضَّيَاعِ .

ويرى مالك : رأيًا مشابهًا ولكنه يقول بأن ربّ المال لا يلزم الزكاة إلاّ عن عامٍ واحدٍ مهما طالّت مدّة الغُصْبِ أو الضَّيَاعِ .

فإن كان المال دَيْنًا ثابتًا على مدين معسر :

فيرى الحنفية : أنه يجب التمييز بين حالين : أن يكون قد حكم بإفلاس المدين أولًا . فإذا كان قد حكم بإفلاسه وجبت الزكاة على الدائن ؛ لأنه يملك ملكًا تامًا وحالة الإعسار قابلة للزوال . أما إذا كان قد حكم بإفلاسه فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف وجوب الزكاة أيضًا ؛ لأن الحكم بإفلاس المدين حال حياته باطل عندهما ، لقدرته عمومًا على الكسب بالعمل . أما محمد فيرى عدم وجوب الزكاة ؛ لأن المدين المحكوم بإفلاسه لا يتعاقد مع غيره من الناس .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الزكاة واجبة في الدَّيْنِ على المُعْسِرِ ، ولكن

الدائن لا يزكّيه حتى يقبضه على قول الحنابلة وبعض أصحاب الشافعيّ، وعليه زكاته في الحال وإن لم يقبضه على قول الشافعيّ .

وقال مالك : إن الزكاة لا تجب إلا بعد القبض ويؤدّها عن سنّةٍ واحدةٍ بشرط أن يكون الدين والوفاء به من النقود^(١) .

ويجب أخيراً أن يكون المال نامياً حقيقةً أو تقديرًا .

والمال النامي حقيقة كالسوائم والخارج من الأرض، والمال النامي تقديرًا كالذهب والفضة وأموال التجارة، لأنه لما كانت الزكاة تكليفاً على الأغنياء لمنفعة الفقراء، وجب إخراجها من ثناء المال دون أصله، وإلا كانت ضريبةً على رأس المال مخصصة لاستهلاك الفقراء، وهو ما يؤدي إلى إفقار الأغنياء وسائر الأمة تبعاً لذلك والنّماء قد يكون خَلْقِيًّا أو فعلِيًّا : فالمال يكون نامياً خلقة إذا كان قابلاً للنّماء بطبيعته، كالسوائم والذهب والفضة لأنهما رءوس أموال بذاتهما أو هما معدّان لاقتناء رءوس أموال منتجة .

ويكون نامياً فعلِيًّا : إذا كان مُعدّاً للتجارة كعروض التجارة، وتجب الزكاة في كل مال نامٍ نَمَاءً خَلْقِيًّا . أما إذا كان النماء فعلِيًّا، فإنها لا تجب إلا بتوفّر شرطين : نية التجارة، والإعداد للتجارة . فإذا اشترى مسلم داراً أو حانوتاً لا تجب فيها الزكاة إذا نواهما للتجارة وأعدّهما فعلاً للتجارة . ولكن إذا أعدّ المال للتجارة فعلاً، فإن مجرد النية كافٍ لإخراجه من التجارة وعدم وجوب فريضة الزكاة فيه .

٤ - وجود النّصاب :

النّصاب شرعاً هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة^(٢)، والأصل أنه واجب في كل مال زكوى؛ لأنه لما كان الأغنياء هم المكلفون بأداء الزكاة، لزم تحديد القدر الذي يعتبر به الشخص غنياً . فإذا كان غير مالك لهذا القدر الذي يعتبر به الشخص غنياً اعتبر فقيراً - فلا يعفى فقط من أداء الزكاة بل

(١) الشرح الكبير: الدردير ج٢ ص ٤٤٢ .

(٢) رد المحتار: ابن عابدين ج٢ ص ٤ .

يمكن أيضاً صرفها إليه. إذ النصاب معتبر حدًّا أدنى للحياة بحيث إذا لم يبلغه الشخص استحق من الصدقات.. غير أنه لا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من الأموال. وإنما يوجد من الأنصاء بقدر ما هنالك من أنواع الأموال. وعلى ذلك تجب الزكاة على من يملك نصاباً واحداً منها، ولكنها لا تجب على من يملك عدة أنواع لا يبلغ قدر كل واحد منها نصاباً، ولو كانت قيمتها أكثر في الجملة مما يملكه الأول، ويعفى من الزكاة كل الحوائج الأصلية كدار السكنى والثياب وأدوات العمل البسيطة وأسلحة الدفاع وكتب المهنة ودواب الركوب؛ لأنه لا غنى للإنسان في حياته عن هذه الأشياء.

وقد اختلف الأئمة : فيما إذا كان لرب المال أن يخرج منه مقدار ما عليه من الديون :

ففي رواية عن أحمد : أنه يخرج الدين قبل إيجاب الزكاة؛ لأن الزكاة تكليف على الغني لمنفعة الفقير، ولا يعتبر المدين غنياً إلا إذا كان يملك نصاباً بعد إخراج ما عليه، ولأنه تعارض هنا حقان : حقّ الدائن وحقّ الفقير، فيفضل الأول أي الدائن لأنه بعوضٍ، ومتقدم في الزمان على الثاني وهو الزكاة.

وقال الشافعي : تجب الزكاة في كل مال مدين بدينٍ لم يحكم به القضاء؛ لأن الزكاة حقّ الله وحقّ الفقير، أما الدين فهو حقّ الدائن فقط. وما فيه حقّ الله وحقّ العبد أفضل مما فيه حقّ العبد فقط؛ ولذا فإنه يتقدم عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك : بضرورة التفريق بين أمرين : أما أبو حنيفة وأصحابه ففرقوا بين الخارج من الأرض وبين باقى الأموال، وقالوا بأنّ الدين لا يمنع الزكاة في الخارج من الأرض لأنها مقابل المثونة وهي مقدمة على سائر الديون، وإنما يمنعها في باقى الأموال بمقداره لأن الزكاة فيها عبادة واجبة على الغني، والغني لا يحصل لمن كان عليه دين، فلزم إخراجها قبل إيجاب الزكاة عليه^(١) وأما مالك : فقد فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. وقال بإخراج الدين من الأموال الباطنة إذا نصّت لقول عثمان فيها : (هذا شهر

(١) المبسوط: السرخسي ج ٢ ص ١٦٠، ج ٣ ص ٤.

زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تخلص أموالكم فتؤدّون منها الزكاة) وبعدهم إخراجهم في الأموال الظاهرة لجريان القاعدة على ذلك في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم.

وقد أجمعوا: على ضرورة بلوغ المال نصاباً عند نهاية الحول. ولكنهم اختلفوا: فيما إذا كان يشترط بلوغه في بدء الحول وفي خلاله. وهم يحتجون جميعاً بمعنى الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، وإن لم يتفقوا على دلالة ومعناه.

فقال أحمد وزفر: إنه يشترط بلوغ المال نصاباً في أول الحول وفي خلاله كما يشترط في نهايته لأن الحديث يقتضى حَوْلَانَ الحَوْل كَلَّهُ على نصاب كامل.

وقال مالك: يكفي بلوغ المال نصاباً في نهاية الحول طالما بقى منه شيء في أول الحول وفي خلاله لأن الحديث لا يدل إلا على وجوب حولان الحول على المال، أما النصاب فلا يجب إلا وقت الجباية أى في نهاية الحول.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب وجود النصاب في أول الحول ونهايته، طالما بقى من المال شيء في خلال الحول لأنه يتعذر على رب المال تقديره في كل لحظة، بينما يسهل عليه إجراء ذلك مرة في بداية الحول ونهايته.

وفرق الشافعى: بين عروض التجارة حيث يقول فيها بقول أبي حنيفة وبين الأموال الأخرى حيث يقول فيها بقول أحمد^(١).

٥ - حَوْلَانَ الحَوْل :

القاعدة أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول، للحديث السالف الذكر، ولأن الزكاة لا تؤخذ إلا من نَمَاءِ العَيْن وهو لا يتحقق إلا بمرور زمن معين جرت العادة بتحديدته بحول كامل، ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض، فتجب في كل ما يخرج منها، ولا يشترط فيها الحول لأن النماء يتحقق بمجرد حصاد الزرع وجنى الثمار.

(١) المهذب: الشيرازى ج ١ ص ١٤٢، ١٦٠.

هذا هو حكم المال الأصلي الذي بلغ نصاباً من البداية.

ولكن: ما حكم المال المستفاد في خلال الحَوْل؟ :

يجب التفرقة بين أمرين : فهو إما أن يكون من نماء الأصل ، أو من غير نمائه .

فإن كان من نمائه : كنتاج السَّائِمة وربح مال التجارة، وجب ضمّه إلى الأصل باتفاق، ويكفي إذا أن يحول الحول على الأصل حتى تجب الزكاة أيضاً في هذا المال المستفاد.

وإن كان من غير نمائه : كالمشترى والموهوب والموروث، فيجب التمييز فيه بين حالين : فهو إما أن يكون من جنس الأصل أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنسه كالبقرة مع الإبل وعروض التجارة مع السائمة، فلا يضم إلى الأصل باتفاق، لا في حساب الحول ولا في حساب النصاب. وأما إن كان من جنس الأصل كالإبل مع الإبل والبقرة مع البقرة وعروض التجارة مع عروض التجارة فقد اختلف الأئمة :

فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه يضم إلى الأصل ؛ لأنه إذا كان يضم إليه في تقدير النصاب وهو سبب الوجوب باتفاق فإن ضمّه إليه في احتساب الحول وهو شرط للوجوب أولى، ولأنه لو لم يضم إليه تشقيص^(١) الواجب وهو ما تجنبه الشارع دائماً.

وقال الشافعي وأحمد : إنه لا يضم إلى الأصل . وإنما يكون أصلاً بذاته يجب حولان الحول عليه لأنه مستفاد بسبب آخر. أما الاتفاق على ضمّه في حق تقدير النصاب فلا يستوجب ضمه في حق احتساب الحول؛ لأن النصاب شرط لحصول الغنى، أما الحَوْل فشرط لحصول النماء، وأما الحرج والتشقيص فيرتفعان بترك الخيار لرب المال بين تأجيل أداء زكاة المستفاد، أو تعجيله قليلاً حتى تتأدى مع زكاة الأصل.

(١) الشُّقْصُ: الطائفة من الشيء.

وقال مالك : يقول أبو حنيفة في الأنعام ويقول الشافعي وأحمد في عروض التجارة^(١).

وينقطع الحول بأحد سببين : الهلاك والاستبدال :

أما الهلاك : فإن ورد على جميع النصاب فإنه يقطع الحول باتفاق، فإذا اكتسب رب المال بعد ذلك مالا غيره، وجب أن يحول عليه حول آخر. أما إن هلك بعض النصاب واكتسب رب المال بعد ذلك مالا لو ضُم للباقي بلغ نصابا. فقد اختلف الأئمة تبعاً لاختلافهم في الرأي بشأن تقدير النصاب.

فقال أحمد : ينقطع الحول لأنه يجب عنده وجود النصاب كاملاً طول الحول.

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقطع ويتم رب المال الحول الذي كان قد بدأ قبل الهلاك لأنه لا يجب عندهما وجود النصاب كاملاً في خلال الحول.

وقال الشافعي : ينقطع في السائمة والذهب والفضة، لأنه يقول فيها بقول أحمد، ولا ينقطع في عروض التجارة لأنه يقول فيها بقول أبي حنيفة.

أما الاستبدال : فيجب فيه التمييز بين أمرين : فالبدل إما أن يكون من جنس الأصل، أو بخلاف جنسه كاستبدال الإبل بالبقر أو بعروض التجارة فإن الحول ينقطع باتفاق، ويبدأ رب المال حولاً جديداً للمال المستفاد. أما إن كان من جنس الأصل كالإبل بالإبل والبقر بالبقر وعروض التجارة بعروض التجارة، فقد اختلف الأئمة :

فقال مالك وأحمد : إن الحول لا ينقطع لأن البدل يقوم مقام المبدل منه من كل وجه.

وقال أبو حنيفة : ينقطع في السائمة لأنها أعيان لا تقوم إحداها مقام الأخرى، ولا ينقطع في عروض التجارة والذهب والفضة لأن التكليف فيها يتعلق بالقيمة لا بالأعيان.

وقال الشافعي : ينقطع في السائمة والذهب والفضة لأنها أعيان مختلفة عنده

(١) الشيرازي : المهذب ج ١ ص ١٤٢، ١٦٠.

ولا ينقطع في عروض التجارة. فإذا توافرت جميع الشروط السابقة وجبت الزكاة على رب المال.

ولكن: هل تجب في العين أو في الذمة؟ اختلف الأئمة هنا أيضاً تبعاً لاختلافهم في طبيعة الزكاة.

فقال أبو حنيفة: تجب في العين حتى إذا هلكت أو مات رب المال سقطت عنه الزكاة لأنها عبادة محضة، أما زكاة الخارج من الأرض فإنها تجب في الذمة حتى إذا هلك المال لا تسقط عن صاحبه لأنها تكليف مالى مقابل المثونة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إنها تجب في الذمة فلا تسقط بهلاك العين ولا بموت من وجبت عليه، وإنما تؤدى من باقى المال أو التركة، لأنها تكليف مالى دائماً. ومع ذلك فقد فرق الشافعي وأحمد بين أمرين تخفيفاً على رب المال.

فإذا هلكت العين قبل التمكن من الأداء سقطت عنه الزكاة كما لو كان الهلاك في خلال الحول. أما إذا هلكت بعد التمكن من الأداء فإنه يكون مفروضاً ولا تسقط عنه الزكاة بل تؤدى من جميع ماله.

ويفرق مالك في الأنعام بين حالتين:

١ - إذا هلكت العين قبل وصول المصدق، سقطت الزكاة عن رب المال.

٢ - وأما إذا هلكت بعد وصوله فإن الزكاة تلزمه نظراً لتفريطه، وعليه أداؤها من باقى المال.

آداب الزكاة أو واجبات المصدّق والمزكّي والقابض

للزكاة كما لكل ركن من أركان العبادة آداب سامية ينبغي مراعاتها للأخذ بأسباب رضا الله تعالى. وأول هذه الآداب ما ينبغي من واجبات على المصدق أو (مندوب الإدارة التنفيذية لجباية الزكاة).

١ - واجبات المصدق :

١ - حجز الزكاة في المصدر: فقد ورد في الموطأ (قسم الزكاة ٤ ، ٥) أن أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما كانا يسألان مستحق العطاء قبل صرفه له عما إذا كان لديه مال وجب فيه الزكاة. . فإن أجاب بالإيجاب خصمت الزكاة من العطاء، وإن أجاب بالنفي صرف له العطاء كاملاً.

٢ - الانتقال إلى مكان المزكّي : وفي الحديث الشريف : (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم).

٣ - ابتغاء وجه الله في عمله، ومعاملة المزكّي بالرفق، وعدم تعمد اختيار كرائم الأموال. وفي الحديث الشريف : «إياكم وكرائم أموالهم، إن الله لم يأمركم خيره ولم يسألكم شره».

٤ - تجنب المصدّق أخذ الغلول والهدايا بسبب عمله. . وفي الحديث الشريف : « لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة » و« ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل أهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبتة يوم القيامة».

٥ - الدعاء للمزكّي : قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ ومعنى الصلاة هنا : الدعاء

لهم . ولقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : (اللهم صلِّ عليهم). ويرى الإمام الشافعي أن يقول المصدق أو الجابي في دعائه للمزكى : (أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت). وكان عليّ رضي الله عنه يقول للجابي إذا أوفده : (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلماً، ولا تحزن عليه كارهاً، ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير أن تحالط أبياتهم، ثم أفض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فسلم عليهم ولا (تخرج) أى تبخل بالتحية لهم، ثم تقول : (عباد الله . . أرسلنى إليكم ولىّ الله وخليفته لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى ولىّه؟ فإن قال قائل : لا . فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتوعده أو تسفهه أو ترهقه، فخذ ما أعطاه من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ولا عنيف).

٢ - واجبات المزكى :

١ - أن يخرج الزكاة طيبةً بها نفسه مبتغيًا وجه الله داعيًا أن يتقبلها منه دون نفاق حتى تكون له عند الله مغنًا ولا تكون عنده مغرمًا.

٢ - أن يفهم أن المراد من الزكاة ثلاثة أشياء هي : اختبار مدعى محبة الله تعالى بإخراج محبوبه (أى المال)، والتنزّه عن صفة البخل المهلك، وشكر نعمة المال الذى استخلفه الله فيه.

٣ - الإسرار بإخراجها لكون ذلك أبعد من الرياء والسمعة ولأن في إظهارها إذلال للفقير أيضًا، فإن خاف أن يُتهم بعدم الإخراج (من ولىّ الأمر أو غيره) أعطى الذى لا يبالي من الفقراء بالأخذ بين الجماعة علانيةً وأعطى غيره سرًا.

٤ - ألا يفسدها بالمنّ والأذى سواء أعطاها للمصدق (الجابي) أو أعطاهها في مصارفها المحددة شرعًا، وذلك أن الإنسان إذا رأى نفسه محسنًا إلى الفقير منعماً عليه بالإعطاء ربما حصل منه ذلك مع أنه لو أنعم النظر لرأى أن الفقير هو

المحسن إليه بقبوله منه حق الله الذي هو طهارة للمزكى . . فليتورع عن المنّ والأذى فإن الله تعالى يقول : ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ ويقول جلّ وعلا : ﴿يأياها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ .

٥ - الإنفاق من طيب الأموال بأن ينتقى من ماله أحله وأحبه إليه وأجوده . . فأما الحلّ فلأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأما الأحبّ إليه فلقوله تعالى : ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا اشتدّ حبه لشيءٍ من ماله قرّبهُ لله عز وجل . وروى أنه نزل الجحفة وهو شاكٍ فقال : إني لأشتهى حيتاناً فالتمسوا له فلم يجدوا إلا حوتاً، فأخذته امرأته فصنعتة ثم قربته إليه، فأتى مسكين فقال ابن عمر رضى الله عنه : خذه . فقال له أهله : سبحان الله قد عينتنا ومعنا زاد نعطيه . فقال : إن عبد الله يحبه . وروى أن سائلاً وقف بباب الربيع بن خيثم رحمه الله فقال : أطعموه سُكَّرًا . فقالوا : نطعمه خبزاً أنفع له . فقال : ويحكم أطعموه سُكَّرًا فإن الربيع يحب السُكَّر . وهكذا فإن السلف الصالح كانوا لا ينفقون إلا مما يحبون من طيب الأموال لا من خبيثها عملاً بقول الله تعالى : ﴿يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومِمَّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ .

٦ - أن يستصغر العطية فإن المستعظم للفعل معجب به وقد قيل : لا يتم المعروف إلا بثلاث : بتصغيره، وتعجيله، وسرّه .

٧ - أن يرضى المصدّق (الجابي) ويحسن لقاءه ففي الحديث الشريف : (إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوّله ظهره ولا تلعه وقل : اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني) و (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ) .

٨ - عدم التهرب وإخفاء المال - فعن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله ﷺ يقولان : (إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن

عدل فسيبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضرّ إلا نفسه وسيخلف الله له) الأموال/١١٠٥ .

٩- أن يطلب المزكى لصدقته من تزكو به، وهم خصوص من عموم الأصناف الثمانية وهم صفات هي :

١- التقوى : فليخص بصدقته أهل التقوى : فإنه يردّ بها همهم إلى الله تعالى : وقد كان عامر بن عبد الله بن الزبير يتخير العباد وهم سجدوا فيأتيهم بالصرّة فيها الدنانير والدرهم فيضعها عند نعالهم بحيث يحسون بها ولا يشعرون بمكانه . فقيل له : ما يمنعك أن ترسل بها إليهم ؟ فيقول : أكره أن يتمعر وجه أحدهم إذا نظر إلى رسولى أو لقينى .

٢- العلم : فإن في إعطاء العالم إعانةً على العلم ونشر الدين وذلك تقوية للشريعة .

٣- أن يكون ممن يرى الإنعام من الله وحده، ولا يلتفت إلى الأسباب إلا بقدر ما ندب إليه من شكرها، فأما الذى عادته المدح عند العطاء فإنه سيذم حين المنع .

٤- أن يكون صائناً لفقره، سائرًا لحاجته، كائناً للشكوى . قال تعالى : ﴿يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ وهؤلاء لا يحصلون في شبكة الطالب إلا بعد البحث عنهم وسؤال أهل كل محلة عمّن هذه صفته .

٥- أن يكون ذا عائلة أو محبوباً لمرض أو دين، فهذا من المحصرين، وفي التصدق عليه إطلاق لحصره .

٦- أن يكون من الأقارب وذوى الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وكل من جمع من هذه الخلتين أو أكثر، كان إعطاؤه أفضل على قدر ما جمع .

٣- واجبات القابض : (أخذ الزكاة) :

ولابدّ أن يكون القابض من الأصناف الثمانية . وعليه في ذلك واجبات :

١ - أن يفهم أن الله إنما أوجب صرف الزكاة إليه ليكفيه ما أهمه، ويجعل همومه همًّا واحدًا في طلب رضى الله عزَّ وجل.

٢ - أن يشكر المعطى ويدعوه ويثنى عليه، على أن يكون ذلك بمقدار شكر السبب، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله. كما ورد في الحديث الشريف... ومن تمام الشكر أن لا يحتقر العطاء وإن قلَّ، ولا يذمه، ويغطى ما فيه من عيب. وكما أن وظيفة المعطى الاستصغار فوظيفة القابض الاستعظام، وكل ذلك لا يتناقض ورؤية النعم من الله عزَّ وجل، فأما من لا يرى الوسطة واسطة، فهو جاهل، وإنما المنكر أن يرى الوسطة أصلًا.

٣ - أن ينظر فيما أعطى له، فإن لم يكن من جِلُّ لم يأخذه أصلًا، لأن إخراج مال الغير ليس بزكاة، وإن كان من شبهة تورَّع عنه إلا أن يضيق عليه الأمر، فمن كان أكثر كسبه حوامًا فأخرج الزكاة ولم يعرف لما أخرجه مالك معين، كانت الفتوى فيه أن يتصدق به، فيجوز لهذا الفقير أن يأخذ قدر حاجته إذا ضيق الأمر عليه.

٤ - أن يتوقى مواقع الشبهة في قدر ما يأخذ، فيأخذ القدر المباح له، ولا يأخذ أكثر من حاجته فإن كان غارمًا، لم يزد على مقدار الدين، وإن كان غازيًا لم يأخذ إلا بمقدار ما يحتاج إليه، وإن كان مسكينًا أخذ قدر حاجته دون ما يستغنى عنه، وكل ذلك موكول إلى اجتهاده، والورع ترك ما يريب.

وقد اختلف العلماء في قدر الغنى المانع من الزكاة، والصحيح فيه أن يكون له كفاية على الدوام إمَّا من تجارة أو صناعة أو أجر عقار أو غير ذلك، وإن كان له بعض الكفاية أخذ ما يتممها وإن لم يكن له أخذ ما يكفيه.

وليكن ما يأخذه بقدر ما يكفى سنَّته، ولا يزيد على ذلك وإنما اعتبر بالسنة لأنها إذا ذهبت جاء وقت الأخذ، وإذا أخذ الأكثر منها ضيق على الفقراء.

الباب الرابع

الأموال التي تجب فيها الزكاة
ومقدار الواجب في كل منها

* زكاة الأثمان : (الذهب - الفضة - المخلوطان - الحلى).

- الأوراق المالية.
- الأسهم والسندات.
- الودائع.

* عروض التجارة.

* العشر.

* السوائم.

- الإبل.
- البقر.
- الغنم.
- الخلطة.

* الخارج من الأرض :

- الزرع والثمار.
- المعدن.
- الرُّكاز.

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب فيها

اتفق الأئمة على أن الزكاة واجبة في المال المملوك ملكاً تاماً لمن وجبت عليه الزكاة رقبته ويبدأ سواء كان المال من الأثمان (الذهب والفضة) أو عروض التجارة أو السائمة أو الخارج من الأرض.

ولكنهم اختلفوا في طبيعة ومقدار الواجب في المعدن والركاز، والأصل أن الزكاة نسبية بمقدار رأس المال وقد تجنبت بذلك كثيراً من الحرج لو أن نسبتها جعلت بمقدار الدخل أو النماء على أن هذه النسبة معتدلة لأنها تخرج من الدخل ولا تمس رأس المال، والقاعدة أنه يصح أداؤها عيناً، وذلك لتسهيل أمرها على أصحاب الأموال في كل زمان ومكان ولا سيما بين الشعوب غير المتقدمة وفي أوقات الكساد، وقبل شرح آراء الفقهاء.

وفيما يلي نوضح الأنواع التي تجب فيها الزكاة :

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة في كل نوع

١ - الذهب والفضة وأمثالها

تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت معدناً أو نقوداً - ونصابها عشرون ديناراً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، وإن كانت معدناً فنصابها عشرون مثقالاً من الذهب أو خمس أواقٍ من الفضة.

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »، و« ليس في أقل من عشرين ديناراً صدقة وفي عشرين ديناراً » و« إذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم ».

واختلف الفقهاء : فيما يزيد عن النصاب إذا كانت الزيادة لا تبلغ أربعين درهماً أو أربعة دنانير.

فقال أبو حنيفة وزفر : بأنه لا شيء فيها حتى لا يأخذ كسور الدرهم .

وعند باقي الأئمة : تجب الزكاة فيها، وإما بنسبة رأس المال .

كما اختلفوا : في ضم الذهب إلى الفضة في تقدير النصاب .

فعند الشافعي ورواية عن أحمد : يضم كل منها للآخر باعتبارهما رءوس أموال معدة لتقدير قيم الحاجات . إلا أن مالكاً يقول : ما يضم باعتبار كل دينار عشرة دراهم بصرف النظر عن القيمة الحقيقية . وأما أبو حنيفة : فيقول بالضم باعتبار القيمة الجارية وقت الوجوب مع مراعاة جانب الفقير . فيجب على رب المال أداء الزكاة، إذا كان يملك عشرة دنانير وتسعين درهماً قيمتها عشرة دنانير، أو كان يملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقت وجوب الزكاة .

زكاة الذهب والفضة المخلوطين :

لا زكاة في الذهب والفضة المخلوطين بشيء آخر كالنحاس أو النيكل حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً كاملاً .

وعند المالكية : أن الذهب والفضة المغشوشين إذا راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتها وإن لم يروجا رواج الخالص وبلغ الخالص منها نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا زكاة فيهما .

وعند الحنفية : يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب والفضة أو غيرهما، فإن غلب فيه الذهب زكى زكاة الذهب واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة كان حكمه كله حكم الفضة في الزكاة، فإن بلغ نصاباً زكياً وإلا فلا . وإن كان الغالب النحاس فإن راج في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصاباً زكياً زكاة النقود، وإن لم يروج ولم يبلغ نصاباً فإن سووى للتجارة وكان كعروض التجارة فيقوم وتزكى القيمة وإلا فلا زكاة فيه .

زكاة الحُلِيِّ :

عند الحنفية : تجب الزكاة في الحلي ، للرجال أو للنساء ، تَبْرًا أو سَبِيكَةً ، آنيةً أو غيرها .

وعند باقي الأئمة : تجب الزكاة في الحليّ المحرم دون المباح . على التفصيل الوارد في كتبهم ، والمعتبر في زكاة الحليّ عندهم جميعاً هو الوزن دون القيمة .

قيمة النصاب من الأوراق المالية :

قلنا إن النّصاب من الذهب عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً أو قيمته من أوراق البنكنوت لأن (البنكنوت) حلّت محل الذهب والفضة في التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة من غير مشقة ولا يعقل أن يكون لدى الناس ثروة من هذه الأوراق المالية يمكن صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ثم لا يخرجون منها الزكاة ، ولهذا فإن الزكاة فيها تجب عند الأئمة الثلاثة :

أما الحنابلة : فقد خالفوا في زكاتها وقالوا : لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضةً ، وتحققت فيه شروط الزكاة . .

غير أن المالكية : يرون أن أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دينٍ إلا أنها يمكن صرفها فضةً فوراً وتقوم مقام الذهب في التعامل فيجب فيها الزكاة بشروطها .

وأما الحنفية : فيقولون إن الأوراق المالية من قبيل الدين القوي إلا أنها يمكن صرفها فضةً فوراً فتجب فيها الزكاة فوراً . .

أما الشافعية : فقالوا إن الورق النقدي (البنكنوت) يكون التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته ، فيملك قيمته على البنك ، والبنك مدين مليءٍ مقرٌ مستعد للدفع فوراً . ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال ، وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك ، على أن بعض علماء الشافعية قال : المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل . والرضا هنا محقق .

وفي فتوى للأستاذ الشيخ حسنين مخلوف^(١) أن الأوراق المالية الجارية بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها بمقتضى الدكريتو المؤرخ ٢٥ يونيو ١٨٩٨ والمحول بمقتضاه للبنك الأهلي المصري حق الامتياز بإصدار أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة في النظمات المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء هذه الشركة. وعلى ذلك فإن المنظور إليه في زكاة هذه الأوراق هو قيمة الديون المشغولة بها ذمة البنك المتحقق ملامته، ويخرج زكاتها على زكاة الدين، وحكم زكاة الدين في مذهب مالك رضى الله عنه أنه إذا كان لأحد على آخر دين لا يزكاه مادام غائباً عنه تحت يد الغريم (المدين) وفي ذمته فإن قبضه زكاه لسنة واحدة، وإن أقام عند المدين أعماماً بشروط وإخراج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين عند مالك مجحف بالفقراء. وغير واف بمقصود الشرع من شرع الزكاة وهو سدُّ خِلَّةِ الفقير، ولا سيما في البلاد التي يكون غالب أموالها المزكاة من قبيل الأثمان كمصر.

ومذهب الحنابلة: أن من له دين على مليء من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول، كلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى وهو قريب من مذهب مالك.

ومذهب الحنفية: أن هذه الأوراق إذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدى زكاتها إلا بعد القبض أى استبدالها بنقود على تفصيل عندهم في أنواع الدين.

ومذهب الشافعية: أن الدين في بعض أحواله يزكى كل عام حيث قالوا من له دين على آخر وكان حالاً والمدين موسراً غير جاحد ولا مماتل فعليه تعجيل زكاته كالوديعة قبضه أو لم يقبضه، وعلى هذا فالزكاة واجبة في هذه الأوراق إذا حال عليها الحول وإن لم تستبدل النقود بها. ولما كانت زكاة الأموال من أفضل أعمال البرِّ بالإنسان، وقد شرعت لسدِّ خِلَّةِ المحتاجين، كان الأرفق بالفقراء والاحوط في الدين الأخذ بمذهب السادة الشافعية في زكاة هذه الأوراق وإفتاء

(١) البيان في زكاة الأثمان: الشيخ محمد حسنين مخلوف ص ٣٥.

العامة به، وإن كانوا متعبدين على مذهب آخر لأن العامي مذهبه في النازلة مذهب مُفتيه. هذه هي الفتوى التي قال بها فضيلة الشيخ مخلوف في حينها، وهي كما نرى أوجبت الزكاة في أوراق (البنكنوت) تخريجاً على رأى السادة الشافعية من كونها تمثل ديناً قوياً.

والحق أن هذه الفتوى صحيحة في حينها. . أما الآن فإن أوراق (البنكنوت) بسبب التغيرات الاقتصادية العالمية لم يعد يقابلها غطاء ذهبي بنسبة ١٠٠٪ كما كان الحال وقت صدور الفتوى، حيث أصبحت كل دولة الآن غير مقيدة بنسبة بل تصدر أوراق (البنكنوت) حسب حاجتها ولكن في حكمة، كما أن الأغلبية المقابلة لهذه الأوراق قد تعددت وأصبح سعر أوراق البنكنوت إلزامياً بقوة القانون، دون أن يكون لحاملها حق استبدالها بالنقود المعدنية وبذلك أصبحت هذه الأوراق في الوقت الحالى لا تعتبر ديوناً وإنما عملة رسمية يلتزم الأفراد بقبولها في معاملاتهم برغم الفارق الكبير بين قيمتها السلعية وقيمتها القانونية. ومعلوم أن دنائير الذهب ودرهم الفضة فرضت فيها الزكاة باعتبارها كانت عملة في حينها. (وقياساً^(١)) على ذلك فإن الزكاة تجب في أوراق (البنكنوت) لا بصفته ديوناً، وإنما بصفته صارت في هذه الأيام هي العملة الرئيسية المستعملة. أما ارتباطها بالذهب فإنما هو فقط لتقدير قيمة النصاب كل عام إذ أن هذه القيمة متغيرة بتغير قيمة أوراق (البنكنوت) بالنسبة للذهب).

زكاة الأسهم والسندات :

إذا اتخذت الأسهم والسندات للتجارة والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة^(٢) بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره، وعند مالك: تؤخذ الزكاة من رأس المال والإيراد معاً. أما عند جمهور العلماء: فتؤخذ الزكاة من الجزء الثابت أى من رأس المال فقط.

(١) الموارد المالية في الإسلام. د. إبراهيم فؤاد أحمد على - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٠.

(٢) توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق ١٩٥٢م.

أما إذا اتخذت الأسهم والسندات للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها، فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء أكانت صناعية أم كانت غير ذلك فيه الكفاية.

وقد يقول قائل: إن السندات ديون وهي تنتقل من دائن إلى دائن فهي بهذا بمثابة بيع الدين لغير من عليه الدين، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء، والكسب بهذا لا يخلو من خبث.

والجواب على ذلك أن هذه السندات صارت سلعة فعلاً فلو أعفيناها من الزكاة لما لابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها ولأدّى ذلك إلى زيادة انتشار التعامل بها، ويكون في ذلك تشجيع للناس على المحرم بدلاً من محاربتهم، ولهذا تجب فيها الزكاة لأن صرف الخبيث في الصدقات لا يكون أمراً ممنوعاً.

وفي رأى المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة^(١): (إذا اقتنيت الأسهم والسندات للكسب من إيراداتها، فتؤخذ الزكاة من صافي الإيراد بنسبة ١٠٪ قياساً على زكاة الزروع والثمار، وفي حالة الأسهم تجب الزكاة على الشركة فقط، لأن المساهم يأخذ نصيبه من الأرباح بعد خصم ما دفع عنها من زكاة بمعرفة الشركة، إلا في حالة السندات فالزكاة تجب على الشركة، وعلى صاحب السندات لأنه يأخذ فائدة ثابتة (محرومة) ولا تخصم منها الزكاة).

ورأينا في الأسهم إذا اقتنيت بغرض الحصول على إيراداتها فقط وليس لمضاربة، فيفرض على صاحبها الزكاة بنسبة (٢,٥٪) من قيمتها متى بلغت نصاباً، على أساس أنها نوع من الأموال المدخرة، أما إذا كانت للاتجار فيها فإنها تعتبر من عروض التجارة فتفرض الزكاة بنسبة (٢,٥٪) على قيمتها وإيراداتها معاً متى بلغت نصاباً عند الحول، تخريجاً على مذهب الإمام مالك باعتبار أنه نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة، فيضم الربح إلى الأصل في الحول.

(١) في بحث الزكاة - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥ ص ١٨٤، ١٨٥.

أما السندات فتعتبر من الديون المضمونة غالباً، فمن يمتلكها بقصد الكسب من إيراداتها فقط وليس للتجار فيها، فعليه زكاتها كل عام متى بلغت نصيباً وحال عليها الحول، بصرف النظر عن قبض قيمتها، تخريجاً على مذهب الشافعية في مبحث زكاة أوراق (البنكنوت). أما من يضارب فيها بقصد الاتجار، ففي هذه الحالة تخرج زكاتها بعد تقييمها كعروض التجارة، أى تزكى قيمتها وإيراداتها معاً دون اشتراط حَوْلَانِ الحَوْلِ على الإيراد.

زكاة الودائع :

الأموال المودعة في البنوك ومكاتب البريد، كالأموال التي لدى الأشخاص أنفسهم فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصيباً وحال عليها الحول، وتحققت فيها باقى الشروط الواجبة في الزكاة بنسبة (٥, ٢٪) هذا إذا كانت مودعة بغير أرباح. أما إذا كانت مودعة بأرباح فإن الزكاة تجب فيها وفي أرباحها بالنسبة المذكورة، ويقدر النصاب منها بما هو أنفع للفقير من تقدير قيمتها بالذهب أو الفضة على الأساس الذي سبق بيانه.

٢ - عروض التجارة

عروض التجارة هي كل مال ثابت أو منقول معدّ للتجارة كالمنتجات الزراعية أو الصناعية أو المباني والأراضي إذا أعدت للتجارة، بشرط أن يكون عند رب المال نية التجارة (أى المبادلة بقصد الربح)، وأن تكون هذه النية مقارنة لاكتساب الملك ومتصلة بعمل مادى من أعمال التجارة.

فإذا اكتسب مالا بعوض بنية إعداده للتجارة فإنه يصير لوقته من عروض التجارة وبشرط أن يأتى المالك بعد ذلك عملاً من أعمال التجارة كعرضه على الجمهور أو وضعه في حانوت أو بيعه. غير أنهم اختلفوا: فيما إذا كان يجوز

اكتساب عرض التجارة نتيجة تصرف بغير عوض أو فعل كالهبة والميراث؟
فقال الحنابلة: يجوز.

وقال المالكية والشافعية: لا يجوز.

وفرق الحنفية: بين اكتساب الملكية بعقد بحيث يصير العرض للتجارة،
وبين اكتسابها بغير عقد حيث لا يصير للتجارة^(١).

ونصاب التجارة: كنصاب الأثمان عشرون ديناراً من الذهب أو مائتا درهم
من الفضة، ومقدار الواجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) من رأس المال. لما روى
عن النبي ﷺ أنه قال: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته»
وقال ﷺ «أدوا زكاة أموالكم» وقال: «هاتوا ربع عشر أموالكم» غير أن
مالكاً: لا يوجب الزكاة إلا في المال (الناض)^(٢)، فإذا لم تنض زمناً فلا زكاة فيها
حتى تنض، فيزكيها عندئذ لحول واحد^(٣) ولكن كيف تقوم عروض التجارة؟
أبالذهب أو بالفضة؟ وهل تؤدي زكاتها نقداً أو عيناً؟

قال أبو حنيفة وأحمد: إنها تقوم بالأنفع للفقراء، فتجب الزكاة في العرض
الذي يبلغ نصاباً إذا قوم بالفضة ولو لم يبلغه إذا قوم بالذهب غير أن أحمد يشترط
الأداء عيناً. بيد أن أبا حنيفة يخير رب المال بين الأداء عيناً أو نقداً.

وقال الشافعي: العروض بما اشترت به ذهباً أو فضةً وفي إخراج الزكاة عيناً
أو نقداً عنده قولان كقول أحمد وأبي حنيفة.

وقد تكون عروض التجارة من الأنعام التي تجب فيها الزكاة فأى الفرائض
تجب فيها؟

قال مالك والشافعي: تجب فيها زكاة الأنعام، لأنها أكد من زكاة
التجارة^(٤).

(١) الدردير: الشرح الكبير ج ١ ص ٤٠٠.

(٢) أى العروض التي تباع نقداً بقيمة النصاب (فالناض) هو ما تحول عيناً بعد أن كان متاعاً أى صار ميسراً.

(٣) الإمام مالك: المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٢. (٤) السرخسي: المبسوط ج ٢ ص ١٧٠.

وإذا ملك أرضاً للتجارة تبلغ قيمتها نصاباً فزرعها بنية التجارة، فقد أجمعوا في المذاهب الأربعة على وجوب زكاة التجارة في الأرض، وزكاة الزرع في الخارج منها، لأن كلاً منها تجب في عين تخالف الأخرى. ومع ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه لا يخرج إلا زكاة الزرع لأنها واجبة في نماء الأرض، وإلزامه بفريضة أخرى عن قيمة الأرض إيجاب لفريضتين في مال واحد، وهذا ضرر.

وعند أحمد: أنه يقوم الأرض والمحصول ويخرج عنها زكاة التجارة، لأنه مال أعد للتجارة فتجب فيه زكاتها... وقد اختلفوا أخيراً في: كيفية تقدير النصاب ومقدار الواجب في مال الشركة.

فقال الشافعي: إن مال الشركة كمال الرجل الواحد من حيث النصاب والفريضة، بصرف النظر عن أموال الشركاء الأخرى أو عدد الشركاء.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن مال الشركة ما هو إلا أنصبه لعدة شركاء كل منهم رب مال تجب عليه الزكاة إذا بلغ ماله نصاباً.

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى عموم النصوص الواردة في تقدير النصاب ومقدار الواجب. ولكن لما كان نظام الزكاة قائماً على الأشخاص لا على الأعيان. كان الظاهر قول أبي حنيفة^(١).

ولكن هل تجب الزكاة مع ضريبة الدخل المقررة في أموال التجارة؟ أو أن دفع الأخيرة يبرئ رب المال من دفع الزكاة؟.

ولم يتعرض الفقهاء لبحث هذه المسألة لعدم وجوب أى ضريبة أخرى في وقتهم في أموال التجارة ما خلا الزكاة، ولكنهم بحثوا مسألة أخرى مشابهة وهى: وجوب الزكاة مع الخراج في الزروع والثمار فقال المالكية والشافعية والحنبلية: بوجوبها مع الخراج في الأرض الخراجية لاستقلال كل منها عن الأخرى... وقال الحنفية: بعدم وجوبها معه لتنافيها مع اتحاد الموضوع.

وإيراد الحجة على هذا الوجه يحملنا على القول بإيجاب الزكاة مع ضريبة

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٠.

الدخل في أموال التجارة، وهذا قياس على إيجابها مع الخراج في أرض الخراج عند الملكية والشافعية والحنبلية، لاستقلال كل واحدة منها تماماً عن الأخرى، فالزكاة واجبة بحكم الشرع للصرف على الفقراء، أما ضريبة الدخل فواجبة بحكم القانون لدفع النفقات العامة للدولة، وأنه وإن كان موضوع الضريبتين واحداً، إلا أن وحدة الموضوع لا تتعارض مع تعدد الضريبة، بل إن هذا التعدد هو النظام المتبع في علم المالية الحديث.

فلا يصح القول إذن بأن أداء ضريبة الدخل يبرئ رب المال من أداء الزكاة في مال التجارة وإلا لانتهى الأمر بالإفلات جملةً من ضريبة الزكاة بحجة وجوبها في أموال يستحق عليها بصورة ما عدد لا يحصى من الضرائب الحديثة.

٣ - العشر

العاشر: هو العامل الذي يُعينه وليّ الأمر لأخذ العشور على التجارة التي تمرّ بحدود دار الإسلام وتأمين التجار من اللصوص، ولهذا كان العشر يؤخذ من المسلمين وغيرهم إلا أن مقداره يختلف فهو ربع العشر للمسلم ونصف العشر للذمّي والعشر للحربي، لأن عمر لما نصّب العشار قال لهم: (خذوا مما يمرّ به المسلم ربع العشر، ومما يمرّ به الذمّي نصف العشر) فقيل له: (فكم نأخذ مما يمرّ به الحربي؟) قال: (كم يأخذون منّا؟) قالوا: (العشر) فقال (خذوا منه العشر).

ويرجع اختلاف الواجب إلى اختلاف العلة في الحقيقة، فالعشر للمسلم ما هو إلا زكاة تجارة تجب فيها العشر وللذمّي هو مقابل الحماية، وإذا كان الذمّي في حاجة إلى حماية أكثر مما يحتاج إليه المسلم نظراً لشراسة اللصوص نحو الذميين، فقد جعل الواجب في حقه ضعّف الواجب في حق المسلم. وهو للحربيّ في مقابل الحماية والمجازاة، ولما كان الحربيّ يحتاج إلى حماية أكبر مما يحتاج إليه الذمّي، نظراً لشراسة اللصوص نحو الحربيين، فقد وجب أن يكون الواجب في حقه ضعف ما يجب في حق الذمّي.

غير أنه إذا كان الحربى ينتمى لدولة تأخذ مِنَّا مقداراً آخر، وجب على العاشر أن يأخذ منه مثله، وذلك بطريق المجازاة، وإذا كانت دولته تعفينا من كل ضريبة، وجب إعفاؤه بطريق المجازاة أيضاً. ولكن إذا كانت دولة الحربى تأخذ مِنَّا الكل، وجب على العاشر المسلم عدلاً أن يترك للحربى ما يكفيه للعودة إلى بلاده^(١).

ولا يجب العشر إلا في عروض التجارة إذا بلغت نصاباً، بصرف النظر عما يملكه التاجر من الأموال الأخرى فإذا أمر تاجراً، مسلماً كان أو ذمياً أو حربياً، على عاشر وليس معه مال يبلغ عشرين ديناراً أو مائتى درهم فلا يؤخذ منه شيء، حتى لو أقر بأن لديه أموالاً أخرى تبلغ نصاباً، إذا العشر لا يجب إلا فيما يمر بالحدود لحاجته إلى حماية العَشَّار. وإذا كان الحربى يتبع دولة تأخذ من المسلم إذا مرّ بأقل من نصاب، فالعاشر إمّا أن يأخذ منه أيضاً بطريق المجازاة، وإمّا ألا يأخذ منه شيئاً مراعاةً لمكارم الأخلاق^(٢). ولا يجب العشر إلا مرة واحدة في الحول ولو مرت العروض بالحدود مراراً، لأن المسلم لا يؤدى زكاته إلا مرة واحدة في الحول، والذمى والحربى تعطى لهما الحماية والأمان حولاً كاملاً. ولما روى أن نصرانياً خرج بفرس من الروم لبيعه في دار الإسلام، فأخذ العاشر منه العشر، ثم لم يتفق له بيعه. فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره، فقال له: (إنى كلما مررت عليك أو أديت إليك عشره لما بقى لى منه شيء) ثم ترك الفرس عنده وتوجه إلى المدينة. فوجد عمر رضى الله عنه في المسجد مع أصحابه ينظرون في كتاب، فوقف على باب المسجد فقال: (أنا الشيخ النصرانى) فقال عمر: (وأنا الشيخ الحنفى فما وراءك). فقص عليه القصة، فعاد إلى ما كان فيه. فظن الرجل أن عمر لم يلتفت إلى كلامه، ورجع عازماً على أداء العشر ثانياً، فلما انتهى إلى العاشر إذا كتاب عمر سبقه إليه وفيه: (إنك إن أخذت مرةً فلا تأخذ مرةً أخرى). قال النصرانى: (إنّ ديناً

(١) تبين الحقائق: الزيلعى ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) رد المحتار: ابن عابدين ج ٢ ص ٤٣.

يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقاً) وأسلم^(١).

غير أنه إذا عاد الحربى إلى دار الحرب، ثم رجع إلى دار الإسلام، وجب عليه أداء العشر مرة أخرى، لأنه لا يدخل دار الإسلام مرة أخرى إلا بإذن جديد، فكان فى حاجة إلى حماية جديدة.

٤ - السوائم

تجب الزكاة فى ثلاثة أصناف من السائمة، الإبل والبقر والغنم، ولا تجب فى البغال والحمير باتفاق، لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل فيها فقال: ما نزل الله علىّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة.

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾. ولأن البغال لا تتناسل والحمير تسام عادة للقنية، والزكاة لا تجب فى المال غير النامى ولا ما يكون للقنية والاستعمال الخاص، ولكنهم اختلفوا فى الخيل:

فالجهور: على أنه ليس فيها زكاة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة».

وخالف أبو حنيفة وزفر: وقالوا بوجوب الزكاة فى الخيل السائمة المعدّة للنسل، وربّها بالخيار بين أداء دينار عن كل فرس، أو تقويمها وأداء خمسة دراهم عن كل مائتى درهم، ويستدلّان على ذلك بالحديث الثابت: (ولم ينسق حق الله فى رقابها) أى الزكاة، وبما روى عن عمر باتفاق أنه أخذ زكاتها ديناراً عن كل فرس أو خمسة دراهم فى كل مائتى درهم.

ولكن تجب زكاة التجارة باتفاق فى الخيل والبغال والحمير إذا أعدت للتجارة^(٢). غير أنه لكى تجب الزكاة فى تلك النعم، فيجب أن تسام عند أبى

(١) المبسوط: السرخى ج ٢ ص ٢٠١.

(٢) نيل الأوطار: الشوكانى ج ٤ ص ٢.

حنيفة والشافعي وأحمد لأنه بالسوم يتحقق النماء لقلّة المؤنة، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم الزكاة». وعند مالك: لا يشترط فيها السوم بل تجب الزكاة في العلوقة أيضاً لأن أغلب الأحكام عامة لا تفرق بين السائمة والعلوفة.

وقد اختلفوا في مدة السوم اللازمة لوجوب الزكاة:

فقال أبو حنيفة وأحمد: يشترط السوم في أغلب الحول، لأن اسم السوم لا يسقط بالعلف اليسير ولا غنى عنه سيما في فصل الجفاف.

وقال الشافعي: إن كان قدر العلف بحيث لا يبقى الحيوان دونه سقطت عنه الزكاة، لأن نماءه لم يتكامل بالسوم، وإن كان بقدر يبقى الحيوان دونه وجبت فيه الزكاة، لأنه لم يؤثر وجوده كعدمه والقاعدة: أن الزكاة تجب في الأنعام عيناً، ولكن هل يصح أداؤها نقداً؟.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن أداء القيمة نقداً يجوز، لأن أغلب الأحكام التي تنصّ على إخراج الزكاة عيناً ترمى إلى بيان مقدار الواجب، والتيسير على رب المال، ولما كان القصد هو سدّ خلّة الفقير فهذا يتحصل بالأداء نقداً كما يتحصل بالأداء عيناً. ولأن هذه الأحكام تميز أداء سن أخرى خلاف المطلوبة وهذا لا يكون إلاً بالقيمة.

فقد روى عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر رسول الله ﷺ: (من بَلَغَتْ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حَقَّةٌ فإنه تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً..). وروى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: (اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة).

وقال مالك والشافعي: يجب على ربّ المال أداء الزكاة عيناً بحسب النص، أشبه الضحية التي لا تصح بأداء القيمة.

وروى عن أحمد: القولان معاً.

ويجب إخراج الزكاة من أوساط المال باتفاق، فلا يصح لرب المال إخراج عين معيبة، ولا يجوز للمصدق تعمّد أخذ كرام الأموال. . لما روى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له في الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق). وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: (فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموال الناس).

ولكنهم اختلفوا: في وجوب الزكاة في صغار السائمة وحدها. إذ تجب الزكاة إذا بلغت السائمة عدداً معيناً بصرف النظر عن آسانها، ولكنه لا يخرج منها إلا سنّ معلومة:

فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: تجب في الصغار وتتخذ منها، لأننا لو أجبنا فيها سنّاً كبيرة فربما أتت قيمتها على أكثرها أو جميعها، وهذا ضرر برب المال، وإذا تركنا الواجب فيها لأضرّ هذا بالفقراء.

وقال مالك وزفر: تجب فيها الزكاة، ويخرج السن المعينة كما لو كانت كلها كباراً، لأن النصوص العامة تنطبق على الكبار والصغار، والقول بغير ذلك فيه مخالفة صريحة للنص.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجب فيها الزكاة، لأن في إيجاب الكبيرة ضرر برب المال، وفي إيجاب الصغيرة مخالفة للنص ولما كان لكل صنف من أصناف السائمة كما للخلطة أحكام خاصة فقد لزم الكلام عن كل واحدة منها على حدة.

١ - الإبل:

نصاب الإبل خمس ذود، ولكن لا يجب عندئذ فيها شيء من نوعها، وإلا كانت نسبة الواجب كبيرة. وإنما يجب فيها من الضأن حتى تبلغ أربعاً وعشرين، في كل خمس ذودٍ شاة. وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفي ست وأربعين

حَقَّة، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة^(١) وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حَقَّتَان، لما روى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّة طروقة الحمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَان طروقتا الحمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حَقَّة^(٢) . ولكن إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فقد اختلف الفقهاء في مقدار الفريضة لأنه يوجد بخلاف كتاب أبي بكر الذي رواه أنس كتاب آخر للنبي ﷺ رواه أبو بكر ابن عمرو بن حزم وفيه : (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة). ولهذا انقسم الفقهاء فريقين :

فقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الحنابلة : بكتاب النبي ﷺ، أى تستأنف الفريضة .

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما وبعض الحنابلة : بكتاب أبي بكر الصديق أى فى كل أربعين بنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حَقَق وهكذا . . . ولكن إذا كانت الإبل مائةً وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين : فقال

(١) بنت المخاض هى التى طعنت فى السنة الثانية، سميت به لأن أمها تكون مخاضاً عادة أى حاملاً بأخرى، ويسمى وجع الولادة مخاضاً أيضاً ومنه قوله تعالى : ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾ وبنت اللبون هى التى طعنت فى الثالثة سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات بنت غالباً والحَقَّة هى التى طعنت فى الرابعة، سميت به لأن حق لها الحمل والركوب أو الضراب . والجذعة هى التى طعنت فى الخامسة، سميت به لمعنى فى أسنانها يعرفه أرباب الإبل . وهى أكبر سن يؤخذ فى الزكاة .

(٢) صحيح البخارى جـ ١ ص ٢٢٢ .

الشافعي : يجب فيها ثلاث بنات لبون، لأن فيها ثلاث أربعينات .

وقال مالك : للمصدق الخيار بين أخذ ثلاث بنات لبون كما قال الشافعي ، وبين أخذ حقيين وهي الفريضة الواجبة في مائة وعشرين لأن في إيجاب ثلاث بنات لبون في مائة وإحدى وعشرين جعل الفرض بين الفريضتين واحدة فقط مع أن أقله خمس . وفيما يلي جدول يبين النصاب من الإبل ومقدار ما يستحق :

ملاحظات	نوع المؤدى	مقدار الزكاة الواجبة	النصاب	
			إلى	من
	من الغنم	١ شاة	٩	٥
	من الغنم	٢ شاة	١٤	١٠
	من الغنم	٣ شاة	١٩	١٥
	من الغنم	٤ شاة	٢٤	٢٠
	من الإبل	١ بنت مخاض	٣٥	٢٥
البنت المخاض «أنثى الإبل التي تمت سنة»	من الإبل	١ بنت لبون	٤٥	٣٦
بنت اللبون «أنثى الإبل التي أتمت سنتين»	من الإبل	١ حقة	٦٠	٤٦
أنثى من الإبل أتمت ثلاث سنين	من الإبل	١ جذعة	٧٥	٦١
أنثى من الإبل أتمت أربع سنوات	من الإبل	٢ بنت لبون	٩٠	٧٦
وما زاد على ١٢٠ فالرأى الغالب أن المستحق في كل خمسين حقة	من الإبل	٢ حقة	١٢٠	٩١
وفي كل أربعين بنت لبون	من الإبل	٣ بنت لبون	١٢٩	١٢١

وهنا يثور سؤال : فيما إذا عدم رب المال السنّ الواجبة؟ فقد اختلف

الأئمة :

فقال أبو حنيفة : له أداء القيمة .

وقال مالك : يجب عليه شراؤها كالأضحية .

وقال الشافعي وأحمد : له إخراج سنٍّ أذن ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، أو سن أعلى ويعطيه المصدق (الجابي) شاتين أو عشرين درهماً ، وذلك لما روى عن أنس أن أبي بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ وفيه : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ومعها شاتين ، إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين) .

٢ - البقر :

يقصد بالبقر سائر الفصيلة البقرية كالبقر والجاموس ، عرباً كانت أو خراسانية ، ونصابهم ثلاثون ويجب فيها (تبيع أو تبيعة) ويجب في الأربعين (مُسِنَّة) . لما روى عن معاذ أنه قال : (بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسِنَّة) . ويصحّ أن يكون الواجب من الإناث أو الذكور لتقارب قيمتها خلافاً للإبل . ويرى الجمهور : أن التبيع هو ما بلغ سنّة ، والمسِنَّة ما بلغت ستين ، ومن ثم يجب في كل ثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين إلى تسع وخمسين مسِنَّة ، وفي كل ستين إلى تسع وستين تبيعان ، وفي سبعين إلى تسع وسبعين تبيع ومسِنَّة ، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين مسِنَّتان ، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتباع وهكذا . ويمكن توضيح ذلك في الجدول الآتي :

ملاحظات	مقدار الزكاة الواجبة	النصاب
وهي البقرة في سن سنة.	تبيع أو تبعة	٣٠
وهي البقرة في سن سنتين.	مسنة	٤٠
	تبيعان	٦٩ - ٦٠
	تبيع ومسنة	٧٩ - ٧٠
	مستتان	٨٩ - ٨٠
	٣ أتبعة	٩٩ - ٩٠

ويلاحظ أن الوَقْصَ بين النصابين الثاني والثالث هو تسعة عشر، بينما هو بين الأنصبة الأخرى تسعة فقط وفي هذا سأل أهل اليمن معاذاً وطلبوا إليه أن يأخذ الزكاة في ذلك الوَقْصَ وفي غيره من أوقاصِ البقر، فأمرهم حتى يرجع إلى رسول الله. ولكنه لما رجع إلى مكة وجدته صلى الله عليه وسلم قد قبض فبقيت المسألة كما هي وذهب فيها الفقهاء مذاهب شتى:

فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيما بين الأربعين والستين بنسبة الفريضة، فإذا كانت ٤١ بقرة ففيها مسنة و ٤٠/١ من مسنة أو ٣٠/١ من تبعة فإذا بلغت ٤٢ ففيها مسنة و ٤٠/٢ من مسنة أو ٣٠/٢ من تبعة فإذا كانت ٤٣ ففيها مسنة و ٤٠/٣ من مسنة أو ٣٠/٣ من تبعة وهكذا تبلغ تسعاً وخمسين. وروى عنه أنه أوجب الفريضة فيما بين الخمسين والستين فقط ليكون الوَقْصُ تسعة بعد نصاب الأربعين وحقته في ذلك أنه متى بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة دائماً إلا ما استثنى بنص.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة لا تجب فيها الزكاة لأن الفريضة في السائمة تتبع الأوقاص، وهي غير متساوية غالباً، ولأن الشارع هو الذي يضع النصاب والفريضة فلا يجوز نصبها بالرأى.

٣ - الغنم :

المقصود بالغنم سائر الضأن والماعز. ونصابها أربعون، ويجب فيها شاة إلى مائة وعشرين وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان ثم في كل مائة شاة، لما روى عن أنس أنه ورد في كتاب أبي بكر: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصته من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه)... وفيما يلي جدول يوضح ذلك.

ملاحظات	مقدار الزكاة الواجبة	النصاب	
		من	إلى
	لا شيء	٣٩	١
	شاة	١٢٠	٤٠
	شاتان	٢٠٠	١٢١
وفيما زاد على ذلك كل مائة شاة.	٣ شياه	٢٩٩	٢٠١

ويكون الواجب من الضأن شاة جذعاً له ٦ شهور ومن الماعز ثنيا له سنة على الأقل. لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما حقنا في الجذعة والثنية» فإذا كانت السائمة من صنف واحد أى الضأن فقط أو الماعز فقط، كان الواجب من صنفها، ولكن إذا كانت خليطاً منها فقد اختلفوا في نوع الواجب:

فقال مالك: يأخذ المصدق من الصنف الغالب، فإذا تساوى الصنفان كان له الخيار.

وقال الشافعي: عليه أن يأخذ من كل صنف بنسبة لاختلاف كل منهما عن الآخر...

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن المصدق بالخيار بينهما دائماً، لأنها تساوي في النصاب فوجبت مساواتهما في الفريضة.

٤ - الخلطة :

الخلطة هي اتحاد مالين أو أكثر من جنس واحد، لرجلين أو أكثر. وهو نوعان : خلطة أعيان وخلطة أوصاف. . ففي الأول : يجعل الخلطاء المال شركة بينهم، ولكل منهم حصة شائعة فيه، وفي الثانية : يبقى المال مفرزاً مع ضم بعضه إلى بعض إدخاراً للنفقات.

والأصل فيها ما روى عن أنس أن أبا بكر كتب له في الصدقة : (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).

غير أن الأئمة اختلفوا في تأثيرها على أحكام الزكاة :

فقال أبو حنيفة : لا تأثير لها لأن النصوص الخاصة بالنصاب والفريضة مطلقة وعامة، فتسرى على مال كل رجل سواء كان مختلطاً أولاً. أما الحديث السابق فالمقصود منه نهى السعاة عن ضم مال رجل إلى آخر أو قسمته إلى أجزاء، حيث يوجب الضم أو القسمة كثرة الصدقة. وإذا أخذ المصدق الفريضة من مال عدة خلطاء، رجع كل منهم بنصيبه في الخلطة.

مثال ذلك : أن يكون لرجلين ١٢٠ شاةً لأحدهما ٤٠ وللآخر ٨٠، فأخذ المصدق شاتين من مال الأخير فله أن يرجع على الأول بثلاثي شاة ليكون الواجب عليه شاة وثلاث.

وقال مالك والشافعي وأحمد : إن للخلطة تأثير في أحكام الزكاة، فتجب في مال الخلطاء، كما لو كان مملوكاً لرجل واحد.

مثال ذلك : لو كان لثلاثة خلطاء ١٢٠ شاةً فلا يؤخذ منهم إلا شاة واحدة، بينما لو لم يختلطوا لأخذ منهم ثلاث شياة؛ لأن مدلول الحديث عندهم النهى عن التفريق بين أموال المجتمع واعتبارها كمال رجل واحد.

واتفقوا: على وجوب شروط فريضة الزكاة في الخلطاء، ما عدا شرط النصاب فقد اختلفوا فيه:

فقال الشافعي وأحمد: لا يجب ما دام مال الخلطة نصاباً، لأنه معتبر كمال رجل واحد، وقال مالك: يجب النصاب عند كل خليط، لأن الزكاة لا تجب عليه في الأصل إلا به. وفضلاً عن ضرورة حَوْلان الحَوْل على ملكية المال، فقد قال أحمد والشافعي في الجديد: يجب قيام الخلطة حولاً كاملاً قبل إيجاب الزكاة. وقال مالك: يكفي مضي مدة تزيد على شهر.

ويشترط في خلطة الأوصاف اتحاد الخلطاء في المراح والمشرَب والفحل. وأضاف الشافعي وأحمد وحدة المرعى والرعى والمحلب. والمراد باتحادها أن يكون لكل خليط الانتفاع بهذه الأشياء، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «والخليطان ما اجتماعا في الحوض والرعى والفحل» وأوجب الفقهاء باقى الشروط من باب القياس^(١).

٥ - الخارج من الأرض أو الزرع والثمار

يشمل الخارج من الأرض الزروع والثمار. وقد اتفقوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف منها: الحنطة - الشعير - التمر - الزبيب. لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير» كما اتفقوا على عدم وجوبها في الحشيش والخطب والقصب الذى ينبت في الأرض بطبيعته عادة؛ لأنها تضرّ بالزراعة ويقتلعها الزراع من الأرض للتخلص منها، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من الأصناف:

فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما عداها كالخضروات والفواكه والقطن لأن النصوص عامة ومطلقة فتشمل كل ما تخرجه الأرض.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب أبو حنيفة: لا تجب إلا في المدّخر

(١) الشافعي: الأم ج ٢ ص ١١.

المقتات مآله ثمرة باقية كالحبوب مثل الذرة والأرز والقطنيات مثل الفول والبسلة واللويبا، والبذور الزيتية مثل السمسم والقرطم والثمار الجافة مثل اللوز والفسق والبندق، لأنه لما كان القصد من الزكاة سدّ الخلة وجب ألا تكون إلا فيما يقتات دون غيره من النباتات كالقطن والكتان.

وقال بعض الحنابلة: لا تجب الزكاة في شيء لعدم النص.

واختلفوا في وجوب النصاب.

فقال أبو حنيفة: لا يشترط. وتجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً لعموم النص.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب أبي حنيفة: يشترط النصاب وقدره خمسة أوسق^(١) لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وإذا كان الخارج من الأرض لا يقدر بالوسق كالقطن مثلاً، يكون النصاب خمسة أمثال أعلى ما يقدر به وقيل يكون مساوياً لقيمة خمسة أوسق من أرخص المحاصيل.

ويضم النوع الواحد بعضه إلى بعض في تقدير النصاب، كالحنطة للحنطة، ولا يضم صنف إلى غيره، كالحبوب إلى القطنيات.

ولكنهم اختلفوا في ضم أنواع الصنف الواحد كالحنطة مع الذرة، والفول مع البسلة.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تضم.

وقال مالك: تضم إذا زرعت إحداها قبل حصاد الأخرى.

ويفرق الفقهاء عادة بين نوعين من الأرض:

الأرض العشرية: وفيها الزكاة: وتعتبر عشرية كل أرض ملكها مسلم ابتداءً كأراضي شبه جزيرة العرب وأراضي كل بلد أسلم أهلها طوعاً أو فتحت

(١) الوسق ستون صاعاً، الصاع أربعة أمداد، المد رطل وثلاث بالعراقي، فيكون الوسق ١١٠٠ رطل عراقي وهو

يعادل أربعة أرباب ووية بالكيل المصرى.

عنوةً وقسمت أرضها بين الفاتحين، والأرض الموات التي يجيئها مسلمون بإذن الإمام.

الأرض الخراجية : وتجب فيها الخراج (أى الضريبة العقارية التي قد يبلغ مقدارها خمس الغلّة الكاملة) وهى كأراضى البلاد التي فتحت صلحاً ولم تقسم بين الفاتحين، فيؤدى أهلها الخراج لتخلص لهم دماؤهم وأموالهم، وكذلك الأرض الموات التي يجيئها أهل الذمة أو يجيئها مسلم بغير إذن الإمام. وعلى هذا فأرض مصر خراجية لأنها فتحت صلحاً بين عمرو بن العاص والمقوقس وتركت لأهلها يؤدون عنها الخراج.

وتجب الزكاة فى الأرض العشرية التي يملكها مسلم، ولا تجب فى الأرض الخراجية التي يملكها ذمى باتفاق الفقهاء. ولكن الفقهاء اختلفوا فى وجوبها مع الخراج فى الأرض الخراجية إذا أسلم صاحبها أو تملكها مسلم. فقال أبو حنيفة : لا تجب عليه الزكاة ويؤدى الخراج لتنافى سببها، فالزكاة طهرة والخراج عقوبة وجبت فى الأصل على أهل الذمة ثمناً لدمائهم وأموالهم فلا يصح اجتماعها فى مال واحد، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يجتمع العشر والخراج فى أرض مسلم ». وقال مالك والشافعى وأحمد : تجب عليه ويؤدى الخراج لعموم النصوص وعدم التمييز بين أرض وأخرى، لقوله تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾. وحديث : « فيما سقت السماء العشر ». ولا تنافى بينهما لأن الزكاة حق الزرع والخراج أجرة الأرض، وإلا لما وجب على مسلم باتفاق الفقهاء. وأما الحديث فيرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند أبى حنيفة، وقد يحمل على الخراج الذى هو جزية.

وعلى هذا القول تجب الزكاة فى محاصيل أرض مصر مع الضريبة العقارية التي تجبها الدولة. كما اختلفوا فىمن تجب عليه الزكاة فى حالة الإيجار : فقال مالك والشافعى وأحمد : تجب على المستأجر لأنها حق الزرع وهو ملك له.

وقال أبو حنيفة وصاحبه : تجب على مالك الأرض، لأنها حق الأرض

كما تجب زكاة التجارة على رب المال وأما مقدار الواجب : فهو عشر الخارج فيما سقى سيحًا، ونصف العشر فيما سقى بسانية، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « فيما سقت السماء أو العيون أو كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » ولذلك لا تحتسب من الخارج مئونة الزرع أو الحيوان أو الآلة أو أجر العامل .

وإذا كان الزرع يسقى بالساقية طورًا وسيحًا طورًا آخر، فإن تعادل السقى بينهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، أما إن غلب أحدهما :

فقال أبو حنيفة وفي قول للشافعي والمالكية : يعتبر حكم الغالب .

وقال بعض المالكية وفي قول آخر للشافعي : يكون الواجب بنسبة السقى .

وقد اختلف الأئمة : وفي وقت الوجوب : فقال أبو حنيفة : هو وقت خروج الزرع أو ظهور الثمر لقوله :

﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ .

وقال أبو يوسف ومحمد : هو وقت الحصاد لقوله تعالى : ﴿وآتوه حقه يوم حصاده﴾ .

وقال مالك والشافعي وأحمد : هو وقت انعقاد الحب وبدء صلاح الثمار .

إلا أنه لا يلزم أداء الزكاة إلا إذا استقر الزرع أو الثمر في البيدر أو الجرين . ولهذا لا يضمن الهلاك الحاصل قبل ذلك ولو بتفريط منه، ولكنه يضمنه إذا حصل بعده ولو بجائحة كما اختلفوا في جواز تقدير الثمار بالخرص^(١) .

فقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز ذلك للتخلية بينها وبين رب المال فيجنبها أو يأكلها أو يبيعها، لما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) .

(١) الخرص (بفتح الحاء وسكون الراء) : حزر ماعلى النخل من الرطب تمرا .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يجوز الخرص في الزكاة وإنما يجب أداء عشر الخارج حقيقة لأن ما ورد عن عائشة لا علاقة له بالزكاة إذ هو خاص بيهود خيبر، ولأن الخرص مخالف لأحكام الشرع، إذ هو بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان من قبيل الربا للمفاضلة بينهما، وهذا محرم شرعاً.

وعلى القول الأول، يكون الخرص في التمر والزبيب فقط، لأن الخرص فيهما مآثور. أما باقى الثمار وسائر الزروع فيجب انتظار وقت حصادها. وإذا تم الخرص كان رب المال بالخيار بين التصرف في الثمر وأداء الواجب بحسب تقدير الخارص، وبين انتظار الحصاد وإخراج العشر مما جناه.

واختلفوا : فيما إذا كان يحتسب على الرجل ما يأكله من الثمر أو الزرع قبل الحصاد.

فقال أبو حنيفة ومالك : يحتسب عليه ويعتبر جزءاً من المال الذى تجب فيه الزكاة، لقوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

وقال الشافعى وأحمد : لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكله هو وعياله، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». وعن جابر أنه قال أيضاً : (خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب فى الثمر من حق) وعن سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فجاء رجل فقال : (يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد على)، فقال رسول الله ﷺ : «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه» فقال : (يا رسول الله، لقد تركت له عرية أهله، وما يطعمه المساكين، وما تسقطه الريح) فقال : (لقد زادك ابن عمك وأنصفك).

٦ - المعدن والركاز

أجمع الفقهاء على وجوب الفريضة فى المعدن والركاز. ولكنهم اختلفوا فى مدى ما تجب فيه وفى وجوب النصاب، وقدر الواجب وصفته، وإذا كانت

الأحكام تختلف في المعدن عنها في الركاز، فلذا وجب بيان كل منها على حدة :

١ - المعدن : الأصل أن المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها ويجب التمييز فيه بين ثلاثة أمور : فقد اتفقوا على : أن ما دسره البحر كالعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه ، لأنه يخالف المعدن وما تخرجه الأرض . وأن الذهب والفضة تجب فيها الفريضة لمطلق النص . . ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك :

فقال أحمد : تجب في كل ما عداها، لقوله تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ . وقال أبو حنيفة : تجب فيما ينطبع بالنار كالحديد والنحاس والرصاص، ولا تجب في الأحجار الكريمة كالكحل والكبريت والجواهر، ولا في المائع كالغاز والنفط والقيح لما روى أن النبي ﷺ لما قال : « وفي الركاز الخمس » قيل : (وما الركاز يا رسول الله؟) فقال : (هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض). وأما الجواهر والمائعات فهي مال مباح كالحجر والماء .

وقال مالك والشافعي : لا شيء فيما عدا الذهب والفضة لأن أحكام الفريضة لا تتعلق بغيرها .

واختلفوا في : صفة الواجب وقدره :

فقال مالك والشافعي وأحمد : الواجب هو الزكاة ومقدارها ربع العشر، لما روى عن النبي ﷺ أنه أقطع بلالاً بن الحارث المازني معادن القبلية وفرض فيها الزكاة .

وقال أبو حنيفة : الواجب هو خمس الغنيمة لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « وفي الركاز الخمس . . . ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض » .

وقد ترتب على ذلك أنهم اختلفوا في : شروط النصاب :

فقال مالك والشافعي وأحمد : يجب النصاب، ومقداره عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمتها لأنه زكاة . . وقال أبو حنيفة :

لا يجب ويؤخذ الواجب من قليله وكثيره، لأنه خمسٌ غنيمة وليس بزكاة. وعلى القول الأول: يضم المستخرج من الأرض بعضه إلى بعض في تقدير النصاب بشرط اتصال العمل. ولا يبطل لاستراحة أو عطل أداة ما لم يند العمل كله جملة فإذا اختلفت المعادن فلا يضم صنف لآخر عند مالك والشافعي، وتضم إلى بعضها في القيمة عند أحمد كما تضم عروض التجارة في تقدير النصاب.

وقد اتفقوا على: وجوب الفريضة بخروج المعدن من الأرض بدون اعتبار لشرط الحول لأن كل ما خرج من الأرض ثمناً، ولكن لا يلزم أداؤه إلا بعد التصفية والسبك.

٢ - الركاز: وهو كل مال دفن في عصر الجاهلية أو الإسلام، ذهباً كان أو فضة أو حديداً أو نحاساً وجواهر وغيرها. ولكن لا تجب الفريضة إلا في دفن الجاهلية، وهو كل ما به علامة الجاهلية كآساء ملوكهم وصورهم وصلبهم ومعابدهم وأصنامهم.

وقد اتفقوا على: أن الواجب فيه الخمس، لحديث النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس».. ولكنهم اختلفوا في صفته.

فقال أبو حنيفة وفي رواية عن أحمد: أنه خمس الغنيمة ويصرف في مصرفها لما روى أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب. فأخذ منها الخمس وقسمها بين من حضره من المسلمين، ودفع إلى الرجل بقيمتها.

وقال الشافعي وفي رواية عن أحمد: إنه زكاة ويصرف في مصارفها لما روى عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممه أنه قال: (سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه، فقال أقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ علي منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال:

في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت : نعم . قال : (فخذها فقسّمها بينهم) فدلّ على أنها زكاة .

كما اختلفوا : في وجوب النصاب : فروى في المذاهب الأربعة أنه لا يجب لعموم النص .

وقال الشافعي في الجديد : يعتبر النصاب لأنه زكاة .

الباب الخامس

صور الأموال المستحدثة والزكاة الواجبة فيها

*الإسلام وضع الأصول والقواعد المالية العادلة

- ١ - أدوات الصناعة.
- ٢ - الأوراق المالية.
- ٣ - الزروع والثمار غير المدخرة.
- ٤ - عسل النحل.
- ٥ - سيارات الركوب.
- ٦ - كسب العمل والمهن الحرة.
- ٧ - العمائر التي تشاد للاستغلال.
- ٨ - حظائر تربية الخيول والدواجن.

صور الأموال المستحدثة ومقدار الزكاة الواجبة في كل منها

من أسرار عظمة الإسلام وخلوده أنه جاء بالأحكام القاطعة مجملّة في القرآن، وترك تفسيرها للسنة القولية والفعلية والتقريرية واجتهاد الصحابة، وأعطى الفقهاء من بعدهم حق الاجتهاد والتقليد والاستنباط والقياس، كل ذلك بما يخدم أمة المسلمين في تنظيماتها في كل عصر ومصر، فليست النظم الإسلامية متحجرة كما يقال، بحيث لا تصلح إلاّ لزمان معين أو مكان معين أو قوم دون قوم؛ وإنما تؤكد كل يوم مع التطبيقات العلمية والتجديدات العصرية سلامة أسسها وقدسية أحكامها، على مدى أربعة عشر قرنًا، تغيرت فيها الحضارات وتبدلت فيها المفاهيم.

ومن الناحية المالية^(١) فإن الإسلام: (. . .) وضع الأصول الجوهرية لأحكام وأعدل سياسة مالية فرسم الموارد التي تؤدى إلى بيت المال، لينفق منها على كافة المصالح العمومية - وهذا يتفق مع قاعدة عمومية الميزانية المعروفة في المالية العامة الحديثة - كما رسم وجوه الإنفاق الرشيد لاسيما في الاتجاه الاجتماعي، الذى لم تسع إليه الدول الحديثة إلاّ في فجر القرن العشرين ولما تبلغ غايته المرجوة بعد). (ولقد اجتهد السلف الصالح في الكشف والاستنباط الفقهي والعرض بما يتفق وأسلوب عصرهم ومعارف زمانهم، وخلفوا لنا ميراثًا ضخمًا تتمثل فيه عقليات العصور والمدارس الفكرية المختلفة والأزمان المتعاقبة التي عاصرت الإسلام وارتبطت بها في شئون الحياة المختلفة. . .)^(٢).

ولقد وجدنا في زماننا من يقول إن الفقه الإسلامى قد وقف عند زمان الصحابة الراشدين أو الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة فلم تعد أحكامه تصلح لزماننا الذى تعقدت فيه النظم والعلاقات المالية. . . ونحن لا نوافق

(١) الدكتور محمد عبد الله العري: علم المالية العامة - الكتاب الأول ١٩٤٨.

(٢) الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد على: الموارد المالية في الإسلام ١٩٧٠.

هؤلاء فيما ذهبوا إليه من ضلال حتى لو كان ما يزعمونه مبنياً على نظرهم إلى جمود الأسلوب الذي يعرض به الفقه الإسلامي على الناس . . فإن على هؤلاء أن يدققوا النظر، وألا تشغلهم الزينة التي تحيط بها النظم الوضعية نفسها، من استعراضات لها مغازيها، فمما لا ريب فيه أن القواعد الأساسية والمبادئ الكلية للفقه الإسلامي كانت وما زالت وسوف تبقى أبد الدهر، العلم الذي لا يخطئ، ولا يقارن بفكر لا أساس له من هدى ولا نور، ومهما تعاضدت القوى وتحالفت الأيديولوجيات لهزيمة هذا العلم النوراني الرباني فإنها لن تزيد علماء الإسلام إلا استمساكاً بدينهم واجتهاداً فيه، وكشفاً لكنوزه واستجلاءً لمعانيه، وإننا لنرى في كل عصر رجالاً من العلماء يقتحمون أبواب الفقه ليخرجوا على الناس بقبس من النور يضيء لهم زمانهم، ويفسر لهم القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملاتهم. وما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من بعده، وغيرهم إلا فقهاء مجتهدون استنبطوا من الأحكام ما وافق عصرهم الذي عاشوا فيه .

وإذا كان زماننا قد جدّت فيه صورٌ للأموال لم تكن معروفةً في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة أو أيام الاستنباط الفقهي، فإن فرقاً من علماء المسلمين في كل بقاع الأرض تدأب في البحث عما يناسب زماننا من أحكام الإسلام في مجال فقه الأموال ومن ذلك ما نطالعه في كتب الاقتصاد الإسلامي من اقتراحات ومشروعات وقوانين تحكم هذه الصور من الأموال المستحدثة لما يتفق مع طبيعتها من نسب الزكاة، بما يحقق الرفق بمستحقى الزكاة والبناء والطهر لمخرجيها، ومثال ذلك ما ورد من أحكام وقوانين وتوصيات نشير إلى بعضها فيما يلي :

- ١ - قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - قانون الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣ - مشروعات القوانين بفرض الزكاة في مصر سنة ١٩٤٧ وما بعدها.
- ٤ - توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق سنة

٥ - قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥ وما بعدها .

٦ - ما ينادى به الكتاب ورجال الفكر المعاصرون في مؤلفاتهم ومحاضراتهم في كل أرض إسلامية وما كل ذلك إلا برهان على أن الخلية حيّة نابضة، وأنها تجتهد جاهدة في استنباط الأحكام والالتزام بما شرعه الإسلام... وإتماماً للفائدة نقول: إن حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ قد ناقشت بعض صور الأموال المستحدثة فانتهدت إلى وجوب الزكاة فيها بدعوى أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة وليست تعبدية... وأن العلة في فرض الزكاة في الأموال المذكورة هو نمائها بالفعل أو بالقوة فالزكاة تثبت في الزروع والثمار لأنها نماء الأرض، فهي إذاً مالٌ نامٌ مُغَلٌّ بالفعل والاستغلال، والنقود لا تثمر بذاتها، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة، فهي لا تشيع الحاجات بنفسها، لكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، ولهذا عدت النقود مالاً نامياً بالقوة.

وأدوات الصناعة لم تكن في عصر الصحابة والتابعين والفقهاء كما هي الآن.. ولهذا ولأنها كان تعدد من الحاجات الأصلية ومنها آلة البخار البسيطة وآلة الحداد اليدوية والدور المخصصة للسكنى، ولأنها لم تكن تُعدّ وقتها مالاً نامياً بالفعل أو بالقوة، فإنهم لم يخضعوها للزكاة، ولكنها الآن أصبحت مالاً نامياً حيث تستثمر فيها رءوس الأموال الكبيرة ولم يرد عن رسول الله ﷺ نصوص تمنع الزكاة فيها.. ولهذا تجب فيها الزكاة وكذلك الأوراق المالية: فقد كانت عند إمامين من الأئمة الأربعة مما لا تجب فيه زكاة.. لكن العالم الآن أصبح يتعامل كله بالأوراق المالية على حين توارى الذهب في خزائنه العتيدة ليكون رصيماً ضامناً لهذه الأوراق. والزكاة من هذا النوع من الأوراق لم تعد تخرج ذهباً ولا فضة وإنما تخرج من جنس النصاب المقرر وتسدّ خلة الفقراء بهذا الأسلوب المستقر.. فإمعنى نفى الزكاة الآن عن هذه الجنيهات والدنانير وغيرها، مادام لا يمنع من ذلك نص شرعى؟.

ولقد كان رأى أغلب الأئمة في زكاة الزروع والثمار: أنها تخرج من الأقوات

التي تدخر كالقمح والشعير والتمر والزبيب دون غيرها من الزروع والثمار، وهذا الرأى ربما اعتمد وقتها على ملابسات محلية في شبه جزيرة العرب فلا معنى الآن لاستصحابها في أرض الله الواسعة^(١) فإن هناك أقطاراً فيحاء تعتمد على الفواكه والموالح والقطن والكتان والتيل وقصب السكر وغير ذلك، والقرآن عندما نبّه إلى حق الله في الزروع والثمار ضرب الأمثلة بإنتاج البساتين وما إليها، قال تعالى: ﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ولأن الإسلام دين عالمى يقبل التطبيق في كل زمان ومكان كما أنه قد انتظم أغلب بيئات العالم فليس من الإنصاف أن تحدّد دائرة الزكاة في الإسلام بما هو معهود في أرض الجزيرة العربية بالذات، فإن ذلك يكون تحجيراً لا مساغ له - فضلاً عن أنه مخالف لسياق النص القرآنى الشامل.

ومن عجب أن خلاف العلماء في زكاة عسل النحل يدور حول قيم الآثار المروية فيه، أكثر مما يدور حول تمحيص الوقائع التي تعرضت لها هذه الآثار. روى أحمد بن حنبل عن أبي سياره المتعمى قال: قلت يا رسول الله، إن لى نحلاً. قال: فأدّ العشور، قلت: يا رسول الله أحّم لى جبلها، قال: فحمى لى جبلها. (أى خصّه به)، وفى عهد عمر بن الخطاب كتب والى المنطقة سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك: فكتب عمر: (إن أدّى إليك ما كان يؤدّى إلى رسول الله من عشور نَحْلِهِ فأحّم له الجبل، وإلاً فأئما هو ذباب غيث يأكله من شاء) فعمّر لم يعزم برأى، فإن أدّى الرجل عشر العسل الذى يجنيه بقى له الجبل الذى ألف النحل التردد عليه، وإلاً فليس على الرجل شىء وللناس جميعاً أن يشتاروا هذا العسل ولا حكرة فيه لأحد.

ونقده الحديث وفى طليعتهم البخارى يرفضون هذه المرويات لأحمد وأبى داود وغيرهما ولا يعتمدون عليها فى إثبات زكاة. . ولكن الأرجح هو ما قال به بعض الأئمة من وجوب زكاة العشر فى عسل النحل، فالعسل مال يتكون دون

(١) الشيخ محمد الغزالي: مجلة الفكر الإسلامى - السنة الأولى - العدد ١٢ - ١٣٩٠هـ.

جهد، وقياساً على الأراضي التي تروىها الأمطار والفيضانات فإنه تجب فيه زكاة العشر. . . وقياساً على الأراضي التي لا تروى سبياً وإنما تروى بسانية تجب الزكاة على أصحاب المناحل التي تتكلف رعاية وأبنية وأغذية. . . ويكون المقدار الواجب فيها هو نصف العشر وليس العشر. أما إطلاق الأُزكاة في العسل أو أنه في كل عشر قرب قرية فهو غير صحيح.

وفقهاء الظاهر لا يرون في عروض التجارة زكاة، وهذا رأى خطير، وإن كان يخفف من ضرره أن هؤلاء الفقهاء يوجبون في أموال الأغنياء مقادير من النفقة تقل أو تكثر بمقدار ما يذهب العيلة ويسد الحاجة. وأخطر من رأى فقهاء الظاهر، الرأى الخفى الذى يأبى الجمع بين الزكاة والضريبة في الأراضي المزروعة، وهو رأى أدنى إلى البطلان وما يجوز ذكره في فتوى.

وإن من الأموال المستحدثة: استثمار رعوس الأموال في سيارات الركوب بالأجرة (المسماة بالتاكسى) وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الغزالي عن حق الله من الزكاة في سيارة تدر خمسين جنيهاً في الشهر فقال لرب المال المستثمر فيها: (أخرج نصف العشر بعد خصم الضرائب المقررة عليها) فقال له صديق من العلماء: كيف قلت هذا؟ وهو لو حال عليه الحول ما أخرج إلا ربع العشر؟ فكان ردّ الشيخ الغزالي: (لقد انتهى بى التحقيق العلمى للموضوع إلى هذا الحكم، ولو أفتيت بما درست، ما خرجت الزكاة من أرض تزرع، ولا وجبت إلا في المذخرات التى حال عليها الحول كما تقول، وهى لا تمثل فى المكاسب المتداولة إلا نسبة ضئيلة جداً ولقد تدبرت شتى النصوص من الكتاب والسنة، وأعملت ما يبنى عليها من أنواع القياس والاستصلاح، ورأيت بعدئذ أن علماء عصرنا مقصرون بإزاء فريضة الزكاة وأن كتبنا التقليدية تضبط المقادير التى تخرج عن الإبل والغنم والبقر، وما عاجله الأقدمون من هذه الشؤون، وتسكت عن أمور أخرى ذات بال. . .)

وقد جدت في هذا العصر مشكلات مالية، لا يجوز أن نقف أمامها مكتوفى الأيدي، كما لا ينبغي أن نتراخى في وضع حلولها، حتى لا يضطرب الناس في أمر دينهم، من ذلك نظام الزكاة، فالزكاة ركن من أركان الإسلام ومن دعائم

أوضاعه الاقتصادية التي يُكفّر من جحدها، ويُجَارِب مع المرتدين من منعها.
 وأنصبة الزكاة في صنوف المال، حدّدها الدّين تحديداً يعتبر نصاً في أكثر الأحوال، ونريد أن نعتبره قياساً فيما سنورد من أمثال:

ذلك أن الإسلام أوجب إخراج ربع العشر من رأس المال الذي يبلغ مائتي درهم فما فوقها والزكاة في هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط، زاد أو نقص أو بقي على حاله، ما دام قد حال عليه الحول. . . وقد فرض الإسلام - كذلك - زكاةً من الزروع والثمار جعلها العشر أو نصف العشر، والزكاة في هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج مرّةً عليه العام أو لم يمر ولا عبرة فيها برأس المال المغفل - وهو الأرض المزروعة قلّت قيمتها أو عظمت.

ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام قد تكون رأس المال كما قد تكون مقدار الدخل. ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة، يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتّة برأس المال ولا بما يتبعه من شرطه ولتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله.

وفي أبحاث حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية أن الإيراد الناتج من كسب العمل والمهن الحرة: كإيراد الطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم، تجب فيه الزكاة. وقد أجاب الخبراء في هذا بما نصه: (لا شك أنه إذا جمع منها ما يساوي نصاب الزكاة واستمر حولاً كاملاً، ولو نقص خلال العام فإنه تجب فيه الزكاة، ما دام كاملاً في طرفي العام أوّله وآخره ولو نقص ولم يفقد كله في أثناء العام، كما هو مذهب الحنفية وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن ينفق كله كان دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية، وهو نامٍ بالقوة باعتبار أن الإسلام يعتبر النقود من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز، وبالتخريج على ذلك يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن يقطع طول العام، والكثير أنه يبلغه في طرفيه، وبهذا التخريج يصحّ أن نعتبر كسب العمل وعاءً للزكاة مع هذا التقيد لتتحقق العلة التي استنبطها الفقهاء، ونعتبره تابعاً

للنصاب الذى يعد أساساً للزكاة، ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك - لكى يعتبر غنياً - اثنا عشر جنيهاً ذهبياً على الوزن القديم للجنه المصرى، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض زكاة عليه ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقير المسوَّغ للأخذ. وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بكمال الرصيد فى أول العام وآخره من غير أن يذهب كله فى أثناء العام، فيجب أن نلاحظ ذلك عند فرض الزكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة ليتحقق الحدّ الفاصل بين الغنى والفقير، (ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك).

كذلك فإن من صور الأموال المستحدثة : العمائر التى تشاد للاستغلال : ولقد قرر الفقهاء الأولون أن الدور التى للسكنى لا تجب فيها زكاة . . لأنها تعتبر من الحاجات الأصلية الشخصية لكن الحال قد تغير بعد ذلك فأصبحت العمائر الضخمة تشاد للاستغلال، وصارت تستثمر فيها رءوس الأموال الضخمة بقصد الكسب الوفير الذى يتفوق بشكل واضح على الكسب الناتج من استثمار هذه الأموال فى المشروعات الزراعية وغيرها. وقد اختلفت الآراء فى زكاة الإيراد الناتج من الدور المؤجرة : فرأى فريق : أن يعامل الإيراد الناتج من الاستغلال معاملة النقدين من حيث الزكاة فتحصل بنسبة ٢,٥٪ منه بعد حوّلان الحوّل وبلوغه نصاباً. وهذا رأى هو ما ذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل. ورأى فريق آخر : أن يعامل الإيراد معاملة الزروع فتحصل الزكاة بنسبة ٥٪ من صافى الإيراد بالقياس على زكاة الزروع حيث أن المباني تشبه الأراضى الزراعية من جهة الاستغلال، فالاثنان يعتبران عقاراً، وهذا رأى هو ما ذهبت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية. والأصل فيه ما جاء بمشروع قانون الزكاة سنة ١٩٤٧ (لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة وآخرين). أما رأى الثالث : فمؤداه أن تعامل الدور المستغلة معاملة عروض التجارة فتقوم كل عام وتزكى قيمتها زكاة عروض التجارة. ولكل فريق وجهة نظر :

فأصحاب رأى الأول : يرون أن إيراد كراء المساكن يعتبر كله من الفوائد ولا زكاة فيها إلا بعد أن يحول عليها الحوّل من يوم يقبضها ربها أو من يقوم

مقامه، وعند أحمد أنه مالٌ مستفاد بعقد معاوضة فأشبهه ثمن المبيع، فلا زكاة في الإيراد إلا إذا حال عليه الحول. وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنةً وقبض. أجرتها في آخرها، فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حوّل زكاتها حين يقبضها.

وأصحاب الرأي الثاني: يرون أن من العدالة الاجتماعية والاقتصادية إضافة الدور والأماكن المعدة للاستغلال إلى الأموال التي تجب فيها الزكاة ويجعلونها كزكاة الزروع والثمار، فلا فرق عندهم بين مالك تجيء إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر (فلو أوجبت الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين، ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية ولأدى ذلك إلى أن يفرّ الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقاً في الحكم بين أمرين متماثلين)^(١).

أما أصحاب الرأي الثالث: فإنهم عندما لاحظوا أن ملاك الدور بدأوا يستغلونها، وأنها أصبحت تدر عليهم إيراداً، وبيعاً، قالوا إن الدور يصح أن تعامل معاملة عروض التجارة فتقوم كل عام وتزكى قيمتها كزكاة الأثمان أى بنسبة ٢,٥٪ - وأصحاب هذا الرأي يتفقون في هذه النسبة مع ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية في قراراته في مؤتمره الثاني سنة ١٩٦٥ حيث أوجب فرض الزكاة على صافي إيراد العمائر الاستغلالية بنسبة ٢,٥٪ في نهاية الحول.

ونحن نميل إلى الآخذ بالرأي الثاني حيث أن طبيعة الأرض وطبيعة المباني أقرب إلى بعضها باعتبارهما من العقارات وهو أقرب إلى الواقع من اعتبار العمائر عروضاً للتجارة ذلك فضلاً عن سهولة تطبيق الرأي الثاني من الناحية العملية.. وإفادة المجتمع بما تدره حصيلة الزكاة من العمائر تجبى هذا التصنيف. أما اعتبارها عروضاً للتجارة وهو ما يقول به أصحاب الرأي الثالث فلا نراه إلا في حالة ما إذا كان اقتناء هذه العمائر للتجارة كتلك التي يعلن عنها في أيامنا هذه، فحينئذ تقوم وتزكى عروض التجارة.

(١) تفسير المادة الأولى من مشروع قانون الزكاة سنة ١٩٤٧م.

كذلك فإن من صور الأموال المستحدثة : حظائر تربية الخيول والدواجن : وهذه الأنواع كانت تقتنى قبل ذلك لإشباع الحاجات الأصلية الشخصية فلم تكن تفرض فيها زكاة لأنها لم تكن وقتها متخذة للنماء، أما وقد أصبحت في زماننا تقتنى لهذا الغرض فقد وجبت فيها الزكاة.

ولكن هل تؤخذ الزكاة من عين هذه الأموال؟ أم تؤخذ من قيمتها؟ أم تؤخذ من غلتها؟ لقد بين لنا الرسول ﷺ، ومن بعده الصحابة والسلف الصالح المنهاج الواضح في فرض الزكاة الواجبة في الأموال بأن تؤخذ في الأموال المنقولة من عينها أو قيمتها، وفي الأموال الثابتة من ثمراتها وغلطاتها. ومن الأموال المنقولة في الصور المستحدثة مما ذكرناه والأوراق المالية وعسل النحل، وسيارات الركوب بالأجرة وإيراد كسب العمل والمهن الحرة والخيول والدواجن ومن الأموال الثابتة العقارات (الأراضي الزراعية - العمائر - المصانع وما يشابهها في طبيعتها).

وقد بين الرسول ﷺ قدر النصاب في الأموال المنقولة، بأن يدفع المزكى عشرين درهماً بدل شاتين، وذلك يعنى أن الشاة كانت تساوى عشرة دراهم وأن أربعين شاةً تساوى أربعمئة درهم أو أربعين مثقالاً من الذهب، فإذا بلغت قيمة الحيوان الذى اتخذ للنماء أربعين مثقالاً من الذهب، وجبت فيه زكاة ربع العشر كما قرر الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه في زكاة الخيل.

أما بالنسبة للأموال الثابتة : ومنها العمائر والقصور المستغلة، والأراضي الزراعية، والمصانع والشركات، فإن السلف الصالح قد اتبع في الزروع والثمار وجوب العشر زكاة لها إن كانت سقيت بغير آلة، ونصف العشر إن كانت سقيت بآلة - وذلك من الصافى في الحالين.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة تطبيق زكاة الزروع والثمار على صافى غلات المصانع وما يشبهها، وأما الشيخ محمد الغزالي فيقول : (نريد أن تؤق النصوص ثمارها في أوسع نطاق ممكن لها وألاً نحصرها في حدود ضيقة، تبقى بعدها قليلة الجدوى) ويضرب أمثلة على أنه لا تجب تطبيق فريضة الزكاة مجرد تطبيق حرفي؛ لأن ذلك قد يترك من الآثار ما لا يعقل أن يقره الدين.

البَابُ السَّادِسُ

* زكاة الفطر والصدقات المنثورة والكفارات

- زكاة الفطر أو زكاة الرءوس.
- الصدقات المنثورة.
- الكفارات.

١ - زكاة الفطر أو زكاة الرءوس

وقد شرعت في شعبان من السنة الثانية للهجرة قبل زكاة المال . وهى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان ، وهى واجبة على كل مسلم : الصغير والكبير ، الذكر والأنثى ، الحر والعبد ، ولهذا فهى تجب فى مال اليتيم ويخرجها عنه وليه ، ولا تجب على الكافر مطلقاً ، فهى واجبة على كل مسلم تلزمه مئونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلة العيد ولوصاع . وعند أصحاب الرأى : لا تجب إلا على من يملك مائتى درهم أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه لقوله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ولكن المعتمد عليه هو ما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه ولفظه للبخارى .
والحكمة فى فرضها أن تكون طهرةً للصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء والمعوزين .

فقد روى أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (وفرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات).

ويؤديها من تجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه ومن يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم ، وقد اختلف الفقهاء فى علة أدائها . فقال أبو حنيفة : إن علة الأداء هى النفقة والولاية معاً لما روى عن ابن عمر أنه قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى . . .) ولذا لا يجب عليه أداؤها عن أقاربه الفقراء لأنهم غير مشمولين بولايته . وقال مالك والشافعى وأحمد : إن علة الأداء هى النفقة فقط ، لما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (فرض صدقة الفطر على

كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون) ولذا يجب أداؤها عن الزوجة والأقارب الذين تلزمه نفقتهم شرعاً.

ومقدارها عن كل رأس : (قدح وثلاث) من تمر أو شعير أو زبيب على التخيير لمن وجبت عليه عند بعضهم ، وعند آخرين من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه ، فإذا لم يتيسر له فمن غالب قوته هو ، ويمكن إخراجها من الحنطة بمقدار صاع (قدح وثلاث) أيضاً عند مالك والشافعي وأحمد ، ونصف صاع عند أبي حنيفة كما جاوز أبو حنيفة إخراج القيمة .

قال أبو سعيد الخدرى : كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به أن قال : إني أرى مُدَّين من سمراء الشام (أى نصف صاع من قمح) تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت . قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً . وهو قول الشافعي وإسحق . وأجمعوا على أنها تجب في آخر شهر رمضان ، ولكنهم اختلفوا في تحديد وقت الوجوب . فقال الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروایتين عن مالك : أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان . وقال أبو حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك : أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد .

وفائدة هذا الاختلاف تظهر، فيمن يولد أو يموت بين غروب شمس رمضان وطلوع الفجر من يوم الفطر . . فعلى القول الأول لا تؤدى عن المولود وإنما تؤدى عن الميت في تلك الليلة وعكس هذا على القول الثانى . . وأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين . وقال أبو حنيفة يجوز صرفها لفقراء الذميين؛ لأنها عبادة تتحقق بالأداء، بصرف النظر عن دين من تؤدى إليه، ولعدم وجود نص مانع من ذلك، وإنما يفضل أداؤها للمسلم لأنها لا تجب إلا على المسلمين وفي

أدائها للمسلم إعانة له على الطاعة. وقال أحمد: يجوز من باب القياس صرفها إلى مصارف زكاة المال^(١). . . وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم أو اليومين. واختلفوا فيما زاد على ذلك: فعند أبي حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر. وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يوماً أو يومين.

واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير ديناً في ذمة من بذمته حتى تؤدى ولو في آخر العمر. . . واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعي أنها قالوا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها. وقد تقدم في الحديث: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

وصدقة التطوع مستحبة وهي أفضل في شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة، وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم. ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك. وإن لم يثق من نفسه لم يُجْز له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

٢ - الصدقات المثورة

الصدقات المثورة غير الزكاة وغير صدقة الفطر. . . وهي واجبة على كل مؤمن قادر تجاه المؤمن المحتاج للعون، فمن المحتاجين صنف متعفف لا يسألون

(١) ابن رشد بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤١ - السرخسي: المبسوط ج ٣ ص ١١١ - ابن قدامة: المغني ج ٣

الناس إلخافاً . . وهؤلاء هم الذين سيّاهم القرآن الكريم القانعين، وهؤلاء يجب على من يعلم بحالهم أن يسدّ حاجتهم من غير أن يرمض نفوسهم بمنّ أو أذى أو إعلان ما أرادوا، بل يفضلون عدم إراقة ماء الوجه ساترين حاجتهم، متجملين صابرين قانعين . . وكذلك تجمل معاونة من يطلب المعاونة وتضطره الحاجة أن يطلبها، إما لأن بيت المال لا يعرف طريقه، أو هو يعجز عن أن يصل إليه، فإنه يجب ألا يترك حتى يموت جوعاً، ولو أن رجلاً أشرف على الموت جوعاً، ولا سبيل أن يأكل إلا بأن يأخذ من غيره قسراً، فله أن يأخذ. ولو اقتتلا فقتل المانع، فإنه يموت من غير ذية، على حين لو قتل الممنوع لوجبت الدية. وهذه الصدقة واجبة بنص القرآن الكريم إلى جانب الزكاة. وهي أخصّ أوصاف المؤمنين قال تعالى: ﴿ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتاب والنبين، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ ورأينا أن إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، واجب بجوار وجوب الزكاة.

وقد ذكر ابن حزم فى المحلّى: إذا كانت الزكاة لا تسدّ حاجة الفقراء فى قرية أو مدينة وجب على أهل المدينة من القدرة أن يسدّوا حاجتهم، وإن لم يفعلوا كانوا آثمين وكان لولى الأمر أن يعزرهم.

وفى مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة: اعلم أنه قد ورد فى السؤال أحاديث فى النهى عنه وفى الترخيص فيه. أما الترخيص: فقوله ﷺ: «ردّوا السائل ولو بظلف محرق». وأما أحاديث النهى عن السؤال: فروى أن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله عزّ وجلّ وليس فى وجهه مزعة لحم» أخرجاه فى الصحيحين. وفيها أيضاً أنه ﷺ ذكر التعفّف عن المسألة فقال: (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية والسفلى السائلة).

وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: أنه ﷺ قال: «من سأل وله ما يغنيه

جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدوشًا في وجهه» إلخ . وهو حديث حسن . وكشف الغطاء في هذا أن نقول : السؤال في الأصل حرام لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور : أحدها : الشكوى - وثانيها : إذلال النفس ولا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، وثالثها : إيذاء المسئول غالبًا . وإنما يباح السؤال في حال الضرورة والحاجة المهمة القريبة من الضرورة . . أما المضطر فهو كسؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتًا أو مرضًا ، وكسؤال العارى الذى ليس له ما يواريه ، وأما المحتاج حاجة مهمة فهو كمن له جبة ولا قميص تحتها في الشتاء ، فهو يتأذى بالبرد تأذيًا لا ينتهى إلى حد الضرورة ، فكذلك من يقدر على المشى لكن بمشقة يجوز له أن يسأل مع الكراهية ، وكذلك إذا سأل المحمل من هو قادر على الرحلة . وينبغي في مثل هذه المسألة أن يظهر الشكر لله تعالى ولا يسأل سؤال محتاج ، بل يقول : أنا مستغن بما أملكه ، وإنما النفس تطالبني ، فيخرج بهذا عن حد الشكوى . وينبغي أن يسأل أباه أو قريبه أو صديقه الذى لا ينقص بذلك في عينه أو السخى الذى أعد ماله للمكارم فيخرج بذلك من الذل ؛ ذلك أن الإسلام جعل على الغنى في الأسرة نفقة الفقير العاجز فيها . قال تعالى في باب إنفاق الأقارب بعضهم على بعض : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا ، فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾ (١) . . فهذا النص يستفاد منه أن الفقير العاجز لعمى أو لعرج أو لمرض أو لفقر أو نحوه بما لا يجد معه عملاً يعمله ، فيجب أن يأكل من عند أقاربه المحارم ، ولعل هذا ما اعتمد عليه المذهب الحنفى في اعتباره أن النفقة الواجبة بين الأقارب ذوى الرحم المحرم وقد وسّع الإمام أحمد أكثر من ذلك فجعلها على كل وارث ، فمن يرث الفقير العاجز إذا مات عن مال ، كذلك تجب عليه نفقته إذا عجز ، وقد ثبت ذلك عنده بقوله تعالى في نفقة الولد على

(١) سورة النور الآية ٦١ .

أبيه وأجرة الرضاعة والحضانة: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسٌ إلاّ وسعها لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (١) فالآية صرحت بأنه يجوز الأكل من الصديق وكل من يرتبط بالمؤمن برباط الإيمان فهو صديق بحكم الخضوع للدّيان وبحكم الأخوة في الإسلام كما قال النبي ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً).

فإن أخذ السائل ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياءً، لم يجز له الأخذ ويجب ردّه إلى صاحبه فإذا أعطى المحتاج بغير سؤال: فينبغي له أن يلاحظ فيما أعطى له ثلاثة أمور: (نفس المال وغرض المعطى وغرضه هو في الأخذ). أما في نفس المال فينبغي ألاّ يكون في المال شبهة وإلاّ ردّه إلى صاحبه، وأما غرض المعطى: فقد يكون طلباً للمحبة وهو الهدية فلا بأس بقبولها إذا لم تكن رشوة، ولم يكن فيها منة، أو أن يكون غرض المعطى الثواب وهو الزكاة والصدقة فعليه أن ينظر في صفات نفسه هل هو مستحق أم لا؟ فإن اشتبه عليه فهو محل شبهة وإن كان صدقةً فكان المعطى إنما يعطى لدينه فلينظر إلى باطنه فإن كان مقارناً لمعصية في السر يعلم أن المعطى لو علم بذلك لنفر منه ولما تقرب إلى الله بالصدقة عليه، لم يأخذه كما لو أعطاه لظنّه أنه عالم فلم يكن أو أن يكون غرض المعطى الشهرة والرياء والسمعة، فينبغي أن يردّ عليه قصده الفاسد ولا يأخذه لأنه إن قبله يكون معيّنًا له على قصده الفاسد. وأما غرضه في الأخذ فلينظر أهو محتاج إليه أو مستغن عنه؟ فإن كان مستغنيًا عنه لم يأخذه، وإن كان محتاجًا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التي ذكرناها فالأفضل له الأخذ لما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك» أخرجاه في الصحيحين. . وفي حديث آخر: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». وكان بشر الحافي يقسم الفقراء إلى ثلاثة:

- ١ - فقير لا يسأل وإن أعطى لا يأخذ، فهذا من الروحانيين.
- ٢ - فقير لا يسأل وإن أعطى أخذ فهذا من أهل حظيرة القدس.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٣ - فقير إذا احتاج سأل فكفارة مسألته صدقه في السؤال.

وقال الشيخ جمال الدين رحمه الله : وفصل الخطاب أنه متى قدر الفقير على دفع الزمان من غير سؤال لم يجز له أن يسأل. فإن كان يندفع على مضض نظرت : فإن كان مثله لا يحتمل ولا يخاف منه التلف فالسؤال مباح وتركه فضيلة، وإن كان مثله لا يحتمل وجب عليه السؤال.

وقال سفيان الثوري رحمه الله : من جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار.

وهكذا نرى أن الإسلام وضع معايير إنسانية وآداب دينية للسؤال فلا يكون إلا بحق حتى تكون الصدقة للأولى بها دون سواه. . وإن كان الإسلام لم يترك سبيلاً للصدقة على المحتاج إلا حَضُّ عليه وبشراً فاعله بالثواب الأوفى. . وفضائل الصدقة كثيرة كما سبق ذكرها في آيات الكتاب الكريم وهي في السنة مشهورة ومنها : ما روى البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا : يا رسول الله ما منّا أحد إلا ماله أحب إليه. قال : «فإن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخر» وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من تصدّق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل». وفي حديث آخر : «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتقى ميتة السوء». وفي حديث آخر : «تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار».

وعن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفكّ عنه لحي سبعين شيطاناً» وفي أفراد مسلم، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : «ما نقصت صدقة من مال». وروى عن عائشة رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاةً فقال النبي ﷺ : ما بقى منها : فقالت : ما بقى منها إلا كتفها. فقال : (بقى كلها إلا كتفها).

وأما آدابها : فنحو ما تقدّم في الزكاة، واختلفوا : أيها أفضل للفقير؟ أن يأخذ من الزكاة أو من الصدقة؟ فقال قوم : من الزكاة أفضل، وقال قوم : من

الصدقة أفضل.. وأما أفضل الصدقة : فعن أبي هريرة رضى الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الصدقة أفضل ؟ قال : (أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان). أخرجاه فى الصحيحين.

٣ - الكفارات

وأما الكفارات : فهى صدقات شرعها الله تعالى كفارات للذنوب ، وترك للمكلف اختيار مواضعها ، فمن أفطر فى نهار رمضان متعمداً كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً . ومن قال إن امرأته حرام عليه كظهر أمه أو نحو ذلك فإنه لا يقربها شهرين متتاليين يصومهما ، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً ، ومن حلف يميناً ليمنع نفسه من شئ أو فعل ورأى الخير فى الحنث كان عليه كفارة ، فقد قال النبى ﷺ : « ومن حلف على شئ فرأى خيراً منه فليحنث » والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ومن عجز عن صوم رمضان ولا أمل فى قدرة ، فإن عليه أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين ، وإطعام المسكين فى كل ما سبق يكون بأكله وجبتين ، ومن قصر فى منسك من مناسك الحج فإن عليه أن يذبح هدياً ويطعم الفقراء منه .

وهكذا نجد الشرع الإسلامى قد جعل إطعام الفقراء كفارة للذنوب أو درءاً للتقصيرات ، وبشكل عام فإن الصدقات تكفر المعاصى التى تكون قابلةً للتكفير ، أى لا يكون فيها اعتداء على حق مسلم ، ويقول النبى ﷺ : « الصدقة تطفر المعصية كما يطفرف الماء النار » وإن كانت المعصية فيها اعتداء على حق مسلم ، فإنه لا يكفر الذنب إلا رد حق المسلم إليه أو عفو ، فإن كان الاعتداء مالياً ، ولا يعرف المسلم الذى اعتدى عليه ، فإن المال يكون خبيثاً ومال المال الخبيث إلى الصدقات .

وبذلك نرى أن الإسلام أوجب هذه الكفارات وهى ديون تتعلق بذمة من تجب عليه حتى يؤدبها ، وقد أشرنا من قبل إلى أن جمهور الفقهاء يرون أنها تتعلق

بتركه إن مات من غير أن يؤديها، ولكن لا تتعلق بأجزاء ماله وهو على قيد الحياة، بل تتعلق بدمته، كالأشأن في كل دين يتعلق بالذمة لا ينتقل منها إلى ذات المال إلا بالوفاء، فإن الذمة تصبح غير صالحة.

وإن هذه الكفارات ترد لمن يجب عليه أداؤها، لأنها علاج للفقير والعوز الذي لا يصل إلى ولي الأمر علمه، فإنه مهما تكن الدولة حريصة على سدّ حاجة المحتاجين، فإن هناك بلا ريب عاجزين لا يصل أمرهم إلى علم الدولة مهما تكن الدولة عادلة وحريصة على كفاية كل محتاج وأولئك لا يسدّ حاجتهم إلا من يعلم حالهم، فكان ذلك الإيجاب الذي يكفّر الذنوب ويعطى القانع والمعتر.

البَابُ السَّابِعُ

مصارف الزكاة والأحكام المتعلقة بها

● مصارف الزكاة:

- الفقراء.
- المساكين.
- العاملون عليها.
- المؤلفة قلوبهم.
- فك الرقاب.
- الغارمون.
- في سبيل الله.
- ابن السبيل.

● ما يمنع أرباب الأموال من الصرف فيه.

● استيعاب مصارف الزكاة.

مصارف الزكاة

حددت الآية (٦٠) من سورة التوبة مصارف الزكاة الثمانية، حيث وردت الزكاة بمعنى الصدقة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ والباحث المتدبر لمعاني هذه الآية يرى أن الله سبحانه وتعالى بدأها بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. ﴿فَخَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ نِعْمَةً مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ شُكْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ سَهْمٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ، نِيَابَةً عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيمَا ضَمَّنَهُ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وموضع (اللام) في الآية الكريمة يضيف تملك هذه النفقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. قال الشافعي وأصحابه: اللام لام التملك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من التسوية بين المذكورين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين واحتجوا بلفظة (إنما) وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف^(١).

وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي: (أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا صداء المطاع في قومه» قال: قلت: رسول الله من الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك») رواه أبو داود والدارقطني.

وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة، وما تجب فيه الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك

(١) تفسير القرطبي ص ٦٣٠ وما بعدها - مطبعة دار الشعب.

فهو الظالم لهم رزقهم . وتمسك علماؤنا بقوله تعالى : ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقال ﷺ : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم » وهذا نصٌّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرأنا وسنّه . وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم وقال به جماعة من التابعين . قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية ، وإلى أى صنف منهم دفعت جاز .

وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها : فمنهم من قال : لا تنقل إلا لضرورة . كما روى عن سحنون أنه قال : لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج « والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه » .

والقول الثانى : تنقل . وقال مالك أيضا وحجّته ما روى أن معاذًا نقل الزكاة من اليمن إلى المهاجرين بالمدينة .

والقول الثالث : إن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام .

ولكن : هل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقة فيه ، أم مكان المالك ؟ القول الراجح أن المعتبر هو مكان المالك لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعًا له فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة . فابن السبيل يكون غنيًا فى بلده فقيرًا فى بلد آخر ، فيكون الحكم له بحيث هو . واختلفت الرواية عن مالك فى من أعطى فقيرًا مسلمًا فانكشف له بعد ذلك أنه أعطى عبدًا أو كافرًا أو غنيًا فقال مرة : تجزيه ، ومرة قال : لا تجزيه ؛ وقد سبق لنا الحديث عن الرجل الذى تصدّق على زانية ثم على غنيّ ثم على سارق فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . الخ . وروى أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاه أباه ، فلما أصبح علم بذلك ، فسأل النبى ﷺ فقال له : « قد كتب لك أجر زكّاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران » ومن جهة المعنى أنه سوغ له

الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله (لا يجزى): أنه لم يضعها في مستحقها فأشبهه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد، فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم.

فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لأنه وكيل للفقراء، فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها، فتعلقت بدمته فلذلك ضمن.

وهناك مسألة أخرى يجدر مناقشتها قبل ذكر الثمانية المصارف. . وهي مسألة إذا ما ادعى مدع وصفاً من الأوصاف لأخذ حقه من الزكاة، فهل يقبل قوله فيأخذ منها، أو يقال أثبت ما تقول لتأخذ؟.

في تفسير القرطبي: أما الدين فلا بد أن يشته. وأما سائر الصفات فظاهر الحال يثبت له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح وهو ظاهر القرآن: روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النار (أى لابسى شئائل مخططة) أو العباء، متقلدى السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم - الآية إلى قوله رقيباً﴾ والآية التى فى الحشر: ﴿ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره - حتى قال: ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة (فضة مموهة بذهب) فقال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء»

فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحثَّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا.

ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره . وهذا لفظه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال له : أى شيء أحب إليك ؟ فقال : لونٌ حسنٌ وجلدٌ حسنٌ ويذهب عني الذي قد قدرني الناس ، قال : فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لوناً حسناً وجلداً حسناً . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : الإبل ، أو قال : البقر : (شك إسحق إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر) قال : فأعطى ناقة عشرًا قال : بارك الله لك فيها . قال : فأتى الأقرع فقال : أى شيء أحب إليك ؟ قال : شعر حسنٌ ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس . قال : فمسحه فذهب عنه ، قال : فأعطى شعرًا حسناً قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : البقر . فأعطى بقرة حاملاً . قال : بارك الله لك فيها . قال : فأتى الأعمى فقال : أى شيء أحب إليك ؟ قال : أن يردَّ الله إليَّ بصرى فأبصر به الناس . قال : فمسحه فردَّ الله إليه بصره . قال : فأى المال أحب إليك ؟ قال : الغنم . فأعطى شاةً والدًا فأنج هذان وولد هذا . قال : فكان لهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم . قال : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال : رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلغ عليه في سفري . فقال له : الحقوق كثيرة . فقال (الملك) له : كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيراً فأعطاك الله . فقال : إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابرٍ فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت . فقال : وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا . فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت ، قال : وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال : رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلغ بها في سفري ، فقال : قد كنت أعمى فردَّ الله إليَّ

بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته الله، فقال: أمسك مالك. فإنما ابتليتكم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك. فهكذا نرى في الحديث أنه لم يكلفه إثبات السفر، وهو ما يؤكد الحديث السابق.

ولا يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يعطى منها من تلزمه نفقته (وهم الوالدان والولد والزوجة) فإذا أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده، ولا عبداً أعتق نصفه لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كفت الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، قال: والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. وقال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. وقال عليه السلام لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟) فقال صلى الله عليه وسلم: «لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة» والصدقة المطلقة هي الزكاة. ولأنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبي. واعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينها مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. . . وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه، وينفق عليها من ماله.

وهناك مسألة أخرى ثارت بين الفقهاء في قدر المعطى: فقد اختلفوا فيه، فقال البعض: الغارم يُعطى قدر دينه. والفقير والمسكين يغطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف يبنى على الخلاف في حد

الفقر الذى يجوز معه الأخذ، وروى على بن زياد وابن نافع : ليس فى ذلك حدّ. وإنّما هو على اجتهاد الوالى. فقد يقلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة : يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين إن كان فى البلد زكّاتان : نقد وحرث، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى. قال ابن العربى : الذى أراه أن يُعطى نصاباً، وإن كان فى البلد زكّاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً، فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتى درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتى درهم فلا يجوز. ومن متأخرى الحنفية من قال : هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتى درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان معيلاً لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين لأن التصدق عليه فى المعنى تصدق عليه وعلى عياله، وهذا قول حسن.

١ - المصارف الثمانية :

والآن وقد أوضحنا بعض ما أثير من المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة الثمانية وجب أن نتكلم فى المصارف التى ذكرها النص القرآنى صنفاً صنفاً لنوضح كلاً منها بإيجاز :

المصرف الأول : الفقير :

وقد اتفقوا على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة يعد فقيراً، ولأن النصاب من حاجاته الأصلية، وهذا فارق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها. فمن تجب عليه الزكاة يجب أن يكون مالكا للنصاب، ولا بد أن يكون ذلك النصاب فائضاً عن حاجاته الأصلية، فلا يدخل فيه شيء مما يكون منه، أما من يستحق فهو الذى لا يملك النصاب ولو كان من حاجاته الأصلية. ولقد قال النبى ﷺ :

« لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » فاشتراط ﷺ بذلك لاستحقاق الصدقة شرطين أولهما: ألا يكون غنياً وثانيهما: ألا يكون قادراً على العمل وله كسب مستمر. ولذلك قال الشافعي وأبو ثور ومعهما بعض الفقهاء: من كان قوياً على الكسب والتحرّف مع قوّة البدن وحسن التصرف فالصدقة عليه حرام، لأنه غنيّ بكسبه فصار كالغني بماله، بل إن الكسوب أبعد عن الحاجة. ولكن جمهور الفقهاء على أنه تجوز الصدقة على من لا يملك نصيباً ولو كان قوياً قادراً على العمل ما دام ليس كسوباً. وإنما الحديث لمنع الأخذ لا لمنع الإعطاء، ويزكي هذا الفهم ما روى من أنه أتى النبي ﷺ رجلان وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فيها النظر وخفضه، فرآهما جلددين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » فالمعطى لا إثم عليه فقد قال ﷺ: « إن شئتما أعطيتكما » وهو ﷺ لا يرتكب إثماً قط.

وقد اختلف الفقهاء في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ، وهل يأخذ من له داراً وخادماً لا يستغنى عنهما، الزكاة؟.. فقال مالك: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضله عما يحتاج إليه منها جاز له الأخذ. وإلا لم يجز، (ذكره ابن المنذر).

وقال النخعي والثوري: بقول مالك. وقال أبو حنيفة: من عنده عشرون ديناراً أو مائتي درهم لا يأخذ من الزكاة، فاعتبر أبو حنيفة النصاب، لقول النبي ﷺ « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم ». وقال أحمد وإسحق وغيرهم لا يأخذ من له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً، وحنة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا تحمل الصدقة لرجل له خمسون درهماً » قال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك.

وقال الحسن البصري: لا يأخذ من له أربعون درهماً، ورواه الواقدي عن مالك. وحنة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «من سأل الناس وهو غنيُّ جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخموش» فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: أربعون درهماً. وفي حديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد: فقال النبي ﷺ: «من سأل منكم وله أوقية فقد سأل إلحافاً والأوقية أربعون درهماً» والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه، أنه سئل: هل يعطي من الزكاة من له أربعون درهماً؟ قال: نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قوياً على الاكتساب حسن التصرف، والثاني ضعيفاً عن الاكتساب أو من له عيال.

وقال الشافعي وأبو ثور: من كان قوياً على الكسب والتحرف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام، واحتج بحديث النبي ﷺ «ولا تحمل الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سوى» رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني. . . وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس فقال: «إنها لا تصلح لغنيّ ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدارقطني.

وقال عبيد الله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنةً فإنه يعطي الزكاة، وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ماسوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغني﴾ وقال بعض أهل العلم: (لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه) وقال قوم: (من عنده عشاء ليلة فهو غنيّ) وروى عن عليّ، واحتجوا بحديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل مسألة عن ظهر غنيّ استكثر بها من رصف جهنم» قالوا: يا رسول الله وما ظهر الغنيّ؟ قال: (عشاء ليلة) أخرجه الدارقطني، وقال في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك، وأخرجه أبو داود عن سهل بن الخنظلية عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» وقال النفيلي في موضع آخر: (من جهر جهنم) فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه).

المصرف الثاني : المساكين :

وقد اختلف علماء اللغة والفقه في التفريق بين الفقير والمسكين، ولعل أحسن تفرقة بينها ما روى عن الإمام مالك أنه قال : الفقير : (المحتاج المتعفف) والمسكين : (السائل)، وقد روى مثله عن ابن عباس والأزهري، وهو قريب من تفسير أبي حنيفة إذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير. والتفرقة على هذا الأساس تؤدى إلى معنى سامٍ يجب على متولّى أمر الصدقات وتوزيعها أن يراعيه، ذلك أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذى لا يعلن حاجته، ولا يطلب الصدقة من الدولة أو غيرها، أما المسكين فهو من يعلن حاجته ويطلب سداها فيجب على موزع الصدقات أن يبحث عن الفقراء المتعفين ليعطيهم، وأن يتثبت من حاجة الطالبين للصدقة قبل إعطائها لهم.

ولقد روى عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنها أنه قال : إن الفقراء (فقراء المسلمين) والمساكين (فقراء أهل الكتاب) ويزكى هذا الرأى أن عمر بن الخطاب فسر المساكين بزمنى أهل الكتاب، فإنه يروى أنه رأى ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة، فقال الإمام العادل رضى الله تعالى عنه : مالك؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية حتى إذا كفّ بصرى تركونى، وليس لى أحد يعود على بشىء فقال : ما أنصفت إذن وأمر له بقوته وما يصلحه، وأجرى عليه رزقاً مستمراً، وقال لخازن بيت المال : ابحث عن هذا وضربائه وأجر عليهم، هذا من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وهم زمنى^(١) أهل الكتاب.

وإن هذا التفسير الذى جاء على لسان عمر رضى الله عنه يفيد فائدتين^(٢) :

الأولى : أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يغنى ذكر أحدهما عن ذكر الآخر.

الثانية : أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة بشرط أن يكونوا

(١) أى ذوو الأمراض الزمنة والعاهات المانعة من الكسب، ومن أهل الكتاب.

(٢) الزكاة : بحث قيم لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة. مجمع البحوث الإسلامية.

فقراء عاجزين عن الكسب عجزاً مطلقاً؛ لأن القادرين تؤخذ منهم جزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ولا يعطوا من الزكاة.

وهذا الرأي غير ما أجمع عليه جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على أنه لا يأخذ الزكاة أحد من غير المسلمين لأنها لا تأخذ إلا من مسلم فلا تعطى إلا مسلماً، إذ هي عبادة إسلامية، وإذا كان الذميون يأخذون من بيت المال، فإنما يكون أخذهم من بيت مال الخراج لا من بيت مال الزكاة. . وفي زماننا فإنهم لا تؤخذ منهم الجزية ولا يختصون بالخراج فإذا كان لهم أن يعطوا من الزكاة فالواجب على أغنيائهم أن يخرجوا الزكاة. . وإن لم يخرجها أغنيائهم فلا حق لفقرائهم فيها.

المصرف الثالث : العاملون عليها :

وهم الذين يعملون في جمع الزكاة وإحصائها والبحث عن ذوى الحاجات لتوزيعها عليهم.

وقد اختلف العلماء في المقدار الذى يجب أن يأخذه هؤلاء العاملون على الزكاة :

فقال أبو حنيفة وأصحابه : يعطون على قدر أعمالهم ، وكفاية أمثالهم بالمعروف ، كالقاضى والمحتسب والوالى . . وهذا قول مالك وهو الذى نختاره فلكل عامل بقدر ما يعمل وما يكفيه ، والعاملون عليها يأخذون منها ولو كانوا أغنياء ، وقيل : يعطون أجورهم من بيت المال العام لا من الزكاة خاصة ، ولكن هذا غير النص .

وقال الشافعى : يكون لهم الثمن . وليس ذلك استحقاقاً حتى يكون لهم الثمن باعتبار أنهم أحد المصارف الثانية للزكاة ، وإنما هو أجر عمل لذا نرى أن يكون العطاء لكل عامل بقدر عمله ، وما يكفى حاجته وحاجة أهله بالمعروف . . ولأن العمل فى الزكاة يستحق عليه أجر كسائر الأعمال ، لذا كان للعامل على الزكاة أن يأخذ منها ولو كان غنياً . . والزكاة لا تعطى للهاشميين على رأى أكثر الفقهاء ، ولكن إذا عملوا فى الزكاة فلائهم يستحقون أجرا على

العمل فإن لهم أن يأخذوا باعتبارهم من العاملين عليها لا لأنهم فقراء . ولكن من الفقهاء من يرى ألا يأخذوا وإن عملوا نفيًا للتهمة، ويكون الأولى ألا يعملوا فيها لأن النبي ﷺ منعهم منها باعتبارها أوساخ الناس .

المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

وهم قوم يعطون الزكاة تأليفاً لقلوبهم أو قلوب ذويهم، وتثبيتاً لهم . وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى : (المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف، صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرتهم في الإسلام) فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفىء والغنائم . وعطاء هؤلاء من قبل الدفاع عن الإسلام من ناحية، وتنشيط الدعوة إليه من ناحية ثانية، وقد كان بعض العرب يأخذون من هذا السهم في عهد النبي ﷺ، واستمر أبو بكر يعطيهم من بعده، فلما جاء عهد عمر بن الخطاب، ووجد عمر أن عطاءهم ليس حقاً مكتسباً لهم وإنما هو عطاء لقصد قد زال سببه، امتنع عمر عن إعطائهم وأجمع الصحابة على ما فعل ولم يعترض منهم أحد .

وقد أساء بعض الكتاب فهم هذه المسألة وتبعوا في ذلك غير المسلمين الذين ييغون الطعن في الأحكام القرآنية فقالوا : إن عمر أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، ومن ثم فقد بنوا على ذلك أن الأحكام القرآنية قابلة للتغيير والتبديل، ولكنهم لو أدركوا الحقيقة وأحسنوا الفهم، لعلموا أن عمر ما كان له ولا لغيره أن يسقط سهماً ذكره الله سبحانه وتعالى في محكم آيات القرآن الكريم، وإنما رأى عمر كما رأى الصحابة أنه لم يكن في حاجة إلى هذا السهم في عهده، فلم تعد هناك حاجة للتأليف بالمال، ولما كان هذا السهم محدوداً بقصده وقد زال القصد، فلا حاجة لجعل هذا السهم حقاً مكتسباً لمن كانوا يأخذونه من قبل، فالحكم باقٍ ينفذ إن وجدت الحاجة إليه ولا يقال إنه سقط بل يضم إلى غيره من الأسهم . ويقول ابن العربي في أحكام القرآن ما نصه : (الذى عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم كما كان رسول الله ﷺ

يفعل) وهذا ما نذهب إليه، فإن بعض الناس يدخلون الآن في دين الله وهؤلاء ينقطعون عن أهلهم وأقوامهم ومحاربون في أرزاقهم فمن حقهم وأمثالهم أن يصرف لهم من سهم المؤلفة قلوبهم تثبيتاً لإيمانهم ومنعاً لهم من الفتنة المادية التي قد تردّهم عن الحق. . والحاجة ماسّة إلى الإنفاق من سهم المؤلفة قلوبهم في الدعوة للإسلام وبيان حقائقه لمن يجهلونها وبخاصة في تلك البلاد التي ترزأ بهجوم مكثف من التبشير النصراني والتهويد وغيرها، ولا تجد من يهديها إلى طريق الإسلام أو يعينها على مواجهة هذه التيارات الضالّة المحرّفة والمنحرفة التي تفسد على العباد فطرتهم التي فطرهم الله عليها، فتضلّهم عن طريقه المستقيم ودينه القيم ومنهجه القويم، وهذه مسئولية الولاية والدعاة في كافة أرض الإسلام.

المصرف الخامس: فكّ الرقاب:

وهذا المصرف كان يتناول ثلاثة أنواع:

- ١ - أن يشتري من مال الزكاة عبيداً وإماءً ثم يعتقهم. . وقال به مالك.
- ٢ - أن يعطى المكاتب: (وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يقدم له مالاً في نظير عتقه وأن يتركه يسعى ليحصل على هذا المال) فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذي التزم به في نظير عتقه. وهو قول الشافعي وأبو حنيفة.
- ٣ - فكّ أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق. وقد ذهب الرقّ الآن تقريباً ولم يبق من هذا المصرف إلاّ فكّ أسارى المسلمين، ولقد كانت الدولة التي أنشأها القرآن وسادها حكم الإسلام هي أول دولة حاربت الرق، وحسبها أنها جعلت فكّ الرقاب جزءاً من ميزانية الزكاة فكان ذلك نوراً في دياجير الظلام ولم يذكر التاريخ أن نظاماً فلسفياً أو سياسياً وضعياً قد سلك ذلك المسلك قبل القرآن أو دعا إليه.

ونريد أن نسجّل في هذا المقام أن بلاداً إسلامية وشعرباً إسلامية تواجه الآن القوى الكبرى التي تريد استرقاقها، ومحو كلمة الله من تلوب أبنائها، كما تفعل

روسيا الآن في أفغانستان، وأن حكام المسلمين مسئولون أمام الله عن شعب أفغانستان وما شابهه من الإخوان.. ونرى أن يجنب الولاية سهم فك الرقاب لحساب هذه الشعوب المجاهدة على دينها ووطنها وحريتها حتى يتم لهم النصر العزيز بإذن الله، وحتى لا تذلل الرقاب المسلمة أو تخضع لغير الله.

المصرف السادس : الغارمون :

وهم الذين ركبهم ديون أعجزتهم عن الوفاء، والذين تركبهم الديون
ثلاثة :

١ - من استدان في سفاهة وإسراف، وأنفق ما استدان في حلال وحرام، وأكثر الفقهاء على أن هذا لا يوافق عنه دينه إلا إذا تاب وصار من أهل الصلاح والتقوى والنظر والتدبير.

٢ - من استدان في مصالح نفسه، كتاجر لازمته ديون في تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن اضطراب الظروف الاقتصادية أصابه في تجارته وحالت الأحوال دون أدائه، وهذا يؤدى فاضل دينه من الزكاة، وإذا استغرق الدين كل ماله فيسدّد من الدين ما يقابل المال، ويدفع الزائد من مال الزكاة، لأنه بعد سداد الجزء من الدين الذى يقابل ماله يصبح فقيراً مستحقاً للزكاة ومن ثم يعطى ما يكفى حاجته وحاجة عياله، فقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه، فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلكم » .

٣ - من ركب الدين في مصلحة عامة، لا لمصلحة نفسه، كمن تحمّل الديات للمصالح بين الناس، فقد قال الفقهاء : إنه يسدّد عنه دينه، ولو كان يبقى له بعد سداد دينه من المال نصاب، وهذا للتشجيع على المروءة والحث على المساهمة في الصلح بين الناس.

وإذا مات مدين وليس في تركته ما يؤدى دينه، فهل يؤدى عنه دينه من مال الزكاة.. اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فقال مالك والشافعي وأحمد: يؤدى باقى دينه من مال الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤدى لأن الدين تعلق بماله بعد وفاته، فإن كان فيه وفاء وفى، وإلا فإن ذمة الشخص تنتهى بوفاته، ويتعلق الدين بماله، ويبت مال الزكاة يؤدى نيابة عمن عليه الدين، وقد مات ولم يبق له ذمة، فلا يجب على أحد الأداء لعدم تحقق النيابة، والذي أراه هو ما عليه الأئمة الثلاثة، لأن النبى ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى أو على».

إن الإسلام يأمر بأداء الديون العادلة من بيت مال الزكاة، وهو فى ذلك قد سبق الإنسانية كلها سبقاً بعيداً، فليس من قانون ولا نظام تؤدى فيه الدولة الديون عن الغارمين إلا فى أحكام القرآن، فما بالناس وقد جاء القرآن بذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان فى عهود الظلمة والربا. لقد علل القرآن فى أحكامه بالاجماع الإنسانى وحسبك أن تعلم أن القانون الرومانى كان يسوّغ للدائن أن يسترق المدين. لكن الإسلام دائماً يعلو ولا يعلى عليه لأنه شريعة اللطيف الخبير التى تحفظ المروءات وتعطى لكل ذى حقّ حقه.

المصرف السابع: فى سبيل الله تعالى:

والمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء: الصرف على الغزاة والمرابطين أى الإنفاق فى الجهاد، وقد قال بعض الشافعية والحنابلة إنها لا تعطى إلا للفقراء من الغزاة والمجاهدين وهذا القول مبنى على أن المجاهد الغنى يجهز نفسه ويعدّها للجهاد، أما الفقير فهو الذى تنفق عليه الدولة فى جهاده. وعلى هذا لا يكون الأخير صنفاً بذاته. بل يدخل فى عموم الفقراء؛ لذلك نرى أن الأولى هو قول الجمهور، وهو أن تكون علّة الاستحقاق هى الاختصاص بالجهاد فى سبيل الله تعالى، ولقد ورد الحديث الشريف بما يفيد جواز إعطائهم. قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة». وذكر من أولهم الغازى فى سبيل الله. هذا هو تفسير كلمة «غازى» عند الجمهور، وعلى هذا الأساس يصح أن ينفق من مال الزكاة على جيوش المسلمين وما يتصل بها من

إعداد المعدات والأسلحة مادامت هذه الجيوش قوّة في سبيل الله وإعلاء كلمة المسلمين. . وذكر الفخر الرازى أن بعض الفقهاء أجاز الإنفاق من هذا السهم في جميع وجوه الخير من تكفين الموق، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ عامٌ في الكلّ.

المصرف الثامن : ابن السبيل :

وابن السبيل هو الذى انقطعت به الأسباب، وهو فى سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله، فله أن يعطى من الزكاة وإن كان غنياً فى بلده، لأنه فى مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضمانه، وعند مالك : إذا وجد من يقرضه لا يعطى من الزكاة لأنه فى هذه الحالة غنىّ وقد سدّت حاجته بالاقتراض، أما إذا كان فقيراً فإنه يعطى بصفة الفقر لا لكونه ابن سبيل.

والأرجح عند الفقهاء : أنه يعطى من مال الزكاة من غير أن يضطر إلى طلب الاستدانة لأنه ابن سبيل، ومال الله أولى بسدّ حاجته.

وفى رأينا : أنه يجوز له أن يستدين حتى يرجع إلى أهله ليعود ويسدّد بماله ما استدانه، لأن ذلك أحفظ لمروءته وكرامته، خاصةً إذا كان فى أهله من ذوى اليسار.

هذه هى المصارف الثمانية للزكاة. . ومن الفائدة أن نعقبها ببعض أحكام تتعلق بها نوضحها فيما يلى :

١ - ما يمنع أرباب الأموال من الصرف فيه :

إذا تولى رب المال صرف الزكاة فى مصارفها، لا ينفق على أقاربه الأدين، فلا يعطيها أصوله وفروعه لأن الإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإنما يعطيها أقاربه من الحواشى إذا كانوا من المستحقين لها، بحيث يدخلون فى مصرف من مصارفها، فهم بذلك يكونون الأولى من غيرهم، وإنما يكون إعطاؤهم سائغاً إذا لم يكن تنفيذاً لحكم شرعىّ بالنفقة لهم.

فإذا كان القاضى قد حكم على أحدهم بنفقة لأخيه أو لعمه أو ابن أخيه أو عمته أو خاله أو خالته فأراد أن يقتطع ذلك من الصدقة لا يقتطعها لأنها تصير كدينٍ على نفسه، وهذا ما قرره الحنفية وبعض الحنابلة، أما الشافعى ومالك رضى الله عنهما، فإنهم لا يوجبون نفقةً للحواشى بل تنفذ بحكم القضاء.

وقد نظر ابن تيمية فى إعطاء الزكاة للأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا، نظرةً فاحصة دقيقة، فقرر جواز إعطاء الزكاة إياهم إذا لم يكن من تجب عليه الزكاة كسوبا كسباً بكون منه فضلٌ ينفق منه على هؤلاء، وكان معه نصاب تجب فيه الزكاة أو كانت له أرض تنتج زرعاً لا يكفيه هو ومن تجب عليه نفقته من أصول وفروع - بعد إجراء الزكاة لغيرهم - وذلك لأن الإنفاق عليهم صدقة وهو عاجز عن تقدير نفقة لهم بعد إخراج الزكاة وهم عاجزون أيضاً، فكان المقتضى للدفع ثابتاً ولم يكن هناك مانع، ويقول ابن تيمية رضى الله عنه فى ذلك: (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المانع، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد).^(١)

وإن ذلك الكلام مستقيم يتفق مع الحديث: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) إذ كيف يسوغ له أن يعطى زكاة زرع، ومعه أولاده وأبواه لا يفضل له بعد الزكاة ما يكفيهم وإن إعطائهم إدراك سليم لمعنى الزكاة والمقصد منها، ولمعنى الغنى والحاجة وطرق سدّها.

وقد سوّغ ابن تيمية أن تسدّ ديون آباءه وإن علوا، وأولاده، وإن نزلوا من الزكاة باعتبار أنهم من الغارمين، كما جوز إعطاءهم إذا انقطع بهم السبيل عن أموالهم وأصبحوا فى حاجة إلى ما يؤويهم ويدفع عنهم غائلة الجوع والعرى، وذلك إذا لم يستطع الجمع بين الإنفاق وإعطاء الزكاة، وقد ذكر أن ذلك هو أحد القولين فى مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه، ولا شك أن هذا اختيار فيه مدارك فقهية مصلحية عامة.

(١) الاختبارات العلمية: ابن تيمية ص ٦١.

٢ - بنو هاشم والزكاة :

لا يجلّ لولى الأمر إذا جمع الزكاة ولا لأربابها إذا أدّوها أن يعطوا بنى هاشم من الزكاة لقول الرسول ﷺ : « إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » ويروى مسلم فى صحيحه أن عبد المطلب بن ربيعة انطلق هو والفضل ابن العباس يسألون رسول الله أن يستعملهما على الصدقة فقال ﷺ : « إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس » وقد سبق القول أن كثيراً من الفقهاء قالوا : لا يأخذ بنو هاشم من الزكاة، لكن كثيراً من العلماء يرون أن بنى هاشم يأخذون من الزكاة إذا كانوا عاملين عليها . . ورأينا هو ألا يعملوا عليها درءاً للشبهة . . والعمل بما جاء صريحاً فى أحاديث النبى ﷺ، وقد عوّضهم الله عنها بأن سمح للفقراء منهم أن يأخذوا من الغنائم، إذ جعل لهم خمسٌ خمسها لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾ فجعل لهم عزّ وجلّ سهم ذوى القربى .

أما الزكاة فقد منع الرسول ﷺ الهاشميين من أخذها كما منع أن يكونوا من العاملين عليها ليطمئن الناس إلى حكم الإسلام الذى محا العصبية الجاهلية ومحابة ذوى القربى، كما قبّحها الرسول ﷺ فى نظر الهاشميين بأن وصفها بأنها أوساخ الناس، وهكذا دحض الرسول ﷺ محاولات المنافقين، الذى كانوا يلمزونه ﷺ فى الصدقات : ﴿فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ أما فى أيامنا هذه فقد ذهب سهم ذوى القربى فلم يعد يصرف لهم فإن وجد هاشميون قد ثبتت نسبتهم بظنّ راجح وهم فقراء، فإن على الدولة الإسلامية أن تجرى عليهم أرزاقاً تكفيهم، فإن لم يكن فإنه ينفق عليهم من الزكوات يأخذون لأجل الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات .

ويقر ابن تيمية أن الهاشميين إن منعوا من حقهم فى خمس خمس الغنائم، ساغ لهم أخذ الزكاة، يقول ابن تيمية : (وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا (أى الحنابلة) وكذلك قال أبو يوسف من العراقيين، والاصطخرى من الشافعية : لأنه محل حاجة).

ويقول ابن تيمية قول الشيعة الذين يرون أن الهاشميين يأخذون من زكاة الهاشميين في كل الأحوال للصلة التي تربطهم، ولا مدلّة في أن يأخذ بعضهم من بعض؛ ولأن النبي ﷺ عندما نهاهم عن أخذها، قال: إنها أوساخ الناس. فقد منعهم أن يأخذوا من الناس، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض، ويقول في ذلك: (لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو يحكى عن طائفة من أهل البيت).

٣ - هل تصرف الزكاة للعصاة؟

يرى ابن تيمية اتباعاً لبعض الحنابلة أن الزكاة لا تصرف للعصاة؛ لأن أخذها إعانة على المعصية، ولأن المصلحة منعتهم حتى يتوبوا، فمن كان لا يصليّ أو لا يصوم أو يزني أو يرتكب بشكل عام كبائر الإثم والفواحش لا يعطى من الزكاة، لا من الدولة ولا من آحاد الناس ويقول في ذلك: إنه لا ينبغي أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى فإنه سبحانه فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم، أداء الصلاة. ولكن المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة يرى خلاف ذلك ويقول: (ونحن نخالف ابن تيمية في هذه الثلاثة الوجوه).

أوها: عموم نصوص القرآن الكريم في مصارف الزكاة، من غير تخصيص للمطيعين ولا تفريق بين المطيعين والعصاة، وليس لأحد أن يخصّص لمجرد استحسانه من غير نصّ مخصّص أو دليل من الشرع يدلّ على التخصيص، ثم لا أدري كيف نعطي غير المسلمين نتألفهم على الإسلام بالزكاة ولا نعطي المسلمين العصاة، أفلا نعطيهم لتألفهم على الطاعات كما تألفنا أولئك على الإسلام؟ لذلك نرى أن رأى ابن تيمية يخالف نصوص القرآن ومرماها.

ثانيها: أن الزكاة معونة للحيّ، فهو يعطى الحيّ لتقوم حياته، ويوفّر له الضروري من حاجاته، وإن سايرنا ابن تيمية في منطقته فمؤدّى ذلك ألا يكون للعاصي حق الحياة، وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضور جوعاً حتى يموت إذا

كان ذلك مباحًا فقتله أيضًا مباح؛ لأنه لا فرق بين القتل بالسيف والقتل تجويعًا وعطشًا في النهاية، بل إنه في حالة إباحة القتل بالسيف لا يباح القتل بالتجويع والعطش، وإن أحدًا لم يقل ذلك إلا الخوارج، وابن تيمية لم يكن منهم والحمد لله، وإنما شرعت الزكاة لتنظيم المجتمع وتخفيف ويلات الفقر وهي برٌّ وعطف ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق.

وإن علم النفس الجنائي قد أثبت أن الجرائم تنبعث في نفوس الذين يبندهم المجتمع إذ تتولد فيهم روح النفرة من الجماعة والبغض للناس، ووراء ذلك سهولة الجرائم على النفوس. فمنع العصاة الفقراء من حقهم الشرعي في الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل قد يدفعهم إلى الإمعان في المعاصي والمنكرات، فتلتوى النتيجة على المقصد، ويتحقق شرٌّ كبير وخطرٌ مستطير.

ثالثها: أن النبي ﷺ كان يعين المشركين في أزمانهم، فعندما نزلت جائحة بقريش بعد صلح الحديبية، أرسل إلى سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشتري بها برًا ليسد به حاجة الفقراء من قريش، فإذا كان البرُّ بالمشرك المحتاج سائغًا، أفيسوغ في منطق الإسلام أن يترك العاصي جائعًا حتى يتوب، فإن لم يتوب فليمت بغيظه أو ليكن سراقًا أو طرادًا؟

ونحن نميل إلى ما جاء في أقوال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة باعتبارها متفقة مع النص القرآني والسنة النبوية والأدلة العقلية، وإن كان من المهم التنبيه إلى أن ابن تيمية إنما قال في هذه المسألة ما قال مدفوعًا بفرط تقواه وشدة غيظه على الإسلام ورغبته في ردع وزجر العصاة.

٤ - استيعاب مصارف الزكاة:

يمكن تقسيم مصارف الزكاة الثمانية من حيث المقصد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سدّ حاجة المحتاجين، وهو القسم الأكبر باعتبار أنه يشمل الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفكّ الرقاب وابن السبيل.

القسم الثاني: الإنفاق على الجهاد وإعداد الجيش وإمداده بالعدة والعتاد، ومن الجهاد الدعوة إلى الإسلام.

القسم الثالث : العاملون على جمع الزكاة وتوزيعها.

فإذا كانت هذه هي مصارف الزكاة كما بينها لنا نص القرآن فهل تصرف الزكاة في المصارف جميعها أم يكتفى بالصرف في بعضها، أم لابد من استيعابها جميعاً؟

قال الشافعي : تصرف في كلها ولا بد من استيعابها.

وقال جمهور الفقهاء : في أيها وضعت أجزاء . ويلزم أن يراعى ولى الأمر الأهم منها، وهو قول ابن عباس أيضاً . وقال مالك وابن جرير والطبري : ذلك ما أجمع عليه عامة أهل العلم .

وإذا كان ولى الأمر العادل مخيراً ذلك التخيير، فإنه يجب أن يولى الفقراء والمساكين الاعتبار الأول؛ لأن هؤلاء لهم في كل بيوت المال الإسلامية، فلهم حق في بيت مال الزكاة وهو الشطر الأكبر منه، ولهم حق في بيت مال الغنائم، وفي بيت مال الخراج والجزية، ولهم كل مال الضرائب .

وإن من الصرف على الفقراء إنشاء ملاجئ اليتامى والفقراء والعجزة، وتأسيس المراكز الطبية المجانية، وقد ذكر ابن عابدين في حاشية رد المختار أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم .

القسم الثاني
الزكاة أداة اقتصادية

البَابُ الأَوَّلُ

الزكاة والضرائب

- ١ - تعريفات الضريبة وأساس فرضها.
- ٢ - هل الزكاة فريضة؟
- ٣ - الزكاة ونظم الضرائب الحديثة.
- ٤ - آراء من قالوا: الزكاة ضريبة.
- ٥ - الرد على من قال بذلك.

تعريفات الضريبة وأركانها وأساس فرضها

أولاً: الضريبة في اللغة:

وردت كلمة الضريبة في اللغة العربية بما يقرب من المعنى المفهوم عندنا. ففي القاموس ولسان العرب:

والضريبة واحدة من الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد: وهي ما يؤديه إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

والضرائب: ضرائب الأرض وهي وظائف الخراج عليها. وضرب على العبد الأتاوة ضرباً: أي أوجبها عليه بالتأجيل. والاسم الضريبة.

ثانياً: الضريبة في علم المالية العامة:

ذهب علماء المالية إلى أن الضريبة فريضة من المال تجتبيها الدولة أو السلطات المحلية من رعيته القاطنين في ديارها، على قدر يسار كل مكلف، لتمكينها من أداء المرافق التي تضطلع بها. ويذهبون إلى أن هذا التعريف يشمل الأركان الآتية:

أولاً: أن الضريبة فريضة أي أنها إلزامية على المكلف، فهو ليس حرّاً في أدائها ولا في اختيار مقدار ما يدفع منها ولا في كيفية الدفع وموعده، بل القانون يحدّد ذلك لزاماً على الكافة ولا شأن فيه لمشية المكلف.

ثانياً: أن الضريبة لا تفرض إلا على الأشخاص سواء أكانوا من رعية الدولة أم من القاطنين في ديارها لأن الشخص هو محل التكليف.

ثالثاً: أن الضريبة لا تسمى بهذا الاسم إلا إذا فرضتها سلطة عامة.

رابعاً: أن الضريبة تجبى لأداء المرافق العامة التي تضطلع بها الدولة

فلا يدخل في حسابان ذلك مقدار ما يفرض منها على المكلف لقاء النفع الذي سيؤول إليه بالذات من أداء هذه المرافق العامة أو الخدمة المعينة . . كرسوم القضاء، ورسوم الدمغة، وهكذا يفرق البعض بين الضريبة والرسوم مع أن كلا منهما يقتطع من إيرادات المكلف، فعلى الأشخاص المكلفين إذن أن يؤدوا ما ألزمتهم به الدولة على حسب يسارهم، أصابهم نفع أم لا ذلك لأن الضرائب إنما يكلف بها الأفراد للإنتفاق على المرافق الحيوية التي لا تقبل تجزئة النفع وتوزيع مغارمه على المنتفعين كما يحصل في المرافق التي تفرض من أجلها الرسوم فلا صلة بين النفع والضريبة . . ولا ضمان للمكلف من إساءة استعمال المال الذي جبي منه إلا ما يقرره نظام الدولة المالي من ضمانات دستورية.

أساس فرض الضريبة

أولاً : عند فلاسفة القرن الثامن عشر :

ذهب بعض فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة وصوروا هذا العقد في صور شتى :

فذهب (مونتسكيو) : إلى أنه عقد بيع أو مقايضة، فالفرد يشتري من الدولة بجزء من ماله التمتع بماله والأمن عليه.

وقال (ميرابو) : إن الضريبة ثمن عاجل يشتري به الفرد حماية الجماعة.

وقال (آدم سميث) : إنه عقد إجازة أعمال، فالدولة تصطنع خدمات ومرافق الرعاية، والرعية تدفع إليها الضرائب أجر هذه الأعمال.

وقال آخرون : إنه عقد تأمين فالمكلف عندما يدفع الضريبة، يؤمن بقسط من ماله على باقيه.

وقد قررت الجمعية الوطنية في فجر الثورة الفرنسية : أن الضريبة هي الدين العام على كل مواطن، والثمن الذي يبتاع به مزايا الحياة الاجتماعية . .

ومن هذا كله يبين أنهم اختلفوا في التكييف القانوني للضريبة.

نقد هذه الآراء :

قرر العلماء أن تكييف فلاسفة القرن الثامن عشر للضريبة كله خاطئ في أساسه؛ لأنه قائم على افتراض عقد بين الدولة والأفراد فهو يستند إلى نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها (روسو) وحاصلها أن البشر عندما اعترموا نبذ العزلة والاستعاضة عنها بمعيشة الجماعة تعاقدوا على أن يتنازل كل فرد عن قسط من استقلاله الفطري، وجانب من حرياته الطبيعية، وعهد الفرد بما يتنازل عنه إلى هيئة حاكمة. . . وبذلك انتظم كل شعب في دولة ذات سلطان عليه، مستمد من هذا التعاقد المشترك، وهي نظرة أثبت التاريخ والمنطق بطلانها.

ومع هذا فالباحثون يذهبون إلى أن هذا التصوير غير صحيح على أية صورة من الصور التي فرضت، فعلى فرض أنه عقد بيع أو إجارة أو بدل لكان من العسير إيجاد الموازنة بين البديلين، الخدمة التي تؤديها الدولة، والأجر أو البديل الذي يؤديه الفرد. ففي أكثر الأحوال تكون الموازنة مستحيلة، إذ كيف يقاس مقدار النفع الذي يجنيه كل فرد على حدة من مرافق لا تقبل التجزئة كصون النظام العام أو بث الأمن في ربوع الدولة، أو من مرافق غير ظاهرة النفع المباشر لدافع الضرائب - كإرسال الممثلين السياسيين أو تعهد الفنون الجميلة، أو إبقاء وحدة من الجنود في مستعمرة نائية وغير ذلك، فضلاً عن أن هذا التصوير يفضي إلى أسوأ الظلم إذ من الواضح أن الطبقات الفقيرة أكثر حاجة إلى خدمات الدولة من الطبقات الموسرة، فنظرية البديل أو الإجارة تستدعي منطقياً أن يكون المفروض على الفقير أكثر من المفروض على الموسر.

وأما نظرية التأمين فإنها خاطئة من وجهين :

أولاً : لأنها تجعل وظائف الدولة مقصورة على وظيفة واحدة هي حفظ الأمن وهذا غير الواقع .

ثانياً : أنها تؤدى إلى أن الدولة ملزمة بالتعويض إذا ما اعتدى أحد على الشخص الذى أدى الضريبة لأن عقد التأمين يلقي على عاتق المؤمن عبء التعويض، وهذا غير صحيح، لأن الدولة وإن كانت تقوم بمعاينة الجاني

والضرب على يده، وتجتهد ما استطاعت في حفظ النظام واستتباب الأمن، فإنها غير ملزمة بتعويض المجنى عليه بحال من الأحوال.

ثانياً: أساس فرض الضريبة عند علماء المالية :

لم يأخذ علماء المالية بنظرية العقد الاجتماعي في أساس فرض الضريبة بل قالوا: إن أساسها ما للدولة من سلطة وولاية على رعيته تجعل لها حق الإلزام لأفرادها بدفع شيء من ما لهم لتقوم بما يعود عليهم بالفوز والنفع. وأن الدولة ضرورة اجتماعية نيط بها العمل على تحقيق ما يؤدي إلى النهوض بالشعب، وأن تسعى بالجماعة إلى غايات شتى والقيام بطائفة كبيرة من الحوائج المشتركة، وأن تعمل ما وسعها ذلك على حفظ التضامن القومي بين الأجيال الماضية والحاضرة، وهذا بالضرورة يحتاج إلى الإنفاق، فكان للدولة أن تطلب إلى رعيته وإلى كل من يستظل بسائتها باسم التضامن والتعاون أن يساهموا بجزء من ما لهم لتقوم الدولة بالمرافق وأن يتضافروا جميعاً في النهوض بعبء هذا الإنفاق، وذلك هو مصدر حق الدولة في فرض الضرائب وجبايتها وأساسه الصحيح، فالضريبة ليست إلا إحدى خصائص السيادة القومية.

وهذا البحث نظري لأنه ليس لاختلاف الطائفتين أثر عملي - لأنهم جميعاً متفقون على أن الأفراد ملزمون بالضرائب - وإنما الخلاف في أساس هذا الإلزام.

فعلى الرأي الأول: فإن الأساس التزام الأفراد أنفسهم في نظير قيام الحكومة بمصالحهم وحماية أموالهم.

وعلى الرأي الثاني: فإن الأساس إلزام الحكومة بما لها من السلطان باعتبارها مسئولة عن تأمين الأفراد وتدابير مصالحهم، وعلى كل حال فالحكومة لها حق جباية الضريبة من الأفراد.

هل الزكاة ضريبة؟؟

١ - الزكاة ونظم الضرائب الحديثة

إذا اعتبرنا الزكاة نظاماً مالياً يقرر ضريبة على الأموال، فإننا نجد أنها قد سبقت منذ فجر الإسلام إلى وضع عدّة مبادئ مالية، ذات قيمة عالية وحكمة سامية، وهذه المبادئ لم تقررها إلا العلوم الحديثة في العصر الحاضر، كمبدأ تعدد الضريبة على رأس المال والإيراد ومبدأ المعدّل النسبي في سائر الأموال الزكوية، ومبدأ إعفاء الحد الأدنى للحياة.. وأنها تكون بذلك قد خالفت النظم الوضعية التي تأخذ بأساليب الضريبة الموحدة، والمعدل التصاعدي.. وفيما يلي نفصل ما قرره الزكاة من مبادئ.

أولاً: نظام الضريبة المتعددة:

فالزكاة تجب على رأس المال والإيراد في أموال التجارة والسائمة والخارج من الأرض، وهذا هو المتبع فعلاً في سائر الدول الحديثة لمزاياه الجمة، بخلاف الضريبة الموحدة التي كان الطبيعيون أوّل من قال بها، لإيجابها دفعة واحدة على أصل الثروة، أي الملكية العقارية.. ومن تلك المزايا أنه بتوزيع عبء الضريبة تخفى جملتها على رب المال غالباً فتصبح تضحيتها أقل إدراكاً كما في الضريبة الموحدة، فلا تثير معارضة في الرأي من جمهور الممولين.. ولما كانت أي ضريبة لا تحقق العدل المطلق، رغم ما تبذله الإدارة المالية في توزيع أعبائها بنسبة مقدرة أرباب الأموال، فتعرض بذلك للخطأ في التقدير مما يؤدي إلى حصول مظالم عدة؛ فإن هذه المظالم تجد فرصة لتعويضها في نظام تعدد الضرائب دون الضريبة الموحدة. ثم إنها تسمح بالترقية بين مختلف فروع الدخل مراعاة للعدالة، فيعفى من الضريبة دخل العمل مثلاً، فلا يؤخذ شيء وإن قلّ من طبقات العمال الذين يتكون منهم عادة غالبية الفقراء، كما يعفى منها أموال الابتذال كالملابس ودور السكنى بحسبانها في الأصل أموال غير مثمرة (أو غير نامية).

ثانياً: مبدأ المعدل النسبي في الأموال الزكوية:

وهو مبدأ آخر تقرره الزكاة فتتحقق بذلك مزايا هذا النظام وهي: البساطة في التطبيق والمساواة في الأنصبة، لأنه بمجرد تحديد معدّلها تصبح واجبة في جميع الأموال بنسبة واحدة، وبذلك ينتفى كل تحكّم، وتتحقق العدالة قانوناً لوجوبها على كل فرد بنسبة مقدرته، فلا تحابي طبقة على حساب أخرى. أما مبدأ المعدل التصاعدي وإن كان متبعاً في بعض الدول في العصر الحاضر وله مؤيدوه، فإنه لا يزال عرضاً للنقد الشديد لمظالمه المالية وصعوبة تطبيقه. فليس من العدل في شيء أن تؤخذ من أرباب الأموال مبالغ تزيد نسبتها عن مقدار الخدمات التي يحصلون عليها من الدولة.

ونظراً لتعدد صورته التي لا نهاية لها فإنه من التحكّم اختيار واحدة دون أخرى بغير سبب يبنى عليه هذا الاختيار. كما أنه يحشى إذا عمل بهذا المبدأ في البلاد الديمقراطية أن ترهق الطبقات الغنية أو تجرد من أموالها بمقتضاه.

إلا أنه إذا كان من السهل إدراك هذه النسبية في زكاة أموال التجارة والخارج من الأرض، فقد يكون من الصعب إدراكها في زكاة السائمة لوجود الأوقاص^(١) فيها، وزيادة السن الواجبة بزيادة عددها، إذ تجب في الإبل في كل خمس ذودٍ شاة إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت لبون، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت مخاض، إلخ. وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، مما قد يعطى لأول وهلة مظهر الضريبة التصاعدية ذات الفئات، مع أن الأمر في الحقيقة ليس إلا تطبيقاً للضريبة النسبية. وإليك البيان:

ففي الإبل: يجب التمييز بين عددين: ما كانت غايته أربعاً وعشرين، ثم ما يكون خمساً وعشرين فما فوقها. فظاهر أن المعدل في الأول نسبي لوجوب شاة في كل خمس من الإبل وهو في الثاني كذلك، لأنه ينقسم إلى أوقاص كل منها نحو عشر، ولرب المال إذا عدم السن الواجبة طبقاً لكتاب أبي بكر أن

(١) الأوقاص جمع وقص (بفتحتين على الواو والقاف) وهو ما بين الفريضتين في الصدقة.

يعطى سنًا أقل ومعها شاتان أو عشرون درهماً أو سنًا أكبر ويأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، مما يدل على أن الواجب هنا أيضا يعادل شاتين لكل عشر من الإبل، أى ما يردف الواجب في العدد الأول وهو شاة في كل خمس من الإبل، ولأنه ورد في هذا الكتاب أيضًا أنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وكذلك في البقر: الأمر نسبي، لأن إيجاب التبيع في الثلاثين يعادل تقريباً إيجاب المسنة في الأربعين، إذ أن قيمة التبيع توازي نحو ثلاثة أرباع قيمة المسنة.

وأما في الغنم: فالنسبة ظاهرة للغاية، لأن القاعدة الأصلية أن في كل مائة شاة، وإن كان نصابها يبدأ بالأربعين ولا يتغير حتى العشرين بعد المائة. غير أنه نظراً لتقرير مبدأ الأداء عيناً فقد تعدّر على المشرع الأخذ بقاعدة النسبية المطلقة بأن يوجد مثلاً في ست من الإبل شاة وخمس، وفي سبع؛ شاة وخمسين، وهكذا لأن ذلك يؤدي إلى تجزئة الواجب، وهو مالا يستسيغه رب المال ولا المصدّق فلزم إعفاء الأوقاص مالمو وجبت فيها الزكاة لكانت أشقاصاً^(١)، حقيقة أن معدل الفريضة في داخل كل وقص تنازلي لاتحاد الواجب فيما يندرج تحته من الأعداد، فتجب شاة في تسع من الإبل كما تجب في خمس منها مثلاً، إلا أن هذا التنازل المحدود أولى بحق من تشقيص الواجب. ويلاحظ أن نسبة الفريضة أصلاً ربع العشر أى ٢,٥٪ من رأس المال وهى نسبة مقبولة بمقارنتها مع النسب المقررة في النظم الحديثة، إلا أنها وإن تفررت على هذا الوجه بالدقة في أموال التجارة بما فيها النقدين، فليس الأمر كذلك في السائمة، فهى في الغنم ١٪ لوجوب شاة في كل مائة، وفي البقرة ٢,٥٪ لوجوب مسنة في كل أربعين، وفي الإبل نحو ٣/١٠٪ بصفة جزافية لوجوب جذعة وهى السن الكاملة في إحدى وستين، وليست النسبة في السائمة جميعاً إلا تقريبية لأنه يتعذر تقدير قيمة كل رأس بالضبط ثم تحديد النسبة بين مقدار

(١) الأشقاص جمع شقّص (بكر الشين وسكون القاف). والشقص: الطائفة من الشيء.

الواجب وجملة السائمة على أن اختلافها يلفت النظر والواقع أن درجة الإنتاج في هذه الأنواع الثلاثة مختلفة فهي قليلة في الغنم متوسطة في الإبل، كثيرة في البقر، فلزم تخفيض النسبة كلما قلت درجة الإنتاج والعكس. وتلك مزية أخرى لمبدأ تعدد الضريبة الذي يقرره نظام الزكاة.

أما الخارج من الأرض : فمقدار الواجب فيه نصف العشر أو العشر أى ٥٪ أو ١٠٪ من جملة الإنتاج تبعاً لطريقة الري، فمن الصعب تقرير نسبة بين هذا القدر الواجب وبين قيمة الأرض باعتبارها رأس مال، لأن ذلك يتوقف على قيمة الأرض، ودرجة خصوبتها، ونوع المحصول وإنما يكفى القول بأنها نسبة معتدلة ولا تعدو مثلتها في أموال التجارة. وبذا تكون الزكاة قد قررت هذا المبدأ ككل ضريبة أخرى عادلة، وهو أنها لا تخرج من الربح سواء وجبت في رأس المال أو في الإيراد مباشرة، ولهذا قالوا في الشروط العامة للزكاة وجوب أن يكون المال المزكى نامياً.

ثالثاً : مبدأ إعفاء الحد الأدنى للحياة :

وهو مبدأ من أرفع مبادئ العلوم المالية الحديثة، وهذا الإعفاء مبنى في الحقيقة على أمرين :

أولهما : أن حق الجباية لا يبدأ إلا حيث يتجاوز مال الفرد ما هو ضرورى لحفظ حياته وقدرته على الكسب، وقد عين المشرع هذا الحدّ بقدر يسمى نصاباً.

ثانيهما : أنه لما كانت الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء، وكان لا يمكن اعتبار رب المال غنياً إلا إذا ملك قدرًا من الثروة، فقد لزم تحديده بالنصاب، حتى يعتبر من يملكه غنياً تجب عليه الزكاة، ومن لا يملكه فقيراً لا تجب عليه، ويحق له الأخذ من الصدقات.

لكن بالنظر لتعدد الفريضة فقد اقتضى الأمر - خلافاً للمعمول به في الشرائع المالية الحديثة - فرض نصاب لكل نوع من المال، فصار لأموال التجارة نصاب، وللإبل نصاب وللبقر نصاب وهكذا. ومع كون قيمة كل نوع منها

تعاذل على وجه التقريب قيمة الآخر إلا أنه يوجد فرق محسوس على الأخص بين أنصبة السائمة. فثلاثون من البقر مثلاً لا توازي أربعين من الغنم ولا خمس من الإبل. . وهذا الفرق قد يؤدي إلى غبن بين أرباب الأموال. فقد يملك شخصان نوعان من السائمة متساويين في القيمة كأربعين من الغنم وعشر من البقر مثلاً، ولكنها يعاملان معاملة مختلفة، فتجب الزكاة على أحدهما في الغنم بينما لا تجب على الآخر في البقر.

إلا أن هذا الاعتراض لا ينجو من الردّ عليه، إذ يستحيل إيجاد مساواة مطلقة في القيمة لجميع البلاد، وفي سائر الأزمان، وذلك لقابلية كل قيمة للتغير دائماً بين مكان وآخر ومن لحظة لآخرى، تبعاً لقانون العرض والطلب. وقد يؤدي تعدد الأنصبة إلى وقوع غبن آخر. فإذا ملك شخص نوعاً من المال بلغ نصاباً، وملك آخر عدة أنواع تعادل قيمة كل منها ذلك ولكن لا يبلغ أحدها نصاباً في ذاته، فإنها يعاملان معاملة عكسية إذ يدفع أولهما الزكاة بينما لا يدفعها الثاني، وإن كان هذا أغنى من ذلك.

لكن الشريعة الإسلامية على ما يظهر تنظر للناحية الموضوعية لا الشخصية في هذه المسألة فهي توجب الزكاة في المال المزكى إذا بلغ نصاباً بصرف النظر عن الحالة الشخصية أو المالية للمالكه، ولا توجهها إذا لم يبلغ نصاباً ولو كان للمالكه أموال أخرى.

وهذا النظر الذي أوحى في الحقيقة إلى بعض الفقهاء بإيجاب الزكاة في مال الخلطة ما بلغ نصاباً، ولو كان نصيب كل خليط فيه لو تجرد من غيره لا يبلغ قدر نصاب.

الرأى القائل بأن الزكاة ضريبة

من العلماء المعاصرين والباحثين المهتمين بفقہ الأموال وعلوم المالیه الحديثه، من يطلقون على الزكاة اسم (ضريبة الزكاة). وهؤلاء يجعلون لها من الخصائص ما يتطابق مع خصائص الضريبة، وفيما يلي نجتزئ للقارىء بعض ما كتبه ليدلّوا فيه على وجهه نظرهم، ثم نعقبه بالرد عليه ونسوق البراهين على صحة الرأى الذى ذهبنا إليه :

ومن هؤلاء العلماء :

١ - الأستاذ الدكتور/ إبراهيم فؤاد أحمد على : فى كتابه النظام المالى فى الإسلام : فقد كتب يقول : (للزكاة خصائص متعددة لا يتسع هذا البحث القصير لتناولها، ولكنى سأقتصر على إبراز أهم خصائصها باختصار) فمن خصائص الزكاة :

أولاً : الزكاة ضريبة، على الدولة واجب جبايتها وإنفاقها :

يعتقد الكثيرون أن الزكاة إحسان فردى متروك للفرد الحرة فى منحه أو منعه، ولكن المدقق فيها يجد أنها (ضريبة) بكل ما تحتمل هذه الكلمة من معان، وأنها من أهم الموارد الرئيسة للتكافل الاجتماعى، فى المجتمع الإسلامى، كما أن الحاكم مأمور بجبايتها وإنفاق حصيلتها فى الأوجه التى حددها القرآن الكريم، قال تعالى أمراً الرسول ﷺ بجبايتها : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾ وقال تعالى مبيناً أوجه إنفاقها : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ وتبين أن مصارفها كما توجه لنواحي التكامل الاجتماعى فى معظمها فإنها توجه كذلك لقضاء المصالح العامة فى الدولة. وقد قام الرسول بجبايتها وإنفاقها كما أرسل عماله لجبايتها من القبائل، وبين لهم وعاءها وكيفية إنفاقها، وقام بذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وأبادر

إلى بيان أن الأمر بأخذ الصدقة في الآية الشريفة المقصود به صدقة الفريضة وهي الزكاة، وهي بخلاف صدقة التطوع المتروك أمر منحها أو منعها للفرد، فإن أداها استحق المثوبة وإن منعها فلا تثريب عليه.

ثم يستطرد سيادته قائلاً.. ونحاول الآن إثبات أن (الزكاة ضريبة): فالضريبة تعرف بأنها فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتهما والقاطنين بها على قدر يسار كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها، ولنبحث الآن أركان الضريبة لزمى مدى انطباقها على الزكاة:

١ - الزكاة فريضة، أى أن أداءها واجب على المكلف فهو ليس حراً في أدائها ولا في اختيار مقدار ما يدفع منها، ولا في كيفية الدفع وموعده، بل يحدّد المشرّع ذلك كله ويلزم الكافة باحترام هذا التحديد حتى ولو كان منهم من يعارضها. والزكاة أيضاً فريضة فأداؤها واجب على كل من عنده النصاب حتى أن اليتيم يكلف وليه بأدائها، وحدد الشرع كيفية أدائها وموعده. فمثلاً زكاة الزروع تستحق عند نضج المحصول ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾:

٢ - لا تفرض الضريبة إلا على الأشخاص، لأن الضريبة تكليف أو واجب، وليس غير الشخص من يؤدّي هذا الواجب، فإذا فرضت ضريبة على المبانى مثلاً، فإن الذى يكلف بدفعها هو صاحب المبانى. وكذلك الزكاة فإن محل التكليف فيها هو الأشخاص مع أنها مفروضة في أموال مختلفة.

٣ - أن الضريبة لا تكون ضريبة إلا إذا فرضتها سلطات عامة كالدولة بالنسبة للضرائب المركزية والسلطة المحلية بالنسبة للضرائب المحلية. وكذلك الزكاة، فلم يتركها الله سبحانه وتعالى للحكام يفرضونها حسب أهوائهم، بل فرضها الله وجعل ولاية جبايتها وإنفاقها للسلطات العامة بشروط معينة، وقد أوجب كثير من الفقهاء دفعها إلى الإمام حتى ولو كان جائراً^(١).

٤ - تجبى الضريبة لأداء المرافق العامة التي تضطلع بها السلطات العامة، فلا يدخل في حسابان مقدار ما يفرض منها على المكلف مقدار النفع الذى سيؤول

(١) الأموال لأبى عبيدة ص ٥٤٦.

إليه بالذات من أداء هذه المرافق، بل يوزن هذا التكليف بمقدار اليسار قل نفع المكلف أو أكثر أو انعدم، وكذلك الزكاة فإنها تجبى وينفق جزء منها لأداء المرافق العامة في الدولة، بصرف النظر عما يعود على دافعها من منافع مادية، ويقدر يسار كل مكلف تفرض الزكاة الواجبة في أمواله.

ويتبين من هذا مدى توافر أركان الضريبة في الزكاة، التي تجعلنا نحكم عليها بأنها فريضة تقوم الدولة بجبايتها وإنفاقها، وليست كما قد يظن البعض، في عداد الصدقات الفردية والتي يترك أمرها للأفراد أنفسهم يخرجونها إن شاءوا أو يمنعونها. ثم يضيف الدكتور إبراهيم فؤاد دليلاً جديداً على أن الزكاة ضريبة فيقول:

ثانياً: الزكاة من الضرائب المحلية:

ومن المعروف في المالية الحديثة أن هناك ضرائب تفرضها الحكومة المركزية تتسم بالطابع الشخصي كضرائب الدخل، وأخرى تفرضها الحكومات تحصلها وتنفقها في نطاقها المحلي، وإن لم تف الضرائب المحلية بنفقات الهيئات المحلية فعلى الحكومة المركزية أن تمدّها بإعانات مالية. والمعروف كذلك أن الأساس في مالية الدولة الإسلامية أنها قائمة على أساس اللامركزية أو على أساس نظام مالية الهيئات المحلية في العصر الحديث، فكل إقليم له موارده المالية الخاصة به، ينفق منها ما يحتاج إليه من نفقات في المرافق والمصالح المختلفة، فإن بقي فضل من موارده أرسل إلى بيت المال المركزي، وإن لم يبق شيء من تلك الموارد واحتاج الإقليم إلى معونة بيت المال الرئيسي كان عليه إعانته.

والزكاة من الضرائب المحلية التي تؤخذ من المكلفين في مكان وتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان، وما بقي بعد ذلك يرسل إلى بيت المال الرئيسي لينفق على أهل القرى القريبة من هذا المكان والتي تحتاج إلى الإعانة، وقد اهتمت كثير من الدول حديثاً مثل إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول إلى قواعد مالية للهيئات المحلية لما لها من أهمية كبيرة من ناحية تحصيلها وإنفاقها في مكانها.

وهناك الكثير من الأدلة التي تثبت أن ضرائب الزكاة بأنواعها المختلفة من الموارد المحلية أوها الحديث الشريف الذي أوردناه عندما أرسل النبي معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم وينفقها على فقرائهم. وكذلك فإن معاذًا مكث باليمن أيام الرسول وأيام خلافة الصديق أبي بكر وأيام خلافة عمر بن الخطاب، وحدث أن بعث معاذ إلى عمر بن الخطاب بثلاث صدقة الناس فأنكر عمر عليه ذلك وقال له: لم أبعثك جابيًا ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فردّ عليه معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجد أحدًا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر (نصف) الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث، بعث إليه بها كلها (أى بعث إليه بالصدقة كلها) فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: (ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا) ويتبين مما حدث بين معاذ وعمر بن الخطاب أن الوالى على اليمن وهو معاذ لم يرسل إلى بيت المال المركزى إلاّ الفائض من موارد بيت المال الفرعى باليمن، وأن مفهوم مالية الهيئات المحلية كان متأصلًا في فهمه وثابتًا لديه، بدليل أنه كان يرّد على عمر بقوله أنه بعث إليه الفائض وأنه لم يجد أحدًا يستحق شيئًا من أهل اليمن.

وهناك دليل آخر على أن موارد بيت المال الفرعى - ومنها الزكاة - تنفق حيث تجبى وهذا الدليل يبين من أنه روى أن زيادًا أو أحد الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع عمران للأمير قال له الأمير: أين المال؟ فقال له عمران: ألهال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ. وهذه الواقعة تبيّن أن الأمير سأل عن المال اعتقادًا منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأمراء ليصرفوها في مصارفهم الخاصة، فأنكر عليه عمران ذلك، ووضح أن المتبع في عهد النبي هو صرف الزكاة لمستحقيها في المكان الذى جبيت منه. إلاّ إذا فاض منها شيء، فإنه ينقل إلى مكان آخر عن طريق بيت المال الرئيسى.

وحديث آخر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلاّ أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأن الذى كان يجيىء النبي ﷺ

وأبا بكر وعمر من الصدقة إنما كان فضل عنهم، يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم) ومن هذا يتضح أن نظام جباية الزكاة وإنفاؤها يتفق مع أحدث النظم المالية للهيئات المحلية. . ولا يكتفى الدكتور إبراهيم فؤاد بهذين الدليلين على أن الزكاة ضريبة، بل هو يزيد عليهما دليلاً ثالثاً فيقول:

ثالثاً: الزكاة ضريبة على رأس المال والدخل:

فمن القواعد الأساسية في النظم المالية أن الضرائب لا تقع إلا على الدخل، لأنها تتجدد سنوياً فيجب أن يكون وعاؤها مماثلاً لها في التجدد والتكرار، والوعاء الذي تطبق عليه تلك الشروط هو الدخل حيث أنه مال يتول للفرد. أما إذا تجاوزت الضرائب دخول الأفراد وامتدت إلى رءوس الأموال المنتجة لهذا الدخل وأخذت جانباً منها فإنها تلتهم الثروة القومية تدريجياً وتمحق شيئاً فشيئاً رأس المال القومي، ولو أنه قد تحصل بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، وتفرض الضريبة على رأس المال بنسبة كبيرة بقصد الاستيلاء على جانب منه يفوق الدخل الذي يدرّه.

وهناك أسلوبان لربط الضرائب المباشرة على الدخل، أحدهما ربطها على أساس رأس المال المنتج لهذا الدخل بحيث لا تقع الضريبة إلا على الدخل المنتظر نتاجه من هذا المال، والأسلوب الثاني ربطها على الدخل مباشرة بعد أن يقاس هذا الدخل إحدى طرق القياس المعروفة لدى السلطات المالية، وللدولة الخيار في إصابة دخل الفرد بطريق الضرائب المباشرة بين ربطها على الدخل ذاته أو ربطها على رأس المال لإصابة الدخل المنتظر أو الجائز نتاجه منه.

وقد روعى في فرض الزكاة أنه لا بد من توافر النصاب المحدد لها والذي يختلف بحسب نوع المال المفروضة فيه، كما أنها لا تجب إلا في مالٍ نامٍ فعلاً أو تقديراً حال عليه الحول (أى مضى عليه سنة) الذى هو مظنة إنتاجه وإثاره، ومظنة لأن يكون أداء الزكاة من ثمرته لا من أصله.

وقد أوصى الرسول باستثمار الأموال لتعطى عائداً يؤدى منه الزكاة، فنحافظ بذلك على رءوس الأموال وتكون متداولة غير عاطلة، ويؤيد ذلك الحديث

الشريف: «ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه فتأكله الصدقة» وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى استثمار الأموال بمعرفة ولىّ اليتيم، فما بالناس بأموالنا نحن؟ من البديهي أنها أولى بالاستثمار ليتمكن أداء الزكاة من عائدها.

وبعد هذه الأدلة الثلاثة المطولة يتساءل الدكتور إبراهيم فؤاد: هل الزكاة ضريبة على رأس المال أم الدخل؟ ويجب على السؤال بقوله: الواقع أن للزكاة وضعًا فريدًا بين الضرائب فهي تجب في رأس المال المتداول كالنقود وعروض التجارة (السلع المعدّة للتجارة) ولا تجب في رأس المال الثابت كالمباني والأرض وأدوات الحرفة التي يستعملها الصناع والحرفيون. والزكاة بالنسبة للنقود وعروض التجارة تعتبر ضريبة على رأس المال المتداول والدخل معًا، حيث أنها تفرض في نهاية العام على هذه الأموال بالنسبة لأصلها والدخول التي تولدت عنها، أما بالنسبة لرأس المال الثابت فإنها لا تجب فيها وإنما تجب على الدخل الناشئ عنه فقط. فمثلاً في زكاة عروض التجارة فإنها تجب على رأس المال المتداول وصافي الربح معًا حسب نتيجة الجرد والحسابات الختامية في نهاية العام إذ على التاجر أن يجرد ما عنده من سلع ويقومها ويضيف إلى قيمتها ما عنده من أموال وديون له في ذمة الغير، ويخصم من ذلك الديون التي عليه للغير (المطلوبات)، والنتيجة هو وعاء ضريبة الزكاة.

أما في حالة المحاصيل الزراعية فإن الزكاة لا تجب على الأرض الزراعية وهي أصل ثابت بل تجب على المحصول الناتج منها بنسب خاصة، فهي ضريبة على الدخل في حالة رأس المال الثابت. ونخلص من ذلك إلى أن ضريبة الزكاة تجب على رأس المال المتداول أو العامل والإيراد معًا، لا الإيراد وحده كما هو الحال في الضرائب الحديثة. انتهى كلام الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد على الذي حاول به إثبات أن الزكاة ضريبة. وهو كما يرى القارئ قد أطلال الدفاع عن رأيه، ولكننا رأينا من الأمانة أن تفسح له المجال في البرهان على فكرة أن الزكاة ضريبة حتى لا نكون قد منعناه استعمال حق له عند الرد عليه بعكس ما اعتقده كما سنبين بعد قليل.

٢ - الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الدين الرئيس: في كتابه الموارد المالية في

الإسلام: وقد ذهب مذهب سابقه في أن الزكاة ضريبة. . ففي كلامه عن الموارد المالية التي ينطبق عليها تعريف الضريبة قال: (إذا أخذنا هذا التعريف (يقصد تعريف الضريبة). . ورحنا نطبقه على موارد الدولة الإسلامية نجد أن الزكاة ضريبة، وكذلك الجزية والخراج وعشور التجارة والقطائع لأنها جميعاً متكررة متجددة في أوقات معينة على المسلمين، ومن تمتع بحماية الإسلام، وقد فرض بعضها عن طريق القرآن الكريم كالزكاة والجزية. . وفرض بعضها أمير المؤمنين عمر، ومن ذلك الخراج على أراضي البلاد المفتوحة، والعشور على أموال التجارة المتنقلة في أقاليم الدولة الإسلامية، وفي كل هذه الضرائب قد تكفل التشريع الإسلامي بتحديد الأنصبة ومقادير الضرائب والأشخاص المكلفين بدفعها وكيفية ذلك ووقت التحصيل وأوجه النفقات وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أما عدا ذلك من الموارد كالخمس في الغنائم وتركة من لا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب لعدم دوام المورد، ولعدم نصّ تشريعي يقضى بهذا التجدد والتكرار في مواعيد منتظمة) انتهى.

٣ - فضيلة المرحوم الشيخ: عبد الوهاب خلاف في بحث عنوانه: هل تغني ضريبة الأرض عن زكاتها؟^(١) فقد كتب رحمه الله تحت هذا العنوان بحثاً ورد فيه: (أن الضريبة التي تحصلها الحكومة عن الأرض الزراعية في مصر هي خراج توظيف، وملاك هذه الأرض الخراجية ليس عليهم في مذهب الحنفية زكاة).

هذه آراء بعض العلماء والباحثين المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية والعلوم المالية الحديثة، من الذين يقولون إن الزكاة ضريبة.

لكن فريقاً آخر من العلماء والباحثين يرون عكس هذا الرأي. وفيما يلي نوضح للقارئ آراءهم ثم نعقب في النهاية بما نراه مما نعتقد أنه الحق.

(١) المصدر: مقال لفضيلة الشيخ محمد الغزالي - مجلة الفكر الإسلامي - السنة الأولى - العدد ١٢ - رمضان

الرأى القائل بأن الزكاة ليست ضريبة

١ - فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر (الأسبق) المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الفتاوى^(١) :

يقول رحمه الله فى إحدى الفتاوى ردًا على سؤال جاءه من أحد المواطنين بشأن الضرائب والزكاة : وهذا هو السؤال والرد عليه :

«جاءنا خطاب من مسلم فاضل بالمنصورة، يتلخص فى أنه يرى أن أرباب الأموال يدفعون من أموالهم فوق مقادير الزكاة التى حددتها الشريعة إلى الحكومة باسم الضرائب والخراج، والحكومة تنفق ما تأخذه فى مصاريفها المبينة فى ميزانيتها. . ويرى أن بعض هذه المصارف من مصارف الزكاة. . ويقول : ماذا ترون قد بقى فى ذمة الملاك من حق الزكاة؟ ويرى بذلك أن حاجة الفقراء التى يجب سدّها على المسلمين الأغنياء أصبحت بهذا الوضع فى عنق الحكومة التى لا سبيل لنا عليها، وكأنه يريد أن يصل من ذلك إلى سقوط حق الزكاة عن الأغنياء، وإلى إلقاء التبعة فى إهمال الفقير الذى يهدد الغنى فى حياته على الحكومة، ويرجو أن يقرأ فى ذلك بياناً مفصلاً يرضى الله ورسوله». . ويجيب فضيلته رحمه الله السائل بقوله : ويكفينا فى هذا البيان المفصل الذى يلتمسه أن نقول :

الفروق بين الضرائب والزكاة :

لمعرفة حكم الشرع فى هذه المسألة يجب أن نعرف أولاً الأساس الذى بنيت عليه فريضة الزكاة فى الإسلام والأساس الذى أبيض به للحاكم المسلم أن يضع (ضرائب) على المالكين فالزكاة أحد الفروض الدينية والأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام فهى فى وضع الشهادتين والصلاة والصوم، وهى مدد يغذى الإيمان ويظهر النفوس، ويؤديه المسلم بمقتضى إيمانه وتدينه - أما الضرائب

(١) الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت - ١٩٥٩ - ص ١١٦-١١٨.

فوضعها وضع آخر غير هذا الموضع . . وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة كإنشاء دور التعليم والاستشفاء وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة القادرين على المساعدة في إقامة المصالح قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة، جاز له - وقد يجب - أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات .

وهذا فرق آخر بين الضرائب والزكاة، وهو أن مقادير الزكاة محددة معينة بنص الشارع تزيد ولا تنقص عما حدد الشرع (٥، ٢٪) بالنسبة للنقد (والعشر أو نصفه) بالنسبة للزروع والثمار، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض، بل قد تلغى أصلاً .

الضرائب لا تحسب من الزكاة : وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن إحداهما لا تغنى عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام .

وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شروطها وهي الفراغ من الحاجات الأصلية، وحال عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته . . وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب، فتبعه ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاعتقاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتنفق، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التي يضعها الدين في المكان الأول . . انتهت الفتوى . . وهي ليست في حاجة إلى مزيد إيضاح أو تعليق في دحض حجة القائلين بأن الزكاة ضريبة .

٢ - المرحوم الأستاذ الدكتور عيسى عبده : في تسجيل له بإذاعة مصر في برنامج دنيا ودين :

يتساءل البعض عما بين الزكاة وهي ركن من أركان الدين، وبين الفرائض المالية كالضرائب والرسوم، من وجوه شبه أو وجوه خلاف، كما يتساءل الناس أيضاً عما إذا كان بعض هذه الفرائض المالية يغنى أو يقلل من فرضية الزكاة المشروعة. . . وللزكاة معنى خاص في الشريعة الإسلامية : فالزكاة في الشرع معناها تمليك قدر معين من المال الذي يحوزه أغنياء المسلمين لمستحقه بشروط، وبأوضاع وأصحة ومحددة في الفقه الإسلامي، والضرائب لا تغنى عن الزكاة كما أن إخراج الزكاة لا يمنع الحاكم من فرض الرسوم والضرائب ولكن ما مصدر فرضية الزكاة؟ الفرضية هي الإلزام، ومصدر فرضية الزكاة هو الوحي. . . والكتاب والسنة هما الأصل في فرض الزكاة وبيان نظام إخراجها والشروط التي تتوفر في المال لاستحقاق الزكاة، وبيان وصف شخص المزكى وشخص المستحق، ولا اجتهاد في معارضة حكم فرضية الزكاة من حيث المبدأ حيث كان فرضها بالنص القرآني ولا اجتهاد مع النص. . . وهذا أمر يخالف فرضية الضرائب مثلاً. . . والقول بأن الزكاة ضريبة ليس إلا خطأ شاع بسبب جهل المسلمين بدينهم. . . وبتخطيط محكم من أعداء الدين حتى يتمسك المسلمون بالبديل ويغفلون عن الأصيل. نسأل الله للمسلمين حسن الفهم ونور البصيرة.

٣ - الشيخ محمد الغزالي : مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف المصرية^(١) :

في تعليق فضيلته على رأى المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف الذى سبق ذكره، قال فضيلته (الشيخ الغزالي): النص المنقول من مذهب الحنفية صحيح، ولكنه عند التمهيص العلمى والرجوع إلى النصوص الخاصة والقواعد العامة فى ديننا الحنيف لا يمكن قبوله، وقد تكون هناك ملاسبات أوحى بهذا الحكم قديماً، أما الآن فلا وجه لاستقراره، بل لا معنى للقول به،

(١) مقال فضيلته بمجلة الفكر الإسلامى - سبق الإشارة.

وليس الرفق بالفقراء هو الذى يبعثنا على مناقشة هذا الرأى، بل كشف النقاب عن الحق المجرد فقط، ثم تأتى إفادة الفقراء منه تبعاً.

إن الزكاة - كحق لله فى مال الإنسان - شىء يغير الجزية والخراج والضرائب الأخرى. ومصارفها التى وضحتها الإسلام فى القرآن الكريم، وحصرها فى طبقات معينة، غير مصارف الأموال التى تستولى عليها الدولة بأى اسم آخر، ولأى سبب آخر. ولا مكان للخلط بين حصيلة الزكوات وموارد الخزينة الأخرى البتة.

فالأساس فى فرض الضريبة، الإنفاق فى المصالح العامة التى تعود بطريق غير مباشر إلى دافعيتها فى شكل حراسة للأمن، وتمهيد للطريق، وإقامة للجسور، وحفر للترع. . إلخ. ومادامت الحكومة تخدم الفرد فى نواح شتى، فمن حقها عليه أن تتقاضاه ثمن هذه الخدمة فالضريبة إذًا سداد لمصلحة شخصية. . أما الزكاة والصدقات فأساس فرضها تكليف المؤمن أن يقوم بشىء من حق أخيه المؤمن عليه، وقوامها البرّ والإيثار والرحمة. ولا يجوز صرفها فى المصالح المدنية العامة. فالمعنى العبادى ملحوظ فى الزكاة من الناحيتين الفردية والاجتماعية، فهى من الناحية الخاصة شكر الله على نعمائه وتقرب إليه بإنفاذ أمره وقربة يتوسل بها لتطهير النفس وغفران الذنوب، وهى من الناحية العامة صلة للأرحام، ودعم للأخوة الدينية، وتقريب للطبقات المتفاوتة فى الرزق، وغسل للأفئدة من الأحقاد والخصومات.

أما الضريبة فهى أدخل فى دائرة العاديات التى تواضع الناس فى كل القارات على إقرارها، ضماناً لمصالحهم المشتركة. والناس فى كل مكان وزمان لا يرون حرجاً فى دفع الضرائب فى مأرب أسرة غالبية أو فرد متحكم. ومن هنا انتهت الشعوب إلى أنه لا تفرض ضريبة إلاّ بموافقة المجالس النيابية، وألا تنفق إلاّ فى الوجوه التى ترتضيها هذه المجالس الممثلة للأمة والزكاة شىء والضريبة شىء آخر. . فالقول بأن أنواع الضرائب تصدّ مسدّد الزكاة هو نوع من الاحتيال على إقصاء الدين كله والتخفيف من فرائضه ونوافله.

أما ما اعتمد عليه المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاّف فى عدم الجمع بين

الزكاة والخراج فمردود من أصله. فإن المسلمين لما طردوا الرومان من مصر وسوريا، وطردها فارس من العراق وغيرها، وضعوا عن الجماهير المخالفة في الدين عبء الدفاع عن البلاد في مقابل دفع الجزية من الأشخاص والخراج من الأرض، فإذا أسلم من شاء الدخول في دين الله سقطت الجزية عن شخصه والخراج عن أرضه، وحلت الزكاة والضرائب العادية محل التسميات القديمة.

وقد أخرج أبو داود في سننه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج». وروى أبو داود كذلك: (ليس على مسلم جزية).

ولا نريد الآن ذكر ما صنعه عمر بن الخطاب في أرض السواد، أيام كان أهلها كفاراً، أما بعد إسلامهم فمسألة الخراج هذه لا ينبغي أن تتجاوز حدود الذكريات التاريخية كمسألة الجزية سواء بسواء.

وإذا كان للدولة أن تفرض من الضرائب ما تشاء في حدود المصلحة العامة، فليس هذا بكاف مطلقاً عن إخراج الزكاة، ولو صحَّ سقوط الزكاة في الزرع والثمار لسقطت كذلك في التجارات وسائر الأموال التي تلاحقها الحكومة بالضرائب.. فكيف تعفى هذه الأرض من الزكاة ولماذا؟.

فمن أقوال السادة العلماء الشيخ محمود شلتوت والدكتور عيسى عبده والشيخ محمد الغزالي يتبين لنا أن الزكاة ليست ضريبة، كما أن الضريبة لا تغني عن الزكاة.

رأى المؤلف: وعند هذا الحد نتوقف لنقول في صراحة ووضوح وبعبارات محددة وقاطعة أن الزكاة ليست ضريبة البتة، وإن تماس دائرة الزكاة مع دائرة الضرائب في بعض النقاط، بيد أن هذا التماس الجزئي لا يحو الفروق الكبيرة بين الزكاة والضريبة.. أما قول البعض بأن الزكاة ضريبة فإنما كان بسبب الرغبة الشديدة التي أريد لها أن تنتشر في بلاد المسلمين، ومثل هذه المواءمة عندنا تعتبر مصدر خطر عظيم على عقول الشباب المسلم لأن من شأنها أن تهدم

الفواصل بين المفاهيم، وقد تؤدّي إذا كتب لها طول الاستمرار ومزيد الانتشار إلى صبغ الدراسات التقليدية الأصلية بصبغة توائم فكر الكتلة الشرقية حيناً، أو فكر الكتلة الغربية حيناً آخر بما يجعلها تفقد شخصيتها الذاتية الإسلامية لتذوب في وضيع الأفكار الوضعية التي ليس لها سند من هدى أو نور أو كتاب مبين.

ثم إن آثار السكوت على مثل هذه الأخطاء إذا شاعت في عقول المسلمين، هو التهوين من شأن ثباتهم على الأصول اليقينية التي لا يرقى إليها الشك، بحجّة التطوير والتمدين والسير مع تيار الحضارة... إلخ. وهذه كلها دعاوى رخيصة وكاذبة.

وعندنا أيضاً أن القول بأن الزكاة ضريبة، هو قول فاسد لا يجد له سنداً من العقل أو النقل... ذلك أن الضريبة تكليف مالى يفرضه ولى الأمر بما له من سيادة وسلطان وفقاً لبعض النظريات السياسية التي طغت فكرتها على عقول المسلمين، حتى أن بعض الكتاب المتخصصين في العلوم المالية يذهب إلى أن ولى الأمر شريك للممول.

ومن ثم يولد الإيراد مثقلاً بحق الشريك، أو بحق السيادة، أو بالإلزام التعاقدى وفقاً لما ذهب إليه (جان جاك روسو)، ولا شأن للإسلام بهذه الأمور التي تؤلف جزءاً من السياسة الوضعية بقواعدها الكلية والجزئية ومنها الشؤون المالية... إن من المسلم به أن ولى الأمر يستطيع أن يفرض تكاليف مالية يرى إضافة فرضها إلى العبادات المالية الثابتة في الإسلام كالزكاة والصدقات والكفارات. هذا صحيح وينبئ عليه أن البلد الإسلامى قد يفرض الضرائب استناداً إلى أن ولى الأمر يقدر الأمانة ويحملها على النحو الذى يرضى الله ورسوله، فنحن لا نعترض على فرض الضرائب. لكننا نقول إن الضرائب ليست بديلاً للزكاة كما أن الزكاة ليست ضريبة. ومع أن قولنا هذا من الوضوح الشديد الذى لا يحتاج معه إلى برهان إلا إذا احتاجت الشمس إلى دليل على أنها تشرق من جهة الشرق، وأنها تغرب في جهة الغرب، فإننا برغم ذلك سنسوق للقارئ من ملاحظتنا - حال المقارنة بين الزكاة والضريبة - ما يراه كل منصف

برهاناً على الحقيقة . . والحقيقة أن الزكاة ليست ضريبة وإنما هي عبادة مالية وفريضة اجتماعية . . وفيما يلي ما يؤيد هذا القول :

١ - قد تفرض الضرائب وقد تلغى وقد ترتفع نسبتها من الدخل أضعافاً مضاعفة كالضريبة على الأرباح الاستثنائية وعلى الشرائح العليا من الدخل بوجه خاص، وقد تصل هذه إلى نسبة (٩٠٪) . . ويجوز بعد ذلك أن تلغى من أساسها. ثم إنها لا تحصل إن حلّ بالمولد خسائر، وهذه كلها تفصيلات يفكر فيها رجال التشريع المالي ويبتكرون لها القواعد وفقاً لحاجة الدولة إلى أموال عامة تواجه بها النفقات العامة . . أما أحكام الزكاة فتأبته وتقع في خمس شعب تكفل الفقه الإسلامي بشرحها.

٢ - وعاء الضريبة هو الربح : على حين أن وعاء الزكاة هو رأس المال والنماء، هذا في التجارة. أما في الأنعام فتؤخذ من رأس المال، وفي الزروع تجبى من المحاصيل، وفي الكنوز وما في بطن الأرض من ثروات : تجبى على الثروة، وبعبارة موجزة : إن الوعاء يختلف والوعاء هو الأصل الذى تؤخذ منه الفريضة المالية. ومن المسلم به أن بين أوعية الضرائب وأوعية الزكاة فروق واضحة .

٣ - مصارف الزكاة ثابتة شرعاً. وهى وإن كانت منوعة إلا أن الأصل فيها أنها سلوك ظاهرى يجد علته فى العبودية والطاعة لله جل شأنه، على حين أن مصارف الضرائب قد تصلح من شأن الأمن وقد تفسد وقد تقع بعض الحكومات فى أخطاء . . حالة توجيه حصيلة الضرائب إلى مصارفها . . ومن المشهور فى تاريخ الاقتصاد السياسى (قبل أن تنفصل عنه اقتصاديات الدولة أو المالية العامة) أن ولاة الأمور كانوا يحرصون على تحقيق فائض من الذهب عن طريق فرض الضرائب ومصادرة الأموال بقصد استخدام هذا الذهب فى رشوة قواد الأعداء وتخريب اقتصاديات الخصوم . . بل هكذا كان الاقتصاد السياسى فى القرون الوسطى، وواضح أنه يتعين تبرئة التشريع المالى الإسلامى وبخاصة ما ورد بشأن نص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة كما هو الحال فى نصوص الزكاة - من أشباه هذه النقائص التى يتلبث بها بعض الأعمال التشريعية الوضعية،

ومن ثم يجب تبرئة مثل هذا التشريع السامى من شبهة الحشر في زمرة الضرائب الوضعية.

٤ - الزروع والثمار لا يفرض، عليها ضرائب. . على حين لا تغفل عنها الزكاة.

٥ - الأموال المحبوسة كودائع البنوك وصناديق التوفير وصناديق التأمين والمعاشات. . الخ معفاة من الضرائب بينما تجب عليها الزكاة إذا استوفت الشروط.

٦ - الضرائب ليست ركناً من أركان الإسلام كالزكاة كما أنها لا تبذل تطهيراً للنفس من الشح ولا قضاء لواجب الأخوة الدينية - فلا يجوز بحال اعتبارها قائمة مقام الزكاة مع كل ما أوضحناه بينها من الفروق. فالزكاة في النهاية عبادة مالية وفريضة شرعية حين أن الضريبة اشتراك جبرى في تكوين الموارد العامة التي تواجه بها الدولة نفقاتها العامة. . فهي سياسة وضعية. . والفروق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية فروق أساسية مشهورة على مدى تاريخ الأمة الإسلامية، ويستوى في ذلك ما يقال له (سياسة مالية) وما دون ذلك من سياسات فرعية أو عامة.

٧ - قد يقع تماس بين دائرة الزكاة ودائرة الضريبة، فنتناول هذه بعض ما تتناول تلك كما هو الحال مثلاً في (ضريبة الدفاع والأمن) التي تشبه الزكاة في أنها عبادة محتومة لأنها دفاع عن الدين وعن الوطن. . ولكن يبقى مع ذلك أن الزكاة أوسع إطاراً وأقدس أداءاً لأنها تسدّ مسدّ أداء ضريبة الدفاع والأمن على حين لا تسدّ الضريبة مسدّها برغم أن ضريبة الأمن والدفاع تعتبر أقدس الضرائب الوضعية. . ولهذا فإن القول بأن أنواع الضرائب تسدّ مسدّ الزكاة ليس إلاّ احتيالياً على إقصاء الدين كله، للتخفف من فرائضه ونوافله.

وشتان بين ضريبة وضعية يحاول الكثيرون التهرب منها ويتمنون إسقاطها
ويعتبرون فريضة مالية مثالية يحترمون تشريعها ويقتنعون بأهدافها ويرحبون بتحمل
عبئها. . نعم شتان بين الضريبة والزكاة.

الباب الثاني

الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية

* الإسلام يسبق دائماً :

- الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.
- شهادات الخصوم بسبق الإسلام.

* الزكاة كعبادة مالية وفريضة اجتماعية :

- الزكاة عبادة مالية.
- الزكاة فريضة اجتماعية.

* الزكاة فريضة مثالية .

١ - الإسلام يسبق دائماً

الزكاة في الاقتصاد الإسلامي :

المأمل للصراع الضارى في عصرنا الحديث، يجده يدور بين أقطاب العالم من الدول حول المشكلات الاقتصادية وهي التي أصبح تحتها الكثرة الغالبة من مشكلات الإنسانية، اجتماعية كانت أو سياسية، بحيث أصبح الاقتصاد هو العامل الحاكم والعنصر الفعال المؤثر في قيام الأنظمة أو سقوطها، وبقائها أو اندثارها، ونجاح السياسات أو فشلها. . وهذه الحقيقة قد أصبحت مستقرة عند الفلاسفة وعلماء الاجتماع بوجه عام، وعند علماء الاقتصاد بوجه خاص.

ونحن نقرر في البدء أن الإسلام كان سباقاً دائماً إلى معرفة مشكلات الإنسان وتوصيفها وتصنيفها وذكر أسبابها وإصدار الأحكام لعلاجها. . فالإسلام باعتباره ديناً وديناً، عقيدة وعبادة، شريعة ومنهجاً، لا يقف بمعزل عن الإنسان في صراعاته الحياتية، ومن هنا فإننا نجد سواء في الكتاب أو في السنة يولى مسائل الأموال أهمية عظمى ويضعها في مكانها اللائق بها في حياة البشر، فيبصرنا بأهميتها ووسائل كسبها وكيفية استثمارها وإنفاقها. . إلخ.

والإسلام في سبقه هذا لا يسمح للمال أن يكون سيِّداً معبوداً، ولا لحب المال أن يكون غايةً وهدفاً منشوداً، فهو ليس إلا وسيلة لقضاء الحاجات الضرورية وإنماء القواعد الاقتصادية الاجتماعية. . فالحضارة الإسلامية تقوم على أساس من الأخلاق الفاضلة والمبادئ السامية التي توجه الأموال والاقتصاد وتسخرهما في الوجوه التي شرع الله، وهي في ذلك تغاير النظم الرأسمالية التي تخلق الطبقات، والمذاهب الاشتراكية التي تخلق الصراع الطائفي الذي يفنيها في النهاية جميعاً. وليس المقام في هذا الكتاب مقام مقارنة بين النظام المالى الإسلامى وغيره من النظم الوضعية. . وإلا لأبرزنا التفوق الفذ لسمو الإسلام في هذا المجال. . وإنما أردنا أن نتحدث هنا عن فريضة الزكاة كأداة اقتصادية فعّالة وراشدة تتفوق في تأثيرها على كل أداة تنتجها قرائح علماء المال والاقتصاد.

وليس يزكى الإسلام أن نقول إن الزكاة في تأثيرها الاقتصادي شبيهة بأداة أخرى في النظم المالية الحديثة؛ لأن الموافقات والمشابهات بين نظام الأموال في الإسلام والنظم المالية الحديثة لا تكسب الإسلام قوةً وسندًا كما قد يظن البعض، فشتان بين نظام شرعه الخالق.. ونظام وضعه المخلوق.. وشتان بين نظام متكامل متجانس سماوى، وبين نظريات متهترئة تقبل الشيء ونقيضه لأنها من اجتهاد البشر، «والزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، والحق المعروف من أموال الأغنياء بحسب أنصبتها المعروفة في الزرع والثمار والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة، والمتوسط العام فيها هو نصف العشر^(١)» وقد استغرقت أبواب مصارفها أوجه الضمان أو التأمين الاجتماعي في الحياة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾. والإسلام حين يقرر هذه الطوائف حقها في الزكاة لا يقره إلا بعد أن تستنفذ هذه الطوائف وسائلها الخاصة في الارتزاق لأنه حريص على الكرامة الإنسانية. فالزكاة وقاية اجتماعية وضمانة للعاجز الذي يبذل طوقه وجهده ثم لا يجد، أو يجد مجرد الكفاف أو دون الكفاف. وذلك يعني أن الإسلام يجمع بين الحرص على أن يعمل الفرد بما في طاقته، ولا يرتكن على الإعانة الاجتماعية، فيتعطل، والحرص على إعانة الفقير بما يسد حاجته ويدفع عنه وطأة العوز، وثقل الضرورة، ويسر له حياةً باسمه وعيشًا كريمًا. وجدير بنا أن نشير هنا إلى أمر هام، هو أن الزكاة بأنصبتها المحددة ليست هي كل حق المال في الإسلام، إن ذلك يكون حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة، فأما حين لا تفي الزكاة بحاجات الجماعة فإن الإسلام يمنح وليّ الأمر سلطة الأخذ من أموال الأغنياء بقدر معلوم في الحدود الواجبة للإصلاح، لقول النبي ﷺ: «إن في الأموال حقًا سوى الزكاة» وقد سبق القول أن المصالح المرسله دائرة واسعة تعطى لولى الأمر سلطة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أغنياء وفقراء الدولة بما يحقق الصالح لجميع أفرادها.. ولقد كانت الزكاة في أيام الرسول ﷺ

(١) النظام المالى الإسلامى المقارن - دكتور بدوى عبد اللطيف عوض - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة

وخليفته الصديق رضى الله عنه مورداً وحيداً لبيت المال، حيث كان المهاجرون قد تركوا ديارهم وأموالهم بمكة، وبقي الحال كذلك حتى شرع القتال وكانت الغزوات، فكانت الغنائم مورداً جديداً لبيت المال، إلى أن كانت خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتوالى الفتوح واتسعت رقعة الإسلام وفتح العراق والشام ومصر وغيرها فنشأ موردان ماليان دائمان هما الخراج والعشور. وهكذا وضعت أول ميزانية للدولة فى الإسلام فى عهد عمر رضى الله عنه.

ولقد كان أبوبكر رضى الله عنه وكذلك عمر يحرصان على إنفاق الأموال التى تأتيتها كصدقات وزكوات فى مصارفها المشروعة. . وقد رأى عمر مع جماعة من كبار الصحابة أن يقدم أبوبكر أهل السبق فى الإسلام على من جاءوا بعدهم فى الأعطيات، لكن أبا بكر قال لهم: (أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفى بذلك، وإنما ذلك شىء ثوابه عند الله جل ثناؤه، وهذا معاش والأسوة فيه خير من الأثرة) وبقي الحال كذلك من المساواة فى الأعطيات حتى كانت خلافة عمر فقال: (لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ما أحد أحق بهذا المال من أحد، إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل وقدمه فى الإسلام، والرجل وغناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته فى الإسلام، والله لئن عشت لياتين الراعى بجبل (صنعاء) حظّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه). ولقد فرض عمر للمولود والمسنة والمريض فريضةً من بيت المال (غير مصارف الزكاة المعروفة). . ولقد وسّع عمر من رقعة التكافل الاجتماعى، فإنه لما سافر إلى دمشق مرّ بأرض قوم مرضى من النصارى، فأمر أن يجرى عليهم القوت وأن يعطوا من الصدقات. . وهكذا نجد الإسلام متفوقاً على كل نظام أو نظرية غيره، حين يسمو بالعدالة الاجتماعية لتكون عدالة اقتصادية إنسانية منبعثة من قوّة الضمير، لا مجرد عدالة اقتصادية وحسب. . قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ (١). . .

وقال عز وجل: ﴿قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون﴾^(١) وهكذا استحث الإسلام الهمم وأيقظ الضمائر في أداء هذا الحق المالى لله إلى مستحقيه، بأن وصفهم بأنهم مفلحون مؤمنون. . كما رغبهم في الأداء بأن جعل الجزاء رحمة الله لهم قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾^(٢). . ثم إن الله عز وجل قد جعل الزكاة سبيل النصر لمن يؤدونها بأن يمكن لهم في الأرض. قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(٣).

وهكذا ينظر الإسلام إلى الزكاة لا على أنها عبادة مالية فحسب، ولكنه أيضاً ينظر إليها على أنها فريضة مالية اجتماعية تحقق التعاون وتؤدي إلى التكافل المبنى على ثبوت حق الفقير في مال الغنى، وقد ترتب على هذا الحق عدة تشريعات أهمها:

- ١ - حق ولى الأمر في جمع الزكاة إذا تراخى من تجب عليهم في أدائها.
- ٢ - الفأر من الزكاة يبيع المال الذى وجبت فيه، يقع بيعه باطلاً.
- ٣ - إذا مات من تجب في ماله الزكاة ولم يكن قد أداها فإنها تكون ديناً في ماله يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة ولو استغرق ذلك كل ماله.
- ٤ - إذا لم يكف مال الزكاة فقراء البلدة تكافل أغنياؤها في إصلاح حالهم ببذل أموال غير الزكاة.

وهكذا يتبين لنا أن الزكاة ليست في الإسلام مجرد عبادة مالية وإنما هي منهاج عدل اجتماعى يسمو على كل نظرية عند هذا التطبيق العملى.

وسبق الإسلام في فريضة الزكاة كأداة عدل اجتماعى وأداة ترشيد

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ - ٤.

(٢) سورة النور الآية ٥٦.

(٣) سورة الحج الآيات ٤٠/٤١.

اقتصادي : يشهد به حتى خصوم الإسلام ، وها هو ماركس ولهم يقول عن نظام الزكاة في الإسلام^(١) : (وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه وفضلاً على هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمدد به الفقراء وتعينهم وذلك على طريقة نظامية قومية ، لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة ، فضرية الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة) وبغض النظر عما في هذه الفقرة من ألفاظ مثل (الدولة المحمدية وضرية الزكاة . .) مما لا يسوغ لنا فإننا نسوقها هنا لندلل على فعالية هذه الفريضة وشهادة ماركس ولهم رغم أنه ليس عليها .

وها هي شهادة أخرى لفريضة الزكاة في الإسلام تؤكد صحة ما ذهبنا إليه من أن الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية وأداة اقتصادية^(٢) : يقول ليود وروش : لقد وجدت في الإسلام حلّ المشكلتين اللتين تشغلان العالم طراً :

الأولى : قول الإسلام : (إنما المؤمنون إخوة) . فهذه أعظم مبادئ الاشتراكية .

الثانية : فرض الزكاة على كل ذي مال .

أما الشهادة الثالثة : فهي قول (ول ديورانت) : (لسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرض عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحض كل من يوصى بأن يخصص من ماله جزءاً للفقراء) .

ونجتزئ هنا ما قاله الأستاذ المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي في هذه المسألة حيث يقول : (ولقد كنت أعجب عندما أقرأ تعليق كل من يعتنق

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي : عبد السميع المصري - مكتبة وهبة ١٩٧٥ .

(٢) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية ص ١٠٧ - محمد إبراهيم حزمة .

الإسلام من الغربيين المعاصرين، كيف يقفون طويلاً عند فريضة الزكاة ويقررون أنها البلمس الشافي للعلل والسموم التي فشت في مجتمعاتهم، وقد انقطع هذا العجب..

أولاً: بعد أن درست أحوال هذه المجتمعات والتفكك الشنيع والصراع الطبقي السائدين فيها وما ترتب عليه من أحداث وثورات دامية.

ثانياً: بعد أن رأيت أن الشرائع السماوية كلها قد حثت على الزكاة. ولكن الشرع الإسلامي خاتم الرسالات الإلهية هو وحده الذي رفع الزكاة من مرتبة الفرائض التعبدية الخلقية التي يتطوع الفرد إلى أدائها بقدر الوازع الديني الذي استقر في وجدانه، إلى مرتبة الفريضة «الحكومية» التي تلتزم الدولة بحمل رعيته على أدائها بالإضافة إلى صيانة المجتمع الإسلامي من العلل التي أصبحت تضجّ منها المجتمعات المعاصرة، والشرع الإسلامي سجّل واجب ولى الأمر في جباية الزكاة، وسجّل واجبه في تجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال).

ويعقب صاحب مقومات الاقتصاد الإسلامي على هذه الاعترافات بقوله: (إن الإسلام حلّ مشكلة التكافل الاجتماعي قبل أن تفكر الدول الرأسمالية أو الشيوعية في حلّ هذه المشكلة بأربعة عشر قرناً تقريباً، ولقد كان تفكيرها تحت ضغط التطور الصناعي وانتشار موجات السخط ثم الأزمة الاقتصادية التي انفجرت في العالم سنة ١٩٢٩م وتعطل عن العمل بسببها الملايين من العمال بينما كان إعلان السماء نظاماً اقتصادياً حكيماً لم يصدر عن حقد فئة نحو أخرى، أو رغبة في انتزاع المال والسيطرة انتقاماً من الأغنياء والمستغلين، وإنما كان قانوناً تخوض الدولة الحرب ضدّ المتمردين عليه كما فعل أبو بكر الخليفة الأول).

ونحن نعقب على هذه الاعترافات بإضافة جديدة فنقول: شتان بين حل وحل.. فإن الإسلام يجعل التكافل بين الغنى والفقير عبادةً ساميةً وركناً رفيعاً من أركانه، على حين أن التكافل في غير أمة الإسلام مهما سمت صورته وعلت مرتبته إنما يكون مجرد إقراض يزرع تحتته المدين ويعانى الذل والحرمان حتى يتمكن من سداده، إن قُدّر له، أو يقع فريسةً لمن أقرضه إن لم يستطع

السداد.. ناهيك عما قد يلزم هذا القرض من فوائد ربويّة، ولنضرب على ذلك مثلاً: أن الإسلام يرى أن للفقير (حقاً معلوماً) في مال الغني، يأخذه حال استحقاقه له وهو على الرأس موفور الكرامة باعتبار أنه إنما يأخذ حقاً شرعه الله له، والإسلام يحث على إغناء قابض الزكاة ولا يضيّق عليه، والإسلام يعطى من الزكاة من تنطبق عليه شروط استحقاقها ولا يمنع الذمى منها حقاً.

هذا في شرعة الإسلام ومنهجه أما في غيره من النظم فإننا نرى بشاعة الأنانية واستعظام الغنى واستدلال الفقير (المحتاج) لا بين الأفراد بعضهم وبعض ولكن في المجتمع الدولي أيضاً.. فحينها لجأت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية إلى (حليفها) أمريكا تطلب منها (قرضاً) لتستعين به على حلّ مشاكل ما بعد الحرب - أبت أمريكا أن تقرضها بغير ربا - واضطرت انجلترا إلى قبول شرط الفائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثراً عميقاً في نفوس الشعب الإنجليزي انعكس في الكتابات والخطب التي قيلت في ذلك الوقت فكان مما قاله اللورد كينز وهو يلقي خطبته في مجلس اللوردات بعد رجوعه من أمريكا عقب الاتفاقية باعتباره كان ممثلاً للشعب الإنجليزي فيها (لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا).. وكان مما قاله المستر تشرشل رئيس وزراء انجلترا وقتئذ وهو من لا يخفى حبه لأمريكا وميله إليها (إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضرورياً من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة).. وقال الدكتور التون وزير المالية ساعتئذ وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان الإنجليزي للتصديق عليها (إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جداً نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفدّة في نوعها، التمسنا من أمريكا قرضاً حسناً ولكنها قالت لنا جواباً على هذا، ما هذه بسياسة عملية).

فهذا هو نمط التكافل والتعاون حتى بين الحلفاء على غير دين الإسلام، فأين

ذلك مما تقرره قواعد الزكاة في (الغارمين) حيث تقرر أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح في سبيل العيش، وأن كل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع، حيث أن الإبقاء عليهم يؤدي إلى اتساع السوق ووفرة الطلب على السلع وتقليب الأموال، ومن ثم يكون تنازل الدائن للمدين عن الدين خيراً في المدى الطويل للدائن المتسامح. وأن هذا الدائن سيفيد من المدين الذي تركه ينشط بأكثر من دينه الذي تسامح له فيه. هذا في علم الاقتصاد المجرد فما بالنا بثوابه الذي ناله والبركة التي سيعوضه الله بها عما تركه أضعافاً مضاعفة.

إن هذا المعنى هو الذي يدعو رجال الاقتصاد (حال الموازنة بين التعاون والصدقات) إلى القول: «إن غاية الإحسان ألا يبقى مجال للإحسان» وهذا القول معناه أنه إذا قام المجتمع بتقديم الصدقات وأداء الزكاة إلى مستحقيها بطريقة منظمة وفعالة، فإن الغاية القصوى التي يمكن الوصول إليها من تنظيم كهذا هي تمكين الضعيف المحتاج للزكاة والصدقات من أن يعول نفسه وعياله، فإن تعذر تحقيق ذلك في جميع الحالات، فلا أقل من تحقيقه في كثير منها، ومن ثم تضيق الدائرة التي ينشط فيها توزيع الصدقات وبعبارة أخرى يقل عدد المحتاجين للإحسان. وهو قول حسن، ولكن علماء الاقتصاد إنما وصلوا إليه بعد تجارب مريرة وكثيرة، برغم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت هذا التنظيم الحكيم منذ أربعة عشر قرناً، ونستطرد فنقول: ومن حيث أن هذا التنظيم الإسلامي ثابت لا يتغير ولا يتحوّل ولا يتطور فإنه من شأن أتباعه لبضع عشرات من السنوات. . أن تتقارب الطبقات وأن تنحصر دائرة المحتاجين في العاجزين فقط ممن لا يستطيعون - أصلاً - الضرب في الأرض. وأما الفقراء القادرون على الكسب ولكن تنقصهم الثروة - (ولو في مستويات متواضعة وبأقدار هيّنة) فإنهم بسعيهم واجتهادهم حال حصولهم على الزكاة يتحولون إلى أفراد عاملين في المجتمع فتتسع بهم مساحة الفئة الوسطى وتكون القاعدة الكبرى للمجتمع من المنتجين لا من العاجزين، وهكذا يكون الإسلام دائماً سابقاً ومتفوقاً كشرعة ومنهاج على كل ما عدها من النظم.

هذه لمحة موجزة، وفيما يلي نزيد المسألة إيضاحاً فنقول : إن من المعروف أن الإسلام نظام متكامل مترابط الجزئيات بحيث إذا ما طبقت في تكاملها نعمنا منها بما نبغيه من ثمار، كما أنه من المعروف أن البناء الاقتصادي متشعب الروافد والعلاقات بغيره من النظم، ومن ذلك ما بين الضرائب والاقتصاد من صلة وثيقة مؤكدة . . هذا في الاقتصاد الوضعي الذي يقوم على نظام التمويل بالفائدة المحددة مقدماً كنسبة من رأس المال.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقوم على نظام الشركة والمشاركة . . وهو نظام يحرم الاكتناز وحبس المال، ويدعو إلى تثيره وإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله، ويدعم الدورة النقدية، وينشط الاستهلاك، بما يجعل للزكاة أثرها في تحقيق الانسجام بين التيار السلعي والتيار النقدي، وكذلك تحقيق التوازن المشود بين اعتبارات السيولة النقدية واعتبارات الاستثمار والربحية، كما أن ديناميكية الزكاة الناتجة من أن تواريخ إخراجها مطلقة وفقاً لنوع نشاط المزمى وتقلبات السيولة في نوع ماله، فإن هذه التيارات النقدية المتدفقة في تواريخ غير محددة تعمل على تخفيف حدة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام . فإذا أضفنا لذلك أثر الزكاة على العمالة والاستثمار والمنفعة لعلمنا ما للزكاة من فاعلية اقتصادية .

٢ - الزكاة كعبادة مالية وفريضة اجتماعية

١ - الزكاة عبادة مالية :

الزكاة عبادة من العبادات الإسلامية بلا ريب، بيد أنها عبادة مالية .
والفقههاء يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام :

١ - عبادات بدنية خالصة : وهى الصلاة والصوم .

٢ - عبادات مالية خالصة : وهى الزكاة والكفارات، والصدقات .

٣ - عبادة بدنية ومالية : وهى الحج إلى بيت الله الحرام . . فإنه يوجب
أموالاً على القادرين ولا يستطيعه إلا كل من فاض عنده مال للزاد والراحلة على
حاجاته وحاجات من يعول، وأن يكون مالاً طيباً غير مغصوب ولا مظلوم
فيه . . وهو فى الوقت نفسه عبادة بدنية .

ولأن الزكاة (عبادة مالية) فإن هناك سؤالاً هاماً يثور بشأنها وهو : هل تتبع
الزكاة المال فى الوجوب أم هى تتبع الفرد فلا تجب إلا على كل من هو مكلف
بالعبادات؟؟ وبعبارة أخرى هل تجب الزكاة فى أموال غير المكلفين كالصبيان
والمجانين أم أنها لا تجب إلا على المكلفين؟

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب فى الزرع والثمار ولو كان من يملكها غير
مكلف، ومنهم أبو حنيفة رضى الله عنه، ذلك لأن هذه الزكاة مئونة المال وهو
الزروع وهى بذلك تابعة للمال وليس للتكليف، ثم هذه الزكاة فى مقابل خراج
الأرض، وهذا الخراج تابع للأرض وليس تابعاً للمالكها .

وأما زكاة النعم والنقدين وعروض التجارة : فقد اختلفت فيها أنظار
الفقهاء : فالجمهور يرون أن الزكاة واجبة فى كل مال يتحقق فيه سببها
وشروطها سواء أكان المالك مكلفاً أم غير مكلف، لأن الزكاة مع كونها عبادة
مالية، فهى حق للفقير فى مال الغنى، قال تعالى : ﴿فى أموالهم حق معلوم .

للسائل والمحروم ﴿ وكما قال النبي ﷺ لمعاذ : « خذها من أغنيائهم وردّها على فقرائهم » ولا ريب في أن غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعاتيه ينطبق عليهم وصف (الغنى) إذا كان لهم مال، ولأن التكافل الاجتماعى يوجب ذلك التوزيع العادل بحيث يأخذ الفقير حقه عن كل مال يتحقق به وصف (الغنى).

ولقد روى عن النبي ﷺ ما يدلّ على وجوب الصدقة في أموال غير المكلفين قال عليه الصلاة والسلام : « من ولى يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وهذا يدلّ على أن الصدقة واجبة في مال غير المكلف. وقد روى ابن شيبه عن ابن أبي ليلى أن عليًا رضى الله عنه زكّى أموال بنى رافع وكانوا أيتامًا في حجره وولايته.

وروى البيهقى أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضًا، فلما مات أبو رافع باعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاثين ألف درهم فدفعتها على بن أبي طالب فكان يزيكها، فلما قبض ولد أبي رافع عدّوا ما لهم فوجدوه ناقصًا، فأتوا عليًا كرم الله وجهه فأخبروه فقال : أحسبتم الزكاة؟ قالوا : لا . فحسبوا الزكاة فوجدوها سواء، فقال عليّ : أكنتم ترون أن يكون عندى مالاً ولا أزيكيه؟! . وفوق ذلك فإن الزكاة حق لله تعالى، ودين له على عباده، والديون تجب في مال اليتامى والمجانين، والمغارم المالية تلزم ما لهم، ودين الله تعالى أحقّ بالوفاء، وأنه إذا كانت الديات وضمان ما أتلفوا تجب في ما لهم، فكذلك تجب في أموالهم الزكاة. وهذا هو رأى أكثر التابعين وابن أبي ليلى ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ولكن رأى الأوزاعى فقيه الشام أنها تجب ولكن تبقى حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون أو المعتوه ويؤديها لأن النية تجب عند الأداء، والنية لا تصح من هؤلاء إلا بالبلوغ أو الاستقامة، وقد روى ذلك الرأى عن ابن مسعود رضى الله عنه، فقد قال : (احصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكّى وإن لم يشأ لم يرك). .

وأما أبو حنيفة والإمام زيد والإمام جعفر الصادق : فيرون أن الزكاة فيما عدا الزروع والثمار لا تجب في مال غير المكلفين، وذلك لأنها عبادة والعبادات شرطها النية وليس هؤلاء معتدّ بها، والصلاة والصوم والحج لا تجب عليهم، فكذلك

لا تجب عليهم الزكاة والوجوب في المال فرع الوجوب التكليفي، وإذا لم يكن هناك تكليف فلا يجب في المال شيء.

ولكن في كتب الحنابلة: أن الزكاة تجب في مال الجنين، وأن ذلك يتفق مع منطق عدم اشتراط التكليف لوجوبها ولا شك أنها لا تؤدى إلا إذا ولد حياً، وفي هذه الحال لا تجب الزكاة في ماله من وقت الولادة، بل من وقت التأكد أنه كان في بطن أمه، وذلك يكون.. بولادته لأقل من ستة أشهر، أى أن الزكاة تؤدى بأثر رجعى إلى ما قبل الولادة بستة أشهر أو بثبوت نسبه من أبيه الذى نسب إليه الحمل، ولا يكون هناك تقييد بمدة الستة الأشهر.

ونحن نميل إلى وجوب الزكاة في أموال القادرين من غير المكلفين؛ لأن في ذلك توسعة على الفقراء، وتحقيقاً لمعنى التكافل، وتوافق النقول المأثورة عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

النية في الزكاة: إذا كان الإنسان يؤدى الزكاة من غير إجبار أو قهر من ولى الأمر، أى يؤديها اختياراً فإن أداءها يحتاج إلى النية، ذلك أن الزكاة واجبة الأداء طوعاً، وفي هذه الحال يكون الثواب على النية المحسبة التى يريد بها وجه الله تعالى، وإذا لم يؤدها من تجب عليه طوعاً، وأخذت منه قهراً فإن النية لا تكون شرطاً، ولا يكون هناك ثواب، ولا شك أن المؤدى في الحال الأولى يحسبها مغنماً يغنمه، لأن كل طاعة لها ثواب تعد مغنماً لصاحبها. لقول النبى ﷺ: «الصدقة تطفى المعصية كما يطفى الماء النار».. وفي الحال الثانية: يعد مغنماً فلا ثواب له، ولقد روى أن النبى ﷺ قال «إن الخير في أمته ما كانت الزكاة مغنماً ولم تكن مغنماً».

وروى عن الأوزاعى أنه قال: لا تجب لها النية لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا تجب في مال اليتيم وبأخذها السلطان من الممتنع قسراً وليس هذا شأن العبادات التى تلزم فيها النية.

ورأى الجمهور: يعتمد على حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» والزكاة من الأعمال التى يقصد إليها فيجب تمييزها بالنية.. فأعطاء

الفقير يكون تبرعاً محضاً قصد به صدقة منشورة أو صدقة تطوّع، قد تكون لأجل الزكاة، والذي يميز بين العاملين النية.

ثم هي عبادة والعبادة لا تستوجب الثواب إلا بالنية والقصد، وكونها تؤخذ من المال قسراً فلائها تتعلق بالمال مع تكلفها بالمكلف، وكل عبادة يقصر المكلف في أدائها يجبر عليها، فمن ترك الصلاة عوقب حتى يؤدّيها وكذلك من ترك الصوم، ولا يمكن الحمل على أدائها إلا بالعقاب، والزكاة تخالف ذلك، فإن الحمل على أدائها لا يكون بالعقاب فقط ولكن بالعقاب والأخذ قسراً وكرهاً.

ولكن إذا كانت النية أمراً لازماً لأداء الزكاة عند جمهور الفقهاء، فكيف نتصورها من غير المكلفين؟؟ والجواب أن نية وليهم تقوم مقام نيتهم، وذلك لأن الأداء عنهم يكون بالنيابة الشرعية عنهم، فتعتبر نية من يؤدى عنهم كنيّتهم على سواء، والنية في هذه الحال تبين أن العطاء على وجه الزكاة، وهذا بلا ريب قصد إلى أمر معين، وليست النية إلا ذاك، ويجب التفرقة بين نية القربى ونية العمل، وبيان أن العطاء فيه على وجه معين وبذلك تتحقق النية في أوفى صورها.

ويجب أن نلاحظ في النية ثلاثة أمور:

أولاً: أن نية الزكاة تكون مقرونة بالأداء؛ لأن النية لتمييز نوع العطاء، ولكن يجوز تقديم النية على العطاء، بشرط-ألا يطول الزمن بحيث تنسى النية وإلا كان لا بدّ عند العطاء من نية جديدة، ويصح أن تكون النية عند فرز المال أو عند التوكيل، ففي كل هذه الصور تكون النية معتبرة.

ثانياً: أن إعطاء الزكاة من غير تعريف بمقصد ولو كان لمستحقها لا يكفي، وإذا كانت الزكاة بالتوكيل فتكفي نية الموكل لأنه هو الذي يفرز المال، ولا تكفي نية الوكيل إذا لم يكن للموكل نية، إلا في حال ما إذا أخذها ولي الأمر، فإن نيته تكون كافية، وهو في هذه الحالة نائب نيابة شرعية.

ثالثاً: اختلف الفقهاء إذا أعطى المؤدى كل ماله للفقراء من غير أن يصحب العطاء نية الزكاة، فقال الأحناف: إن الزكاة تسقط ولا تجب لأن وعاءها وهو

المال قد زال، وقد ذهب لمصرف من مصارفها وهو الفقراء، وليس بلازم أن تصرف إلى جميع المصارف، وهذا رأى الجمهور، وكانت النية لازمة لتمييز ما هو زكاة المال الواجبة عن الصدقات المندوبة، كما تميّز النية في الصلاة الفرض عن المندوب، وصلاة وقت عن صلاة غيره، أما التصدق بالمال كله لأحد المصارف فإن فيه غناء عن النية لأنه لا حاجة إلى التمييز إذ أن حق الزكاة قد سدّد في ضمن ما سدّده.

وقال بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة: إن التصدق بالمال كلّ من غير نية الزكاة لا يسقط الزكاة، بل تستمر واجبة في ذمته، بحيث لو كسب مالاً آخر تجب عليه الزكاة فيه، لأن التصدق ولو بالمال كله مندوب، فإذا كان، فإن الفرض لا يسقط، بل يستمر الوجوب، وتستمر المطالبة به، كمن يؤدّي صلوات مندوبة تستغرق وقت فرض معين فإن ذلك لا يغني عن الفرض ولا بدّ من النية لتمييز نوع الأداء.

الزكاة فريضة اجتماعية: لا يعتبر جمهور الفقهاء النية شرطاً لازماً لاعتبار المال خارجاً للزكاة، ولكن إن نوى المؤدّي فله فضل مقصده، وإذا لم يعطها اختياراً أخذت منه كرهاً، وبذلك يتحقق معنى الفريضة الاجتماعية، وقد بشرّ النبي ﷺ أمته بالخير إن اعتبرت الزكاة مغنماً ولم تعتبرها مغرمًا. وبذلك تنتهى إلى أن الزكاة - يتنازعها معنيان:

أحدهما: أنها عبادة تلزمها النية.

وثانيهما: أنها فريضة اجتماعية ودين لله على عباده الأغنياء يأخذه منهم ليردّه على فقرائهم. . باعتبار أن المال مال الله وأن الإنسان مجرد مستخلف فيه، وأن الزكوات وأشباهاها يجب أن ينظر إليها على أنها صلة لما فيها من معاني التعاون والتكافل، فهي كالنفقة التي تؤدّي داخل الأسرة حتى لو توسّعنا في معنى الأسرة ليشمل الأسرة الكبرى وهي الأمة.

وقد قرر الفقهاء أنه إذا كانت هناك حاجة للمال، وكان القائمون بالأمر عدولاً، وكانت هذه الحاجة قد نزلت بعد أداء الزكاة، فإنه يجب على الأغنياء

القيام بسدّ هذه الحاجة فإن لم يتبرعوا كان لولى الأمر أن يفرض عليهم الضرائب لسدّها.

وقال مالك رضى الله عنه : يجب على المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم^(١) وهذا قد أجمع عليه العلماء أيضاً. وبناءً على أصل المصالح المرسلة عند المذهب المالكي فإنه يقرر أنه إذا خلا بيت المال، أو ارتفعت حاجيات الجند وليس في بيت المال ما يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في هذه الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي، وقد نصّ في ذلك المذهب على أن الإمام العادل يجعل ذلك في أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدّي تخصيص الأغنياء إلى إيجاش قلوبهم^(٢).

ومعلوم أن جمهور الفقهاء يجمعون بين الخراج وزكاة الزروع، وليس الخراج إلّا ضريبة تفرض على الأرض، فإذا كان الجمع بينه وبين العشر مقرراً، فكذلك يجوز في الزكوات إذ أن الضرائب إذا فرضها الإمام العادل كانت لمصلحة الدولة، وكذلك فإنه معلوم أن الزكاة تحقق هذه المصلحة وإن كانت الضرائب لا تغني عن الزكاة، لأن أساس مصارف الزكاة هو سدّ حاجة المحتاجين والمعوزين ودين المدينين وإيواء من لا مأوى له ولا توجد ضرائب لسدّ هذه الحاجات.

إن نظرة الإسلام إلى الزكاة على أنها فريضة اجتماعية تتجلى في أروع صورة حين يقول جمهور الفقهاء إن الزكاة حق يتعلق بالمال بحيث لو تصرف الغني في المال الذي تعلق به حق الفقير العاجز كان متصرفاً في غير ما يملك، وهو أمر غير جائز عندهم، وأنه لو مات قبل أن يؤدّيه يكون هذا الحق للفقير قد تعلق بتركة المتوفى كما قرر الشافعية والحنابلة والمالكية أيضاً بشروط.

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٢٢٣.

(٢) الاعتصام للشاطبي ج٢ ص ٢٩٨.

خلاصة القول إذاً أن الزكاة هي نقل لبعض مال الأمة من إحدى يديها وهي اليد التي استخلفها الله على حفظ المال وتنميته، إلى اليد الأخرى وهي اليد الكادحة التي لا يفي عملها بحاجاتها الأساسية لفقر أو عجز، بغية إرضاء الله وإقامة التوازن في بناء المجتمع، وهذا ما نعبر عنه بقولنا: الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية مثالية.

٣ - الزكاة فريضة مالية مثالية

الزكاة كما ذكرنا فريضة دينية مالية، وهذا ما يجعلها تسمو على كل مفهوم للضريبة الوضعية، ولكن هذه التزكية للزكاة وسُموهاً على الضريبة يثير لدى العلماء المتخصصين^(١) سؤالاً هاماً هو: هل يؤدى المسلمون الزكاة لمجرد أنها فرض ديني وحسب؟ أم لأنها أيضاً تتوفر فيها كل الأسس المثالية التي ينشد الكتاب المحدثون تحقيقها في الضريبة العادلة؟ وللإجابة على هذا السؤال إجابة موضوعية.. نقرر أولاً أمرين هامين:

الأول: أنه من المعلوم أن كل ضريبة قديمة جيدة.. ولما كانت الزكاة قد مضى على فرضها قرابة أربعة عشر قرناً.. فإن الموضوعية في الإجابة على السؤال السابق تقضى برجوعنا إلى الزكاة في صدر الإسلام، حيث كانت فريضة جديدة فرضت على مسلمين (لا يزال عالماً بأنفسهم بعض آثار الجاهلية الأولى برغم إسلامهم). لنحاول أن نتلمس أسس العدالة الضريبية في الزكاة في ذلك الحين.

الثاني: هو ضرورة تحديد مفهوم العدالة الضريبية. ومن الذى يقوم بتحديد هذه الفكرة «هل هم الأفراد أم هو المشرع؟» فإن العدالة في التشريع بصفة عامة هي الحالة التي يرى فيها الخاضعون لهذا التشريع وجوب ما ورد من أحكام محققة لما استهدفه هذا التشريع من أهداف، وأما فكرة العدالة في التشريع الضريبي فيمكن القول: إنها هي الحالة التي تحقق فيها الضريبة الأهداف المعينة التي حددتها الدولة، وأن يرى الفرد الخاضع لهذه الضريبة أنها واجبة عليه بهذا المقدار فعلاً. وبذلك يمكن القول أن فكرة العدالة الضريبية تقوم على أسس ثلاثة رئيسية:

(١) فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام. دكتور عاطف السيد. البحث المقدم للمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى أبريل ١٩٧٥.

١ - الشعور باحترام التشريع.

٢ - الشعور بالاعتناء بأهداف التشريع.

٣ - الشعور بإمكانية تحمل عبء هذا التشريع.

وفيما يلي نناقش هذه الأسس بالتفصيل الواجب، حتى يكون القارئ على يقين من أن الزكاة هي بحق عبادة مالية أسمى من مجرد مفهوم الضريبة.

أولا الشعور باحترام التشريع :

ويتمثل هذا الشعور باحترام التشريع في نجاحه أو فشله، ويتوقف هذا النجاح أو الفشل على عاملين أساسيين هما (فاعلية هذا التشريع من جهة - ثم مدى ضمان استمرار هذه الفاعلية من جهة أخرى).

١ - فاعلية التشريع : من المعروف أن أيّ تشريع يستمدّ فاعليته من عناصر فنية ونفسية، فوفقاً للعناصر الفنية تتحدد الأهمية التشريعية للتشريع نفسه، وأما العناصر النفسية فهي التي تحدد مشكلة تقديم التشريع إلى جمهور الخاضعين وفي تطبيق هذا القول على الزكاة فإننا نجد الآتي :

١ - الأهمية التشريعية للزكاة : يمكن القول بصفة عامة أن الزكاة قد استمدت أهميتها التشريعية من ناحيتين :

الأولى أنها ثابتة كجزء من القرآن الكريم.

والثانية : أنها كال التزام له أهميته بالنسبة لغيره من الالتزامات الواردة بالقرآن الكريم.

فمن بين ستّ آلاف آية اختصت الزكاة باثنتين وثمانين آية منها، وهو أمر يدلّ على خطر وأهمية الزكاة، إذ القرآن الكريم هو أتمّ وأعظم وأصحّ الكتب السماوية الباقية بأيدينا، وهو هدى المسلمين في شريعتهم، والمنار الثابت رغم دوران الزمان واختلاف النظم والتشريعات باختلاف الفطر والمكان، كذلك فإن الزكاة وإن وردت مجمّلة في القرآن فقد جاءت مفصّلة في السنّة الشريفة . . فإذا

علمنا أن مصادر التشريع الإسلامي إنما تدور في فلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لفهمنا أى أهمية تشريعية للزكاة.

وأما الزكاة كالتزام فهى تتضح فيما يلى :

* أنها حق من حقوق الله عز وجل، فهى فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة، فإنها مفروضة بالقرآن، وتجبى بواسطة السلطة العامة وهذا ما يميزها عن حق الفرد.

* أنها من الأحكام الضرورية إذ أنها تستهدف أساساً ضمان الحاجات الضرورية للفرد، وبالتالي ضمان استمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذى رسمته الشريعة الغراء.

* أنها من الأحكام التكليفية^(١) الواجبة، إذ أن الأمر الصادر بها ورد وجوباً كتكليف واجب أداؤه.

* أنها حكم قطعى لا يقبل التأويل أو التفسير، إذ وردت نصوصه القرآنية واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد.

وعلى هذا نجد أيضاً أن التزام الزكاة يحتل مركزاً من المراكز الأولى فى الأهمية مما يؤكد بالتالى الأهمية التشريعية للزكاة.

٢ - تقديم الزكاة كتشريع : إن التشريع الجدير بالاحترام لا يكون مجرد مواد وفقرات جامدة غير متوافقة مع الحياة ولا فعالة . . بل هو التشريع الذى يكون دائماً مصدر إشعاع صادر من المشرع إلى أعماق أعماق الجمهور الخاضع له، حتى يحدث من رد الفعل ما تحقق به الأهداف التى شرع من أجلها، ومن هنا تأتى أهمية تقديم التشريع إذ هذا التقديم هو الاجتكاك الأول بين المشرع والمكلف ولذا يجب أن يكون قوياً وفعالاً.

وفى التشريع الضريبى فإنه مهما ارتفع الوعى الضريبى فإن الضريبة لا تعدو

(١) سبق القول فى التعريفات : أن الزكاة عقد تكليفى.

أن تكون في نظر الممول مجرد أتاوة يدفعها للدولة صاحبة السلطان جبراً بصفته فرداً أعزل.

وأما إذا رجعنا إلى الزكاة وهي جزء من القرآن كما ذكرنا، فإننا نجد أن تقديمها كتشريع يعنى تقديم القرآن الكريم ذاته، وكالتزام فإن تقديمها يتطلب معالجة بعض النواحي النفسية لما يترتب على هذا الالتزام من أعباء.. وفي تقديم القرآن الكريم نجد أنه لا إكراه في الدين فقد قام الإسلام على الاقتناع دون السيف مخاطباً العقل مرغباً في الطاعة مرهباً من المعصية داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبهذا المنهج الرباني الحكيم استطاع القرآن الكريم أن يسفّه عند عرب الجاهلية معتقدات ورثوها جيلاً بعد جيل، وعادات ومقدسات دافعوا عنها وخاضوا من أجلها أشدّ المعارك ضراوة، كما استطاع أن يغرس في نفوسهم فكرة الخضوع لقانون واحد (سواء منهم السيد والعبد والأبيض والأسود)، وعبادة ربّ واحد لا إله إلا هو، وجمع بينهم في الحياة على الأخوة والسلام فألّف بين قلوبهم بعد العداوة وكفاهم القتال بعد الضراوة.. ومن هذا المنطق جاء تقديم القرآن الكريم، إذ عمد إلى استشارة اهتتام هؤلاء الأعراب وتحديهم ليصل بهم إلى الاقتناع بلا إكراه، وركّز على ناحيتين: الأولى أن القرآن معجزة ليست من عند بشر مهما علا مركزه، والثانية: قدرات الله العزيز الحكيم التي تفوق كل قدرات عرفها هؤلاء الأعراب أيّاً كانت عظمتها.

وقد اختار الله أن تكون اللغة هي الإعجاز الذي يتحدى القرآن به هؤلاء الأعراب. فكان هذا الاختبار هو قمة التحدي لهم إذ لو قُدّر لهم أن يختاروا مجالاً يتفوقون فيه في تحديهم لما اختاروا إلا اللغة.. وإنما كانت حكمة الله في هذا الاختيار بما يناسبهم: هي الإمعان في الهزء بهم والسخرية منهم ووضعهم موضع العجز الكامل حتى يسلموا ويستسلموا.. وفضلاً عن ذلك فقد جاء الكتاب الكريم بالبراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أنه من عند الله وليس من صنع بشر.. ومن الناحية الثانية فقد دلّل الله سبحانه وتعالى في كتابه على قدراته غير المحددة.

وأما في تقديم الزكاة كالتزام: فإن كتاب النظرية الحديثة يقولون بضرورة

وأهمية الإعلان والتمهيد لأي ضريبة جديدة. أى خلق مناخ يتوقع به الجمهور صدور هذه الضريبة. وفى نفس الوقت فإنهم يرون ضرورة إرضاء الممول إما عن طريق الاستخدام الظاهر لأثر الضريبة وإما بتخفيف أثر الإعلان ولو عن طريق معالجة اسم الضريبة ذاتها.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذى لعبته الزكاة فى هذا المجال. فقد كان مفهوم الضريبة عند عرب الجاهلية مفهوماً بغيضاً عندهم، إذ كانت الضريبة تعنى مبلغاً من المال يدفع قسراً من الضعيف إلى القوى استدراكاً لحمايته بدلاً من اعتدائه، ولاشك أن ذلك كان فيه من المهانة ما لا تقبله النفس العربية إلا راغمة. وأما الضريبة كمبلغ مدفوع بغير مقابل فلم تكن معروفة عندهم بل إن الروح التجارية التى كانت سائدة فيهم وقتذاك ما كانت لتسمح لهم إلا بمفهوم الربح أو الخسارة. وأمام هذه الظروف فقد اتبع التشريع الإسلامى سياسةً مثاليةً فى هذا المجال فقد قدمت الزكاة على مراحل متعاقبة.

فى السنين الأولى للإسلام كانت مساهمة القادر فى إعانة غير القادر، اختيارية، فركز القرآن على إطعام المسكين واليتيم وإجابة السائل وعدم نهره. ثم تطورت فكرة الصدقة بعد هجرة النبى ﷺ إلى يثرب. فأصبحت التزاماً أدبياً على المسلم الأنصارى تجاه أخيه المهاجرى. وهذا الالتزام تحركه المتطلبات العليا للتعاون الاجتماعى، فجاءت آيات القرآن تحض على الإنفاق وأنهم لن ينالوا البرّ حتى ينفقوا مما يحبون.

ثم جاءت المرحلة القاطعة فنزلت الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وهكذا نجد التشريع الإسلامى منذ أربعة عشر قرناً يهى الظروف قبل فرض الزكاة مع اتخاذ كل أسباب النجاح لها، سواء بتسميته لها (زكاة أو صدقة) بمعنى نمو وتزكية الأموال وتطهيرها، أو بعدم تعمد أخذ كرائم الأموال ممن تجب عليهم الزكاة. . وهكذا حتى كانت السنة التاسعة من الهجرة حيث نزلت الآية بتحديد مصارف الزكاة فى قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠).

٢ - ضمان فاعلية التشريع : يقوم ضمان فاعلية التشريع على أساسين هما :
قوة رادعة تمنع مخالفة التشريع من جهة وديناميكية التشريع ذاته من جهة
أخرى. وفي الزكاة فإن القوة الرادعة التي تضمن عدم مخالفة أحكامها قد
ارتكزت على فكرتين :

الفكرة الأولى : أن الزكاة حق من حقوق الله جلّ وعلا وأن القرآن ركز على
ثواب من يؤديها وعقاب من يمتنع عنها ثم تلتها السنة مؤكدة ومفصلة .

الفكرة الثانية : أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وبالتالي فقد رتب
الله عزّ وجل على عدم أدائها عقوبات دنيوية تختلف بحسب ما إذا كان المكلف
الذي جردها بالامتناع عن أدائها : معترفاً بها ومؤمناً بوجودها أم منكرها لها؟
وهل المنكر للزكاة فرد أو جماعة؟ (وقد سبق الحديث في تفصيل ذلك) وأما عن
ديناميكية التشريع في الزكاة : فمن الواضح أن أحكام الزكاة كما أجملها القرآن
وفصلتها السنة جاءت صالحة للتطبيق في كل مكان وكل زمان . . وأن السنة لم
تحدد على سبيل القطع إلاّ وعاء الزكاة وبشكل يعنى أن ما سبق تحديده يكون
خاضعاً للزكاة ولا يمكن إعفاؤه منها وأما ما لم يخضع لها فيمكن إضافته إلى هذا
الوعاء .

وبذلك نجد أن ما تحدّد في السنة على سبيل القطع هو الإطار العام للزكاة
فقط . أما ما دون ذلك أى ما بداخل هذا الإطار فقد ترك ليتطور بتطور الحياة،
وتركت مهمة الربط بين الأحكام التفصيلية للزكاة وبين تطور المجتمع
للاجتهاد، ليتم في نطاق هذا الإطار العام .

وهكذا احتفظ الفقه للزكاة بديناميكيته وضمان فاعليتها بشكل يمكنها من
تلبية احتياجات المجتمع وظروفه، وهو ما يضع الزكاة في الموضع الأسمى عند
المكلف بها ليس فقط احتراماً لتشريعها، وإنما أيضاً باتفاقها مع ظروفه .

ثانياً : الشعور بالافتقار بأهداف التشريع :

في المجال الضريبي . . أصبحت الضريبة أداةً من أدوات السياسة
الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فقدت صفتها الحيادية، وهدفها المالى، وأصبح

لها أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها، واقتناع الممول بهذه الأهداف هو الذى يحقق للضريبة نجاحها. ولعل هذا ما يفسر نجاح ضريبة الدفاع وإقبال الممولين على أدائها.

وقد تستخدم الضريبة كأداة من بين أدوات أخرى لتحقيق هدف أو أهداف للمجتمع، كتحقيق التنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادى للمجتمع. وفي هذه الحالة يكون اقتناع الممول بهذه الأهداف العامة محققاً لكل التزام تجرّه هذه الأهداف، ومنها الالتزام الضريبي. وإذا اعتبرنا الزكاة تشريعاً له أهداف اجتماعية، فإننا سنجد أنه تشريع مقنع للممول، فالزكاة تنفق حصيلتها في ثمانية مصارف حددها القرآن على وجه التخصيص والواقع أن هذا التخصيص بهذا الوضع جعل من الزكاة أداةً بين أدوات أخرى، تسهم كلها في إقامة المجتمع الذى استهدف التشريع الحكيم إقامته:

* ففي تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، استهدفت الآية الكريمة أن تجعل من الزكاة أداةً لتحقيق مجتمع إسلامي متضامن ومتعاون بين الأغنياء والفقراء.

* وفي تخصيص جزء آخر من الزكاة للعاملين عليها وفي سبيل الله، أى للإنفاق العام، فإن الآية الكريمة جعلت من الزكاة مساهمة في تحمل جزء من أعباء الدولة.

* وفي تخصيص جزء من الزكاة لمحاربة الرق (في الرقاب) استهدفت الآية قيام مجتمع حرّ.

* وأخيراً فإن في تخصيص جزء من الزكاة للغارمين (المدينين المعسرين) فإن الآية استهدفت قيام مجتمع متكافل وسدّ أحد أبواب الرّق.

وهكذا نجد أن التشريع الحكيم - في محاولته إقناع المسلمين بالتكافل والتعاون - قد ركّز على إبراز فكرة العلاقة المشتركة بين الأفراد جميعاً، مستحثاً رابطة الدم التى يعمّ الشعور بها الجميع، وخاصةً أعراب ذلك الوقت، لكن المشكلة كانت أعمق في مقاومة الرق والحث على العتق، فسلك القرآن ومن

بعده السنّة والفقه سبلاً فعّالة في سبيل تحقيق هذا الهدف معظمها غير مباشر . . فحثّ الناس على عتق الأسرى المسلمين . . وحتى الكافرين . . ورجع بالإنسان إلى مراحل خلقه يذكرها له ، ليقع في يقينه أن الناس جميعاً سواء ، لا فضل لعربيّ على عجميّ ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى ، وعدم اعتبار الرقيق مظهرًا من مظاهر عظمة وأبهة السادة ، بل العظمة في سنّة العتق لا سبّة الرق . . وبذا أصبح من الميسور على المكلف في ذلك الوقت قبول فكرة تخصيص جزء من حصيلة الزكاة في عتق الرقاب ، وهكذا نجد أن الزكاة بما توافر لها من أسباب العدالة وتحقيق المصلحة للجميع ، قد حظيت دائماً باقتناع المكلفين بها .

ثالثاً : الشعور بإمكانية تحمل عبء الزكاة :

وهذا الشعور من أهم دعائم العدالة الضريبية . . فلا بد أن يكون الجزء المقتطع من الممول عادلاً يراه هو بنفسه مناسباً . . فكما هو معروف فإن العبء الضريبي ينقسم إلى عبء حسابي وعبء نفسي ، إلا أن العبء النفسي هو الذي يقوم بدور المتغير المستقل الذي يؤثر في العبء الحسابي : إذ كلما كان هذا العبء النفسي خفيفاً كلما خفّ العبء الحسابي ، بل وكلما استطاع المشرع زيادة العبء الحسابي .

هذا وقد أسلفنا كيف تعامل التشريع الإسلامي مع العبء النفسي للزكاة سواء من خلال تقديمها ، أو استخدام حصيلتها وإقناع المكلفين بها بالأهداف التي تسهم في تحقيقها وبقي أن نبين كيف أمكن لهذا التشريع أن يجعل من عبء الزكاة عبئاً محتملاً .

والواقع أن ما اتبعه التشريع الإسلامي في هذا المجال يعتبر المثل الأعلى لأي سياسة ضريبية سليمة ؛ إذ أن النظرية الحديثة رغم تطورها وجهود كتابها لم تستطع أن تكشف إلا بعض نواحي هذه السياسة الحكيمة برغم الفاصل الزمني بينهما والذي يمتد إلى أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، فقد حاول التشريع الإسلامي من ناحية تحديد عبء الزكاة تحديداً واضحاً موضوعياً ، مع حمايته من أي خلل قد يحدث له ، ثم حاول بعد ذلك تخفيف العبء النفسي بمعالجة النواحي

النفسية، سواء من خلال أحكام تقدير وعاء الزكاة أو تأديتها.

١ - فعن تحديد سعر الزكاة : نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الاقتصادية والنفسية والاجتماعية للمكلف في هذا المجال فنجد سعر الزكاة يتحدد وفقاً لطبيعة الوعاء، فيكون نسبة مئوية إذا كان الوعاء مثلياً كالنقود، ويكون السعر بالوحدة عندما يكون الوعاء لا يسمح إلا بالأداء العيني كالسوائم، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشياً مع العرف حددت الوحدة في الماشية على أساس من السن . وهكذا . . وهكذا . . وقد راعى التشريع الإسلامى كذلك تجنب الزكاة للإزدواج وللفقهاء في ذلك أحكام واضحة عند التطبيق العلمى^(١) وأما عن تجنب الرجعية في الزكاة «بمعنى أن يكون لدينا شخصان أحدهما يتحمل عبء الضريبة فعلاً والآخر مجرد مستخدم لها» وحتى يكون المكلف أكثر استعداداً لتحملها فقد أبرز القرآن الكريم فكرة (الزكاة النفقة) باعتبارها إنفاقاً في سبيل الله . بل إن التشريع الإسلامى تعدى ذلك حين اعتبر الزكاة نفقةً واجبةً وحقا من حقوق الله، ومن الطبيعى أن يولد ذلك في نفس المكلف شعوراً بالرغبة في عدم التحلل منها، وهذا الشعور في الواقع هو الشرط الأساسى لتجنب رجعية الضريبة .

٢ - وعن التخفيف من العبء الحسبى للزكاة : يرى بعض كتّاب الضريبة أن السياسة الضريبية الناجحة هي تلك التى تحقق أقصى حصيله ممكنة مع أقل عدم رضا يمكن من جانب الممول، إلا أن هذين المتغيرين في حدّ ذاتهما تابعان لمتغير ثالث هو الاقتصاد الوطنى، فقد يتطلب الاقتصاد الوطنى تخفيف الضريبة على بعض أوجه النشاط المفيدة لهذا الاقتصاد بإحاطتها بفرغ ضريبى يجذب إليه رعوس الأموال، التى لم تستغل بعد أو المستغلة في أوجه نشاط أصبحت أقل أهمية للاقتصاد . وقد يتطلب الاقتصاد العكس . . وعلى هذا فليس الأمر هو تحقيق أقل قدر ممكن من عدم رضا الممولين مع تحقيق أكبر ضريبة ممكنة فقط، ولكنه يتعداه إلى تحقيق أهداف الاقتصاد . . وسنوضح ذلك في الحديث عن الزكاة كأداة اقتصادية بشكل مفصل، ولكننا نكتفى هنا بالقول : إن تحديد

(١) راجع : بحث الدكتور عاطف السيد المشار إليه سابقاً.

العبء الحسابي يجب أن يتم في نطاق أهداف معينة سبق تحديدها بما يتناسب مع تحقيق هذه الأهداف عن طريق معالجة النواحي النفسية لهذا العبء حتى نصل بالممولين إلى أقل حدٍّ ممكن من عدم الرضا. فإذا رجعنا إلى الزكاة لوجدناها قد عاجلت هذه النواحي بشكل مثالي. حيث امتدت معالجة أحكام تقدير الزكاة إلى أوعية الزكاة حيث يمكن تقسيمها إلى أموال منقولة وأموال عقارية، فبالنسبة للأولى تمتد الزكاة إلى رأس المال وما يدره من دخل، وهي تعتبر في حقيقتها مقطوعة من الدخل. فانخفاض سعرها يجعلها لا تستغرق إلا جزءًا من الدخل الناتج عن رأس المال المكوّن لوعائها، وفي هذا تبرير للقاعدة التي أوردتها الفقهاء أنه يجب أن يكون رأس المال هذا منتجًا وترجمة عملية لما ركزت عليه السنّة، من أن رأس المال يجب أن يزداد كنتيجة لأداء الزكاة. أما بالنسبة للثروة العقارية فنجد أن الأمر هنا يتعلق بالزروع والثمار على اعتبار أنها دخل لهذه الثروة العقارية، حيث لا تجب الزكاة إلا في دخلها. وأوجب الشارع إيتاء الزكاة يوم الحصاد، ومن ناحية أخرى فقد أخذت الزكاة في اعتبارها عنصر العمل فأوجبت فيما سقت السماء العشر، وما سقى بنضح أو قرب نصف العشر، وهذا في الواقع له أثره على نفسية الممول حيث يقلل من عبء أثر الدفع عليه. فإذا أضيف إلى كل ذلك أن الشارع إنما أوجب الزكاة في أموال تزيد على ما يخصص في الوفاء بالحاجات الضرورية أي عندما يتوفر النصاب. . لعلمنا أن الزكاة كما ذكرنا بدءًا فريضة مالية ترتفع وتسمو على مفهوم الضريبة، وترسم للمشرعين أحسن السبل في السياسات الضريبية.

البَابُ الثَّالِثُ

الدورات الاقتصادية وفقه الأموال

- * مراحل الدورة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الوضعي (السياسي).
- * الحاجة إلى فقه الأموال.

الدورات الاقتصادية وفقه الأموال

إن الباحث المدقق في فريضة الزكاة لا يجدها فقط مجرد عبادة مالية، أو فريضة اجتماعية راشدة ومثالية وحسب، وإنما سيجدها إلى جوار ذلك أداةً اقتصادية بالغة الدقة والإحكام، ووسيلةً فعّالة ومؤثرة تضبط سير الحركة الاقتصادية وتنظمها، فهي التي تحقق التوازن الذاتي للعوامل الاقتصادية، حيث تحدّ بقوة من آثار اللبذبات التي تنتاب الحياة الاقتصادية (والتي تسمى بالدورات الاقتصادية) إن لم تسبب إلغائها.

الدورات الاقتصادية :

والدورات الاقتصادية كما يُعرّفها علماء الاقتصاد : هي التغيرات أو التقلبات في درجة النشاط بدوائر الأعمال، وهذه الدورات يتكرر ظهورها على مسافات زمنية متساوية أو متقاربة، وهذه الدورات الاقتصادية ليست حديثة في حياة البشر، بل هي ترجع إلى أكثر من ثلاثة آلاف عام، ولعل خير مصداق لقولنا هذا هو ما حدّثنا به القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى : ﴿يوسف أيها الصديق أفئنا في سبع بقرات سمانٍ يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون﴾^(١).

وهذه الدورات تتشابه في عواملها وتتمايز بما يكشف عن طبيعة كل دورة اقتصادية منها فهي تنقسم في النظام الاقتصادي والاجتماعي إلى مجموعات ثلاث موسمية وعرضية ومزمنة وسوف نفصّل ذلك للقارئ حتى يتبين عمق وقوة الدور الذي تقوم به الزكاة في مواجهة هذه التقلبات الاقتصادية، ولكن يلزم قبل هذا التفصيل أن نشرح المراحل الأربعة للدورة الاقتصادية، إذ أن المعنى الذي يقوم في الذهن عند ذكر اصطلاح (الدورة الاقتصادية) هو : سلسلة التغيرات التي تمرّ بها الحالة الاقتصادية، والتي تبدأ عادةً بالرواج - الذي يعقبه ميل إلى البطء والتراجع في النشاط حتى يصل إلى حدّ الكساد - وفي أعقاب ذلك تنهياً الأعمال

(١) سورة يوسف الآية ٤٦.

للدخول ثانيةً في مرحلة استعادة للنشاط يطلق عليها مرحلة الانتعاش ويستمر هذا النوع من الانتعاش في خطّه الصاعد ليصل من جديد إلى مرحلة الرواج - وهكذا تتم الدورة وتكرر في النشاط الاقتصادي، وفيما يلي بيان هذه المراحل الأربعة :

أولاً : مرحلة الانتعاش : وفي هذه المرحلة تكون التكاليف الحدية لسلعة ما بصفة عامة أقل من الإيراد الحدي الذي يحصل عليه المنتج من ورائها، فإذا أدى انتعاش السوق إلى زيادة الطلب على هذه السلعة، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع سعرها مع بقاء التكاليف ثابتة (بل إن التكاليف قد تنخفض بسبب سياسة الانتاج الكبير) مما يزيد من الإيراد الذي يحصل عليه المنتج، وهذه الزيادة في الإيراد تشجع المنظمين على التوسع في الإنتاج فيدخل منظّمون جدد إلى النشاط رغبةً في الاستفادة من مرحلة انتعاش السوق وزيادة الطلب على هذه السلعة، وهذا التوسّع ودخول المنظمين الجدد يؤدي بالضرورة أيضاً إلى زيادة في توظيف عناصر الإنتاج.

ثانياً : مرحلة الرواج : والحق أن مرحلة الانتعاش تكاد تندمج في مرحلة الرواج، إذ الفاصل بينهما قصير الامد لا يمكن الباحث من سهولة التمييز بين المرحلتين، فالباحث لا يكاد يعلم بوضوح متى تنتهي المرحلة الأولى لتبدأ المرحلة الثانية، إذ الانتقال بينهما يتم بطريقة تكاد تكون متصلة وليست فجائية، وتبدأ مرحلة الرواج في الغالب تدريجياً في بعض الصناعات، ثم تتسع دائرتها حتى تتسرب إلى الصناعات الأخرى المتصلة بها ثم تزيد اتساعاً حتى تستوعب شبكة النشاط الاقتصادي في المجتمع كله.

ثالثاً : مرحلة التراجع أو الانتكاس : وفي هذه المرحلة يكون كل طالب للسلعة قد تمكن من اقتنائها، فيتم هبوط تدريجي في الطلب على السلعة، التي تأخذ في التراكم لدى تجار التجزئة نتيجة إحجام الأفراد عن شرائها، فيتراخي النشاط الإنتاجي، وتبدأ هذه الصناعة الاستثمارية في الشعور بالصدمة، ويبدأ المنظمون يدركون الخطر القادم إذا ما ظهرت آثار الانكماش ثم الكساد خاصة عندما يرون أن الإيراد الحدي قد أخذ في التناقص والتراجع بسرعة لم يكونوا

يتوقعونها، فيحاولون إيقاف هذا التراجع عن طريق تخفيض التكاليف الحدية ما استطاعوا، وإلا فغن طريق تخفيض أسعار السلع والتضحية بجزء من الإيراد الحدى، فى محاولة لتشجيع الطلب على السلعة من جديد. . وهذا التخفيض للتكاليف يضطرهم إلى أن يقل توظيفهم لعناصر الإنتاج، وهذا بدوره يؤدى إلى بدء موجة البطالة التى يترتب عليها نقص دخول الأفراد (المستهلكين) مما ينتج عنه قلة الإنفاق، وهكذا تغذى الأزمة نفسها بنفسها.

رابعاً: مرحلة الكساد: وهذه المرحلة تعتبر فى الحق نتيجةً للتراجع والانتكاس ومضاعفاته، ولذا يرجع الاقتصاديون حدوثها إلى النفاذ الداخلى والارتفاع الحاد فى سعر الفائدة، والسمة المميزة لهذه المرحلة هى البطالة الدورية التى تظهر مع تعاقب مراحل الدورة الاقتصادية، وهذه البطالة تمنع التوظيف من الوصول إلى المستوى الأعلى، وتؤدى إلى تدهور العمالة وبالتالى انكماش الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والطلب الفعلى.

هذه هى المراحل الأربعة التى تمثل ما نسميه بالدورة الاقتصادية. . وهى إن اختلفت فى بعض تفاصيلها الدقيقة من دولة إلى أخرى، إلا أنها تبقى ثابتة الصفات والنتائج، فإن هذه الدورات تسمى دائماً بأنها دورية ورتبية، ومع ذلك فإنه مما يلاحظ أن بعض الدورات الاقتصادية قد تفرّد بخصائص معينة جعلته فريداً فى التاريخ الاقتصادى، ومن ذلك (الكساد الكبير سنة ١٩٢٩ فبرغم أنه كان كساداً من الأسرة التى نسميها (التقلبات) أو الدورات الاقتصادية، فإنه كان شاملاً وعنيفاً وحافلاً بالبطالة مما أدى إلى تقويض منشآت كثيرة وكبيرة، كما أفنى رءوس أموال ضخمة وأشاع الذعر المالى فى الأسواق. . ولكن برغم أن هذا الكساد الكبير لم يتكرر منذ وقوعه، إلا أن المشكلة لا تزال باقية وهى صعوبة الاستقرار النسبى أو استحالة كفائه على وجه الدوام، ولقد حار الاقتصاديون فى الكشف عن طبيعة هذه التقلبات لمحاولة السيطرة عليها، مما دفع بعضهم إلى القول بأنه يمكن تقسيم هذه الدورات إلى ثلاثة أنواع: موسمية وعارضة ومزمنة:

١ - التقلبات الموسمية: تخضع بعض أوجه النشاط الاقتصادى للعرض

الدورى للخامات أو للطلب الدورى على السلع المعينة، ومن ثم يزداد النشاط فى مواسم شبه ثابتة ويتراجع فى غيرها، على تفاوت فى درجة الهدوء النسبى، ومثل هذه الدورة القصيرة التى تترتب على الموسمية وحدها تكون ميسورة الحساب والاستعداد لمواجهةها، لولا أن التغيرات المفاجئة تزيد من حدة الآثار التى كانت مرتقبة، ولذلك يتأثر حجم النشاط بصورة ملحوظة، وفيما عدا هذا التوافق المحتمل الذى يزيد من شدة التغيرات الموسمية، يمكن القول بأن التقلبات الموسمية لا تشكل خطراً كبيراً على تنبؤات المنظمين.

٢ - التقلبات العارضة: وهذا النوع من التقلبات يقع فجأة، ويرجع فى أصله إلى أسباب طبيعية أو ظروف طارئة على المجتمع، ومن الأمثلة على الأسباب الطبيعية: الزلازل والفيضانات والبراكين والأوبئة، . . أما الظروف الطارئة فمنها قيام الحرب أو تغيير شكل الدولة أو قيام حكم بعد آخر، أو اعتناق مذهب اقتصادى بعد مذهب مختلف عنه. . أو غير ذلك كأن تتكاثر الكشوف العملية فى فترة زمنية قصيرة مما يؤثر فى أساليب الإنتاج وبالتالي تخفيض التكاليف النسبية، أو زيادة النفع الذى يعود على سوق الاستهلاك باستخدام المواد والمنتجات لأغراض لم تكن معروفة من قبل، فهذه كلها تقلبات تقع - عادةً - فجأةً وبغير مقدمات يقينية ودون انتظام، ولذلك جاز اعتبارها عارضة.

٣ - التقلبات المزمته: وهى بطيئة الظهور، بطيئة الأثر أيضاً، إذ تمتد آثارها على فترة طويلة نسبياً. لكنها فى النهاية تؤثر على الاتجاه العام للنشاط الاقتصادى، من حيث ارتفاع مستوى الكفاية، وقدرة الإقليم على الاستيعاب، ومن ثم زيادة السكان بالهجرة إلى الإقليم أو بالتكاثر أو بسببها معاً، ومن الأمثلة ما يصيب المعدات الرأسالية من تغير بطئ بسبب التحسن المستمر فى الأساليب العلمية والفنية مما نتج عنه تغيرات جوهرية فى الاتجاه العام للنشاط الاقتصادى.

ولكن . . وعلى كل قيل فإن هدف العلماء من هذه التقسيمات والدراسات هو إيجاد حالة التوازن الاقتصادى بين العوامل المختلفة فى المجتمع، وتجنبيه ويلات آثار التقلبات الاقتصادية، وبخاصة البطالة التى أصبحت صفة واضحة فى

النظامين الاقتصادى الرأسمالى والاشتراكى على حدٍ سواء - فى القرن الذى نعيشه - وهى مشكلة أعجزت الكثيرين من علماء الاقتصاد، الذين قدّموا عددًا من الحلول لهذه المشكلة للقضاء عليها، ولكن كان مما زاد الأمر تعقيدًا أن التوازن الذى ينشدونه لأقاليمهم لا يمكن أن ينعزل عن التوازن الخارجى، فقد أصبح التوازن الداخلى لكل قطر شديد الحساسية بالتوازن العالمى . . وعلى سبيل المثال، فقد يصيب الدولار الأمريكى أزمة مفاجئة بسبب المبالغة فى المعونات الدولية لحلفاء أمريكا وأعوانها، أو بسبب النفقة الزائدة على الجهود الحربى والعتاد العسكرى وكشوف الفضاء، فتقبض الولايات المتحدة يدها عن شراء بعض المحاصيل أو عن الإنفاق على برامج المعونة بقصد التنمية . . فتنعكس آثار ذلك على اقتصاديات الدول النامية والمتخلفة .

إن التوازن (وهو قانون أزل كقوانين الطبيعة من حيث الثبات) كان يتحقق فى بعض مراحل التاريخ فى إقليم معين . . برغم غيابه عن أقاليم أخرى مجاورة . . وذلك بفرض فواصل حاسمة تحمى اقتصاديات إقليم أو مجموعة من الأقاليم . ولقد استمرت هذه الحال إلى أوائل القرن الذى نعيشه الآن . . لكن الاتصال السريع بين دول العالم قد أزال هذه الفواصل القوية الحاسمة .

ولهذا فقد اتجه فريق من علماء الاقتصاد إلى البحث عن عوامل جديدة على ضوء هذه التغيرات الجديدة تمكنهم من حلّ مشكلات التقلبات الاقتصادية .

ومن هؤلاء العلماء (هوتري وروبرتسون) اللذان يتفقان فى كثير من الآراء عند تعرضهما لهذه المشكلات . . فىرى (هوتري) أن الارتفاع الحادّ فى سعر الفائدة هو السبب الرئيسى لحدوث الدورات أو التقلبات الاقتصادية، وأن انخفاض سعر الفائدة ضرورة حتمية لإعادة التوازن واستقرار الطلب العام . (وروبرتسون) لا يختلف معه بل يشاركه رأيه ولكنه يرى أيضًا أن الاكتناز عامل مؤثر وخطير كسبب من الأسباب القوية لهذه الدورات أو التقلبات الاقتصادية - ولذلك فهو يطالب مثل (هوتري) بإلغاء سعر الفائدة، ومحاربة الاكتناز .

أما (كينز) فيفسر الدورة الاقتصادية بأنها تتابع مراحل الرواج والكساد، نتيجة تقلبات الكفاية الحدية لرأس المال الذى تساهم فيه المصارف بشدة عن

طريقاً رفع أسعار الفائدة وزيادة الميل الحدى للادخار عند ازدياد موجة التوظيف الكامل، ويضيف (كينز) لذلك توقعات المنتجين والتفضيل النقدي للجمهور، ويرى أن هذه الأسباب مجتمعة تؤدي إلى انخفاض مستوى الاستثمار فانخفاض الدخل، فانخفاض التوظيف، فانخفاض الإنتاج، فالاستهلاك، فالكساد... وفي رأى (كينز) أن علاج هذه المشكلات يكون باتخاذ كل الوسائل لرفع الميل الحدى للاستهلاك، عن طريق إعادة توزيع معظم الزيادة في الدخل على الطبقات الفقيرة، طالما أنها تنفق معظم الزيادة في دخلها على الاستهلاك، وكذا رفع مستوى أجور الطبقات الدنيا، حتى يمكن لهذه الطبقات المساهمة في زيادة الطلب الفعال بدخولها سوق المشتريين، وذلك بدوره سيؤدي إلى الانتعاش فالرواج.

وأما (هانسن) فإنه في تفسيره لحدوث التقلبات الاقتصادية، يعتمد على تداخل المضاعف، والمعجل، أى الاستهلاك المولد والاستثمار المولد، فهو يعزى سبب حدوثها إلى انخفاض هذين المؤثرين، الذى ينتج عن زيادة الميل الحدى للادخار. ولذا فهو مثل (كينز) يرى ضرورة رفع الميل الحدى للاستهلاك العام بإعادة توزيع معظم الزيادة في الداخل على الفقراء.. بما يضمن قيام اقتصاد متقدم ومتحرر من التضخم أو الانكماش^(١).

ومن العلماء فريق يدعو إلى اتباع سياسة مالية معينة في إعداد الضرائب العامة والمصروفات العامة، باعتبار أن الضرائب والانفاق الحكومى عاملان لهما بالغ الأهمية في تغير ورسم السياسة المالية الرشيدة التى تحد من آثار التقلبات

(١) والتضخم عبارة عن زيادة وسائل الشراء بين أيدي الجمهور دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج أو السلع المتداولة أو هو اختلال التوازن بين حاجة الناس إلى وسائل المبادلة وبين كمية هذه الوسائل في وقت معين، مما ينتج عنه هبوط في قيمة النقود بالنسبة للسلع، فترتفع الأسعار وتضطرب المعاملات، وتزيد أسعار الصرف للنقود الأجنبية، وتضعف الثقة في حالة البلاد الاقتصادية والمالية فينقص الادخار وتنكمش القوة الشرائية، وينقص إيراد أصحاب الدخول الثابتة (كدخل أصحاب المعاشات والموظفين)، وتشتد هذه الطبقات وطأة الحاجة وتقل أعباء المعيشة.

أما الانكماش فهو عبارة عن نقص وسائل الشراء بين أيدي الجمهور برغم زيادة كمية السلع المتداولة، وهو يؤثر في الصناعة ثم في التجارة، ومن ثم في الاستهلاك والاستثمار والطلب الفعلى والإنتاج، وهو لا يقل خطراً على الاقتصاد عن التضخم، فهما معاً من الأمراض المزمنة للدورات الاقتصادية.

الاقتصادية الدورية، ومن هؤلاء (موريس بيبه) و (فرانسوا بيرو). . وهما معاً يدعوان إلى إحلال (التوازن الإنساني) محلّه المشروع، وقد أفاض الأخير في كتابه عن اقتصاديات القرن العشرين في شرح رأيه، فهو يرى أن (تقديم المعونة من البلاد الصناعية إلى الأقاليم الأخرى، هو سلوك اقتصادي تبرره النظرية العلمية بأدق ما يحكمها من قواعد وضوابط، وهذه (المعونة) ليست من قبيل الصدقة أو الإحسان الذي يستند إلى فعل الخير بدوافع سامية. بل هي فوق ذلك من الاعتبارات الاقتصادية الخالصة).

هذه رؤية علماء الاقتصاد لمشكلة الدورات الاقتصادية. . وهذه هي الحلول التي اقترحوها وتعصّبوا لها، وهم جهابذة علماء الاقتصاد الوضعي في العصر الحديث. . وقد رأينا كيف أنهم جميعاً بعد هذا العرض السريع لما قاموا به من دراسات اقتصادية، قد اهتموا أخيراً إلى فكرة (التوازن الإنساني) و(تقديم المعونة). وعلى الرغم من أن تعليقاتهم على هذه الأفكار تعليقات عامة ولا يمكن أن تسمى نظريات منظمة، إلا أنها تدل على أن اجتهاداتهم جاءت نتيجة فهم دقيق للقوى الأساسية في النظام الاقتصادي، ولذا نادوا بإلغاء سعر الفائدة وإعادة توزيع الزيادة في دخول الأغنياء ومحاربة الاكتناز. . هذا ما انتهى إليه علماء الاقتصاد في الغرب، فماذا عن أصحاب النظرية الشيوعية؟

كارل ماركس وأسباب الدورات الاقتصادية :

لم يقصد كارل ماركس إلى دراسة الدورات الاقتصادية بوصفها ظاهرة مميزة كما فعل غيره من المحدثين بعد ذلك. وإنما عرض لها ضمن ما عرض له من ظواهر الرأسمالية التي ألفت بالعالم في خضم متلاطم من التقلبات. . وفي ظنه أن الشقاء كله الذي ينتج من هذه التقلبات إنما يقع على الطبقات الكادحة صاحبة الفضل في الإنتاج، على حين أن كل ما يصيب الممول أو المنظم أو المقرض من آثار الكساد. . لا يعدو الخسارة المادية في بعض المدخرات أو فرض التوظيف أو معدلات الأرباح والفوائد.

وفارق كبير بين الآثار التي تتعرض لها الكثرة الغالبة من العمال والصناع

نتيجة للبطالة والحرمان وضياع أمنهم وأمن ذويهم في حاضرهم ومستقبلهم، وبين مجرد الآثار التي تتعرض لها (الرأسمالية)، ويزيد من قسوة المفارقة أن هذه (الرأسمالية) هي التي تخلق أسباب الدورات أو تمنع علاجها.. لأنها تسترشد في قراراتها بما يحفظ عليها الأموال أو الأرباح بصرف النظر عن أى اعتبار آخر، فكارل ماركس يرى أن (الرأسمالية) وهي (الجانية) تبقى بفضل أموالها في حصن منيع من آثار الدورات الاقتصادية التي تقطع أرزاق الكادحين، فإن أصاب الرأسمالية شيء من آثار جنائياتهم.. فإن هذا الذي يصيبهم لا يمس أسباب الحياة الكريمة للإنسان. فالدورة الاقتصادية لها في الفكر الماركسي موقع هام ومتميز وإن كان ضمن عناصر أخرى تتكامل فيما بينها لبناء هذه النظرية. وكارل ماركس يستند في تفسيره للتاريخ إلى فكرة تلتخص في أنه ليس هناك قوى غيبية يمكن اعتبارها مسؤولة عن تتابع الأحداث التي لا يمكن القول بأنها تقع مصادفة، وإنما يمتدح التاريخ وفقاً لقوانين معينة تنتج عنها أشكال دائبة التغير من النظم الاجتماعية، وإذا كان المؤرخون يعمدون إلى تسجيل الأحداث التاريخية وترتيبها.. وإذا كان الاقتصاديون يعمدون إلى تسجيل الأحداث الاقتصادية وتفسيرها.. فإن ماركس يحاول أن يحلل كيفية نشوء الأحداث التاريخية.. ولقد عبّر (لينين) عن ذلك بقوله: (إن الأفراد هم الذين يصنعون تاريخهم بأنفسهم، وبقي أن نتساءل عن الدوافع الكامنة في نفوسهم والأسباب التي تؤدّي إلى الصراع بين العقائد والأفكار) ثم يتساءل (لينين) عن الظروف الموضوعية التي يقوم عليها إنتاج السلع والخدمات (وفيها تجتمع وجوه نشاط الإنسان) كما يتساءل عن تطور هذا كله في مجرى التاريخ، وعمّا إذا كان هناك قانون يحكم هذا التطور؟ والتاريخ في رأى المدرسة الماركسية حافل بالأحداث السياسية والاقتصادية التي تتطلب التفسير والتأويل العميق، حتى يتسم التفسير بالفهم الصحيح، ويرى (إنجلز) أن كلا من طرق الإنتاج ووسائله لها أهمية كبرى في تشكيل المجتمع وتحديد العلاقات الإنسانية بين الناس، ويقول بأن التفسير المادى للتاريخ يدلنا على أن الأسباب النهائية لجميع التغيرات الاجتماعية والثورات السياسية لا تصدر عن عقول الرجال ومحاولاتهم للكشف عن الحقيقة أو العدالة، وإنما تجد هذه التغيرات الاجتماعية علتها في التقلبات الاقتصادية،

ثم يقول بأن التفسير الصحيح للتاريخ لا ينبغي البحث عنه في ثنايا الفلسفة . . وإنما في اقتصاديات العصر.

وهكذا نرى أن المدرسة الماركسية تقوم على التفسير المادى للتاريخ . . وترى أن النظام الرأسمالى قد قسم الناس إلى قسمين أحدهما (الرأسماليون) الذين يمتلكون عوامل الإنتاج، والآخر (العمال) الذين لا يملكون إلا قوة سواعدهم يبيعونها في سوق العمل.

وإذا تضافرت عناصر الإنتاج وهي (العمال وموارد الثروة والعدد والآلات التى يمتلكها الرأسماليون) فسيستج عن ذلك سيل متدفق من السلع والخدمات فوق ما يحتاجه العمال، وما تستحقه رعوس الأموال لتبقى عاملة في الإنتاج . . ومن ثم يكون الاقتصاد القومى قادراً على إنتاج فائض يزيد على الاحتياجات الضرورية للعمال كما يزيد على قيمة الموارد الأولية والعدد والآلات المستخدمة في الإنتاج. وهذا الفائض هو ما أطلق عليه كارل ماركس «فائض القيمة» . . ويرى ماركس أن الرأسماليين عمدوا إلى اغتصاب فائض القيمة هذا من القوة العمالية . . وأن هذا الاغتصاب يتمثل في الأرباح والفائدة والريع . . ففائض القيمة غنيمة انتزعتها الرأسماليون من قوة العمل المستغلة وحوها الرأسماليون إلى رأس مال وعدد وآلات ووسائل إنتاجية جديدة، أو إلى مدخرات متراكمة وهكذا تحكم رأس المال في المجتمع.

والنظرية الماركسية تضى على الرأسمالى طابعاً لا يتغير . فهو الشخص الذى يدخر للدخار في حد ذاته . . وليكون فائض القيمة ثم يحوله بعد ذلك إلى رأس مال، ثم يعيد العملية مرة أخرى، وهكذا يصبح شغله الشاغل في هذه الحياة هو تجميع رأس المال، وعندما يصل الرأسمالى إلى هذا الحد - وهو واصل لا محالة في نظرية ماركس - يدخل مع غيره من الرأسماليين في منافسة حادة تؤدى به إلى استخدام المزيد من الفنون الرأسمالية التى تؤدى إلى زيادة الإنتاجية.

لكن ماركس بعد تحليله التاريخى الذى ذهب إليه يعود إلى القول بأن هذه الجهود كلها لم تصل بالإنسانية إلى الاستقرار . . لأن طبيعة هذا النظام من شأنها

تقسيم المجتمع إلى فئتين متنازعتين لاختلاف المصالح الاقتصادية. وبينى كارل ماركس اتهامه للرأسماليين في قيام هذا الصراع على أساس فائض القيمة الذى يستولون عليه من دون العمال، فطالما استولت فئة صغيرة في المجتمع على خيرات هذا المجتمع «مثلة» في فائض القيمة ولم تجد فئة العمال التى تمثل الأكثرية إلا أجر الكفاف فلا بد أن يكون هناك صراع، ولا بد أن تزيد الهوة التى تفصل بين الطبقتين نتيجة لهذا الصراع، حتى يضطر النظام الرأسمالى تحت ضغط (العمال الذين يتجمعون وينظمون أنفسهم) إلى تمزيق الرداء الذى طالما ارتداه لأجيال طويلة (وهو الملكية الخاصة) وهذا يمهد لظهور الثورة التى تقضى على النظام الرأسمالى كله.

وهكذا نرى أن علاج الماركسية لمشكلات الدورات الاقتصادية قد اصطبغ بالنزعة الشخصية التى تقطر بكرهاة الملكية الخاصة واتهامها بأنها أصل كل البلاء. . فكارل ماركس الذى لا يعترف بالغيبيات يتعرض للقضايا من زاويته الخاصة، فهو حين تكلم عن (القيمة المضافة مثلاً) إنما تكلم بقصد التمهيد لشهر الحرب الشاملة على ملكية أدوات الإنتاج. . ولو أنه اكتفى بالتحليل العلمى لأسباب القيمة المضافة وأساليب توزيعها بالعدل والقسطاس على القوى المتعاونة التى أسهمت في إيجاد هذه (القيمة المضافة)، لما سقط هذا السقوط الشائن ولأضاف إلى العلم الصحيح سطوراً.

وكذلك رأيه في الدورات الاقتصادية. . فإنه وإن كان قد تضمن بعض الملاحظات الصائبة عن البطالة (مثلاً)، وهى ظاهرة تشكو الإنسانية كلها من قسوة ضرباتها - لكنه لم يهدف إلى تحليل الدورة بل ساق هذه الظاهرة مع حشد آخر من الظواهر وهو بسبيل الدعوة إلى نظريته في النقمة على رأس المال. وعلى ذلك صارت نظرية الدورة الاقتصادية - في الفكر الماركسى فرعاً من نظرية الحركة والركود في الاقتصاد الرأسمالى، شأنها في ذلك شأن نظرية الاستغلال التى تتفرع من نظرية العمل.

كذلك فإن النظرية الماركسية تنظر إلى التوسع في الإنتاج على أنه تعبير عن رغبة الرأسماليين في مزيد من الاستغلال، وأن الرأسماليين لكى يقوموا بهذا

التوسع فلا مناص من أن يلجأوا إلى تراكم رأس المال، وسيدعو هذا الإجراء الاقتصادي إلى الانتقاص من فائض القيمة عن طريق لزيادة في معدلات الأجور - إن لم يكن عن طريق النقص في أسعار المنتجات - وهي حالة تستوقف النظر لأنها تكشف عن بعض وجوه التناقض المتأصلة في النظام الرأسمالي والتي نقدها ماركس^(١) وهكذا يكون النمو الاقتصادي في المجتمع الرأسمالي حركة مستمرة عنيفة في جميع اتجاهاتها، وتسير المنافسة في غمرة هذه الاتجاهات العشوائية على نهج يختلف عن النهج الذي تسير عليه في حالة السكون. . مهما بلغت المنافسة درجات الكمال، وهكذا لا يكون النمو وهو (مرغوب فيه من حيث المبدأ) مؤدياً إلى تخفيف حدة الدورة أو الإسهام في علاجها. . بل لعله يكون سبباً في زيادة حدتها.

كل ذلك في تقدير الماركسية. . وهو مناقض لما تؤمن به النظريات الاقتصادية الحديثة التي تحرص على التنمية مع البحث عن علاج فعال لظاهرة الدورات الاقتصادية.

* * *

هذه هي اجتهادات الغرب ونظريات الشرق. . وما فيها جميعاً من شفاء للداء إلا بتجرع السموم ومواجهة الهموم - ذلك برغم الجهود المتصلة على مدى قرنين من الزمان منذ آدم سميث، ومع أن الباحثين لم يسدلوا الستار على جهود من سبقوهم بالبحث في المادة الاقتصادية منذ عهد الإغريق إلى عهود تالية، حتى كان عصر الثورات الفرنسية والصناعية والاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة، التي تواكبت كلها على مدار المائتي عام المنصرمة.

ومع ذلك كله، وبعد إضافة الجديد إلى قديمهم من المعرفة، فقد انتهى رجال الاقتصاد السياسي من الفحول المشاهير إلى الاعتراف بالفشل وباليأس من تحقيق هذا الفكر لأهدافه في علاج مشكلات الإنسانية، وبحسبنا تدليلاً

(١) نظريات النمو الاقتصادي - الدكتور صلاح نامق.

على صحة ما ذهبنا إليه أن نذكر للقارئ اعترافات عدد من جهاذة الاقتصاد السلسى فى الغرب والشرق.

يقول (جون ماينارد كينز) فى كتابه (النظرية العامة): (إن جهود الاقتصاديين من كل المدارس لم تصل فى القرنين الأخيرين إلى القضاء على التفاوت الشديد بين الدخول والثروات ووضع نظرية عادلة للتوزيع وتحقيق العدالة الكاملة بعلاج البطالة).

وكينز من عمالقة رجال الاقتصاد السلسى فى القرن العشرين. وهذه هى الأهداف الرئيسية عنده للاقتصاد، وها هو يعترف فى كتابه الذى كان علامة على طريق التطور للدراسات الاقتصادية بأن الاقتصاد السلسى قد فشل فى مهمته. لكن كينز لا يقول ذلك وحده، بل إن كاتباً آخر من المعسكر الاشتراكى يذهب أيضاً إلى ما قرره كينز.

فيقول (ليبرت) فى كتابه: (مأساة القرن العشرين)^(١):

يقول فى كلماته ذات المغزى العميق: (إن شعوب الغرب التى تفوقت فى استنباط الموارد وتسخيرها، والتى حققت من صور الحضارة المادية مستويات مذهلة، هذه الشعوب ذاتها تكاد أن ترتد إلى الهمجية والوحشية من فرط ما شغلته مصالحها الخاصة ومستويات العيش فيها من تحقيق الهدف السامى بتوزيع أقرب للعدالة.)

وهناك كاتب ثالث هو (جورج مانوسوس): فى رسالته عن التضخم:

وهو من أكفأ الكتاب فى مدرسة لوزان. وقد ناقش فى رسالته العلمية عن التضخم هذه الظاهرة الخطيرة التى بدأت بصورة جدية مع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م. ثم تفاقت هذه الظاهرة حتى باتت تهدد العالم بحرب عالمية

(١) وهو الكتاب الذى يعرض فيه صوراً تنبض فيها الحياة بما تعانيه الإنسانية من شقاء فى ظل التقدم التكنولوجى والتحليل الاقتصادى ووفرة العقائد والمذاهب والمدارس، ويلقى فيه الضوء الكاشف بوجه خاص على الجوع والعرى والتشرد والخوف كنتائج منطقية لسوء التوزيع وانتفاء العدالة الاقتصادية.

ثالثة، وقد دار بحثه حول اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية، وآثار التسلح والتبذير في موارد الطبيعة والتظالم في التوزيع، إلى آخر ما قال في رسالته مما يصرح بفشل الاقتصاد السياسى فى قيام التوازن فى المجتمع .

أما الكاتب الرابع فهو (فرمان أوليس) رئيس الاقتصاد بجامعة لوزان :

فقد أيد مانوسوس فى كل ما ذهب إليه . وذلك فى بحثه القيم لدرجة الدكتوراه التى نشر عالم ١٩٦١ م - فأكد بدوره ما ذهب إليه سابقوه من قصور الاقتصاد السياسى وفشله فى علاج آثار الدورات الاقتصادية ومن ثم سقوطه فى حلّ مشاكل الإنسانية .

وغيرهم كثيرون ممن وصف بعضهم الاقتصاد الوضعى (السياسى) بقوله :
(إن القوانين الاقتصادية ليست عامة وليست دقيقة وليست حتمية).

وفى ضوء ما تقدم . . نستطيع القول إننا لم نقدّر جملة الدراسات الاقتصادية والاقتصاد السياسى (الوضعى) المشهور فى زماننا، تقديرًا صحيحًا، بوضع المسائل فى نصابها، وعدم المغالاة فى حجم الأشياء ما دامت تلقى على أسمعنا فى أصوات عالية، وتعرض علينا فى ثياب ساحرة قشبية، فهامى شهادة أهل الاقتصاد السياسى من عباقرة زمانهم وأوطانهم، الذين رأوا بعد طول البحث والمعاناة ألافائدة للإنسانية من وراء الجرى خلفَ قوانين الاقتصاد الوضعى، وأن الأمر يقتضى إعادة النظر للبحث عن حلول أكثر رشداً وصحة لمشاكل الدورات الاقتصادية لإنقاذ البشرية من الوهدة التى تردّت فيها، بالانسحاق مرةً خلف القوانين التى زينت لهم الرأسمالية، وأخرى خلف بريق الاشتراكية، لأنه لا سبيل إلى الإنقاذ بغير الحق . . ولا ملجأ إلا إليه .

ضرورة الاهتمام بفقهِ الأموال :

ومن هنا نعلم أهمية الزكاة كأداة اقتصادية إسلامية بالغة الإحكام والرشد . . وأنها لا يسمو إليها بحال من الأحوال أى حلّ مما اقترحه (هوترى أو كينز) أو غيرهم ممن ذكرنا آراءهم فى الصفحات السابقة، فإن الثقة فى الزكاة كأداة

إصلاح وتوازن إنما تتحقق من كونها أداة سهاوية وفريضة دينية، وهي لذلك أداة فعّالة غير كاذبة ولا خاطئة.

ولعل خير ما نستدل به على ضرورة الرجوع إلى ما في الدين الإسلامي من أحكام وقواعد، ومن بينها فقه الأموال، بالإضافة إلى شهادة خصوم الإسلام بفشل نظامهم، هو ما قاله العالم الجليل المرحوم الشيخ محمد عبد الله دراز، فقد وقف ليلقى على أسماع الأجيال المعاصرة كلمة تبدد الوهم والغرور وتدعو إلى التمسك بالدين الذي وضع حدوداً فاصلة بين ما هو حقيقة علمية، وما هو فكر أو رأى يتسع للاجتهد، وما هو وحى من عند الله لا يجوز بحال معارضته أو تعطيله. يقول العالم الجليل:

(ربّ قارئ يتساءل وما ضرورة الإيمان بالغيب، ونحن بصدد دراسة ظاهرة اجتماعية أو نظم وأوضاع يعيش الناس في ظلها؟ وما ضرورة الإيمان بالغيب في كل دراسة نظرية كدراسة القانون والاقتصاد وسائر العلوم الإنسانية؟ ولهذا التساؤل وجاهته، لأنه يدعو للتنبيه إلى مصدر من مصادر العلم اليقيني.. وهو لا تغنى عنه المشاهدة ولا التجربة ولا كافة مناهج البحث المألوفة.. هذا المصدر هو الخبر الصحيح عن الملأ الأعلى.. وبغير التسليم بهذا المصدر، يبقى فريق من الظاهرات قلقاً في الأفهام، أو سبباً في شقاء الإنسانية، أو باعثاً على الجدل والخلاف بين أذعياء الإصلاح بالأساليب الوضعية التي يجيئون بها من عندهم، ويترتب على تكرار الجدل وعمق الخلاف أن يقوم بين الناس نزاع، يقال له: صراع طبقي داخل الأمة الواحدة، أو يقال له نزاع مسلح وصدام من أجل الموارد، إلى آخر الأسباب التي يتذرّع بها القوي، إذا بداله أن يستأثر بما يعلم يقيناً أنه من حق غيره).

ويا لها من كلمة جلييلة من عالم جليل، ترسل في جوانب النفس البشرية نوراً تنحسر له حجب الجهالة.

ولقد بات واجباً على المسلمين ضرورة التنقيب والبحث عمّا في أيديهم وفي شريعتهم من كنوز ثمينة لو التفتوا إليها لوجدوا فيها الغناء، ولما تجشّموا كل هذا العناء من جريهم خلف أقوام يفتقدون الذكاء، وينعمون بالجهل والغباء.. لأن

تعصبهم وجهلهم قد أعماهم عن نور الإسلام ﴿ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾^(١).

الاقتصاد السياسي وفقه الأموال :

وشتان بين الاقتصاد السياسي فيما رأينا وبين فقه الأموال في الإسلام الذي يسميه كتاب العصر (الاقتصاد الإسلامي)، فإن بينهما من أوجه الخلاف ما يمكن بيان بعضه فيما يلي :

١ - فقه الأموال مصدره سماوى في أصله والاقتصاد السياسي مجرد فكر إنسانى .

٢ - الأصل في الخلق في فقه الأموال هو الوفرة على جميع الصور التي تصح في الفهم، فهي وفرة مطلقة ووفرة نسبية . ففقه الأموال لا يذهب مطلقاً إلى صحة ما يذهب إليه الاقتصاد السياسي الذي يبحث في الندرة النسبية للموارد ذات الاستعمالات البديلة وكأنها أصل من أصول الخلق، وفي فقه الأموال فإن الندرة النسبية ليست إلا ظاهرة يشترك الإنسان في إيجادها بعجزه عن الإفادة مما فى الأرض من طيبة، ثم بأطماعه وسوء تدبيره .

٣ - فى فقه الأموال فإن هناك حدوداً فاصلة وواضحة بين ما هو حقيقة علمية، وما هو فكر أو رأى يتسع إلى الاجتهاد، وما هو وحى من عند الله لا يجوز بحال معارضته أو تعطيله، أما الاقتصاد السياسى فإن علماءه يرون أن من حقهم أن يناقشوا كل نظام وكل وضع مستقر فى المجتمع (كالملكية ونظام الإرث).

٤ - فقه الأموال يشجع الاستثمار ويحارب الاكتناز ويحرم الربا (سعر الفائدة) على حين أن الاقتصاد الوضعى (السياسى) لا يرى مانعاً من التراكم الرأسمالى ولا من التعامل بالربا أضعافاً مضاعفة، لأنه اقتصاد بلا أخلاق ولا وازع سماوى .

(١) سورة النور الآية ٤٠ .

٥ - في فقه الأموال يكون تدخل الدولة أساساً للحسبة والتكافل الاجتماعي لإيجاد التوازن بين حرية الفرد ومصصلحة المجتمع . على حين يكون تدخل الدولة في الاقتصاد السياسي لحماية حرية الفرد أو للتضحية بالفرد في سبيل المجتمع .

٦ - في فقه الأموال يتم إيجاد التوازن نتيجة تطبيق القواعد الشرعية والتشريعية، وذلك بمفاهيم عقائدية وأخلاقية، أما في الاقتصاد السياسي فلا مانع من إطلاق التنافس والصراع .

٧ - يتصف فقه الأموال بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة التطبيق والأساليب، وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات .

إن فقه الأموال - إذا ما طُبِّقَ - فإنه يقدم للإنسانية نظاماً جديداً، يحفظ للإنسان كرامته، ويحقق للمجتمع مصالحه، ويكفل للبشر التقدم والسعادة، ويحفظ لهم صلتهم بالله وبما ارتضاه لهم، من عمارة للكون وتعاون بين الناس وسمو في النفس وإخلاص في عبادته بالمعنى الشامل لذلك كله .

ولسوف نرى مصداق ذلك كله عند تدقيق النظر في فريضة الزكاة حين تعمل في النشاط الاقتصادي كأداة .

الباب الرابع

أثر الزكاة في علاج مشكلات الدورات الاقتصادية

* آثار نظرة الإسلام إلى المال.

* جوانب اقتصادية تؤثر فيها الزكاة :

- الزكاة والسيولة النقدية.

- الزكاة والمنفعة الحدية.

- الزكاة والطلب الفعلى.

- الزكاة والاستهلاك.

- مضاعف الزكاة.

- الزكاة والدخل القومى.

* آثار الزكاة في عناصر الدورات الاقتصادية :

- الزكاة والاستثمار.

- الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة وأسباب نجاحها في ذلك.

- الزكاة والتشجيع على العمل.

- حتمية الزكاة كعلاج للمشكلات.

* خاتمة.

أثر الزكاة في علاج مشكلات الدورات الاقتصادية

آثار نظرة الإسلام إلى المال :

المال والعمل عنصران أساسيان في علاج أى مشكلة اقتصادية . . . ولقد رأينا أن الإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله، وما يد الإنسان إلا حائزة له باعتبار أن الله قد استخلف الإنسان في ماله، ولأنه مستخلف فيه فإن له سبيلاً محددًا في الإنفاق، وعليه في ذلك واجبات وقيود كلفه الله بمراعاتها والحرص عليها، وهذه التكاليف التي أوردها الإسلام تنقسم قسمين :

١ - تكاليف إيجابية للعمل بها وتنفيذها وهي :

١ - الكسب من طريق حلال نماء وعملاً وميراثاً.

٢ - ضرورة استثمار المال حتى لا تأكله التكاليف التي يتحمل بها . . . وذلك في السبل التي أحلَّ الله .

٣ - الإنفاق في سبيل الله حسبها يقتضيه ويحدده حال المسلمين، إما من تلقاء نفسه ووحى ضميره، وإما بدفعه لولى الأمر.

٤ - أداء الزكاة التي هي حق معلوم للسائل والمحروم، ومن نصَّ عليهم القرآن وحددتهم السنة .

٢ - تكاليف سلبية يجب الامتناع عنها وهي :

١ - عدم استثمار المال عن طريق الربا أو الغبن أو الاحتكار.

٢ - عدم استعمال المال كمصدر ضرر للغير فرداً كان أو جماعة .

٣ - عدم الإسراف الذي يؤدّي من ناحية إلى إثارة نفوس الفقراء والمساكين، ومن ناحية أخرى إلى عدم وجود فائض لأداء حق الله وحق العباد .

٤ - عدم التقدير والاكتناز الذي يؤدي إلى التهلكة ومنع الأموال من الاستثمار وسدّ أبواب العمل أمام المحتاجين.

٥ - عدم اتخاذ المال وسيلة للوصول إلى نفوذ سياسي أو طبقي أو قضاء مصالح غير مشروعة.

٦ - عدم التحايل على الشريعة بالنسبة لقواعد الميراث والوصية.

وإلى جانب هذه التكاليف، فإن الإسلام لم يغفل أهمية العمل كشريك للمال في التنمية الاقتصادية حيث حرص على الحث عليه وتكريم العامل، وتفضيله على غير العامل حتى ولو كان عابداً^(١). . . وهذا النظام المالي في الإسلام الذي قدّر للمال قدره، وحماه من السرقة بقطع يد السارق، ومن الغصب بردّ المغتصب، ومن الربا بتحريمه، ومن المطففين بإنذارهم بالويل، لم يغفل عن تنظيم الإنفاق فحدّد له مصارفه، وبين أصناف المحتاجين، كما استحدثت أوجهاً اجتماعية للإنفاق، وهي حالات الغارمين وأبناء السبيل والأرقاء وفي سبيل الله، ثم أورد جانباً سياسياً هو الصرف للمؤلفة قلوبهم، وكل ذلك في أسلوب سماوي رفيع حقق للإنسان الضمان الاجتماعي والثقة والأمان الاقتصادي بأداء ديون الغارمين، وشجع على السياحة والضرب في الأرض بضمان الإنفاق على ابن السبيل، وأسهم في تحرير الأرقاء بجعل تحرير الرقاب مصرفاً من مصارف الزكاة. وعلى ضوء هذه الأهداف جميعها نجد أن الزكاة يمكن النظر إليها من زاويتين:

الزاوية الأولى: أنها اقتطاع من ثروات ودخول الأغنياء.

الزاوية الثانية: أنها إضافة إلى الذمة المالية للمستحقين، وهي ترك آثارها في كلا الجانبين فهي بالنسبة للمزكى تحقق الآثار التالية:

١ - الفوز بثواب الله . . قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْبًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢).

(١) راجع كتابنا: العمل في الإسلام - دار المعارف.

(٢) سورة الحديد الآية ١٨.

٢ - اعتياد الإنفاق والبذل فيما ينفع الناس ويحقق مصالح المسلمين.
 ٣ - المساهمة في خلق مجتمع متكافل ومتعاون يأمن فيها كلُّ على نفسه وماله من الحقد والحسد والاعتداء. كذلك فإنها باعتبارها إضافة للمستحقين فإنها تترك الآثار التالية :

- ١ - تحرير آخذها من ذلِّ الحاجة وتأمينه وسدَّ ديونه وتحرير رقبته.
- ٢ - إنقاذه من الخطيئة والانحراف الذى قد تدفعه الحاجة إليه.
- ٣ - تطهير نفسه من الغل والحسد.
- ٤ - إنقاذه من شرِّ الرِّبَا الذى حرّمه الإسلام بعد أن تكفّلت الزكاة بقضاء حاجاته.
- ٥ - دفعه للعمل؛ إذ الزكاة لا تُدْفَعُ لِغَنَى ولا لذى مرة يَسُوَّى (أى قادر على العمل).

لكن الزكاة إلى جانب كل ذلك تؤثر في الناحية الاقتصادية تأثيراً فعّالاً وراشداً، بزيادة الاستثمار وتشجيعه، والعمل على تداول الأموال وخلق السيولة؛ إذ هى أداة بالغة الإحكام في إعادة توزيع الدخل، حيث تقوم فلسفتها على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثاً هى نظرية «تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء»

وهذا التناقص في المنفعة الحدية عند الأغنياء يؤدى إلى تناقص الميل الحدى للاستهلاك وتزايد الميل الحدى للدخار.

أما عند الفقراء فيحدث تزايد في الميل الحدى للاستهلاك وتناقص في الميل الحدى للدخار، ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال، كما ذهب إلى ذلك الاقتصادى الكبير (كينز)، ومعروف أن الطلب الفعال يؤثر في حجم التوظيف، الذى يتوقف بدوره على كمّية الإنفاق على الاستهلاك وعلى كمية الانفاق على الاستثمار، ونتيجة لذلك يحدث الانتعاش الاقتصادى سواء من ناحية الاستهلاك أو الاستثمار، وهذا الانتعاش يكون مانعاً من الوصول إلى

حالة الركود الاقتصادي الذي يترتب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلة الطلب الفعال، إذ أن الزكاة تقلل من انسياب الأموال بشدة إلى مجرى الادخار، وتحول جزءاً منها إلى مجرى الاستهلاك الأمر الذي يمنع من الركود الاقتصادي أو يعمل على تخفيفه.

وإذا راعينا أن الزكاة تفرض في الأموال التي تستخدم في النشاط الاقتصادي ولا يعفى منها إلا الأموال المخصصة لإشباع الحاجات الشخصية، وإذا لاحظنا أيضاً أن الزكاة تفرض على المكلفين المتوافر فيهم شروطها، كما أنها تجب في مال القاصر واليتيم، وأنها تفرض بأسعار متفاوتة تبعاً لمصادر الأموال المختلفة كما أنها تراعي تكاليف الإنتاج فتفرض على المحاصيل الزراعية التي تروى بالراحة بنسبة العشر وتلك التي تروى بالعمالة بنسبة نصف العشر، مراعية في ذلك التكاليف الزراعية، إذا لاحظنا ذلك عرفنا كيف تقوم الزكاة بدور هام وفعال في اقتصاديات المجتمع الإسلامي.. وفيما يلي نشرح بعض الجوانب الاقتصادية التي تؤثر فيها الزكاة:

١ - الزكاة والسيولة النقدية :

تؤدي مصارف الزكاة وظيفة اقتصادية هامة في دعم الدورة النقدية، وتوسيع التيار النقدي بما يتيح من قوة شرائية للإنفاق على الاستهلاك من السلع والخدمات، وتعمل على تحقيق توازن بين التيار السلعي والتيار النقدي.

ومن الطبيعي أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخرات، والطلب على النقود والتفضيل النقدي في الاقتصاد الإسلامي، عن هذه العلاقات إذا تمت في إطار يعترف بسعر الفائدة، اختلافاً جذرياً.. ففي الاقتصاد الإسلامي، أي في غيبة سعر الفائدة، مع فرض زكاة على النقود في ذات الوقت، فإن الزكاة تضغط على الحياة الاقتصادية لإتاحة السيولة النقدية والتمويل الداخلي للمشروعات الاقتصادية والتجارية.. ولما كان الاحتفاظ بالنقدية في حالة سيولة كاملة مائة بالمائة لا يحقق عائداً، بل يشكل في ظل الاقتصاد الإسلامي تكلفة قدرها (٢,٥٪) سنوياً متى بلغت الأرصدة النقدية نصائباً وحال عليها

الحَوْل؛ لذلك يتعين مراعاة التوازن بين اعتبارات السيولة النقدية، وبين اعتبارات الاستثمار والربحية.

٢ - الزكاة والمنفعة الحدية :

الزكاة إنما تستحق في وفورات مال الأغنياء، وهي بذلك إنما تؤخذ من الأموال ذات المنفعة الحدية فوق الإشباع. . أى من أموال تعتبر الوحدات الأخيرة فوق حدّ الإشباع، وهي أموال تكون المنفعة الحدية منها عند أدنى الحدود بحيث تكون ضئيلة إن لم تكن معدومة، فإذا فرضنا أن منفعتها الحدية نلمزكى تساوى (٥, ٢٪) مثلاً. . وعلى فرض أنها تساوى عند بذلها ٥, ٢ وحدة ألم. . فإنها إذا أعطيت للمحتاج صاحب الحق فيها فإنها تمثل بالنسبة له أموالاً تحقق أقصى درجة من المنفعة الحدية لأنها سوف تكون الوحدات الأولى لإشباع حاجاته، وهذه تمثل منفعتها الحدية عنده نسبة ٥, ٩٧ وحدة منفعة. مثلاً.

وعلى ذلك فإن (الألم الحدى) الذى سيلحق بالغنى عند إخراجه للزكاة من ماله، لا يكاد يمثل أدنى أهمية إذا ما قيس بالمنفعة العالية التى تمثلها هذه الزكاة عند الفقراء والمساكين، وسوف تكون المحصلة أن المجتمع سيحصل على منفعة بنسبة (٥, ٩٧ - ٥, ٢ = ٩٥) وحدة منفعة صافية تماماً من وراء هذا الإجراء الذى تم بإخراج الزكاة. وهو مجرد مثل يضرب لتيسير فهم مدى النفع الذى يعود على المجتمع. وما يمثله ذلك من إشباع بنسبة أكبر، وزيادة فى الإنتاج ترتبت على زيادة الاستهلاك الجديد الناشئ من تيار الخير الذى يسمى الزكاة.

٣ - الزكاة والطلب الفعلى :

تؤثر الزكاة فى الطلب الفعلى تأثيراً واضحاً، إذ الطلب الفعلى برغم كونه عاملاً اقتصادياً مستقلاً إلا أنه عامل متغير تابع للزكاة؛ لأن الزكاة تؤثر إيجابياً فى زيادة الاستهلاك، كما تؤثر فى الاستثمار، ولما كان الطلب الفعلى يساوى مجموع الإنفاق على سلع الاستهلاك والاستثمار، ويتأثر بهما، فإن الزكاة تكون مؤثرة فى الطلب الفعلى باعتبار أن الاستهلاك والاستثمار متغيران تابعان للزكاة.

٤ - الزكاة والاستهلاك :

تؤثر الزكاة في الاستهلاك . . حيث يزيد الميل الحدى للاستهلاك عند الفقراء ويقل عند الأغنياء حال إيتائها؛ لأن دفعها للفقراء وهم دون مستوى الإشباع الأدمى، يدفعهم عند حصولهم عليها إلى الاندفاع في الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم، بما يعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلى، وعندما يزيد الطلب الاستهلاكي الكلى، فإنه يؤثر بدوره على السلع الرأسمالية ويسمى (الطلب المشتق أو المعجل).

٥ - مضاعف الزكاة :

ومضاعف الزكاة هو الذى يجعل الزكاة تؤثر في كل عناصر الدورات (الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والطلب الفعلى والعمالة) وهو العلاج لآثار مضاعف البطالة، والمانع لمرحلة الركود والكساد وهو الذى يغذى دائماً مرحلة الانتعاش ويقصر الدورات عليها.

$$\text{ومضاعف الزكاة} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدى لاستهلاك (مستحقى الزكاة)}}$$

٦ - الزكاة والدخل القومى :

الزكاة تزيد الإنفاق الاستهلاكي الذى بدوره يزيد المقدرة الإنتاجية التى تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومى . . وزيادة الدخل القومى يترتب عليها إعطاء الأموال للفقراء، فيزيد الطلب العام على الاستهلاك، وبالتالي تزيد الاستثمارات فالإنتاج فالدخل فالزكاة فالاستهلاك فالإنتاج فالدخل فالزكاة . . إلخ . وهكذا يزيد الإنتاج والدخل القومى بسبب تأثير مضاعف الزكاة ومعجل الزكاة .

$$\text{ومعجل الزكاة} = \frac{\text{الزيادة في الاستثمار النهائى}}{\text{الزيادة في الاستهلاك الأولى بسبب أموال الزكاة}}$$

آثار الزكاة في عناصر الدورات الاقتصادية :

هذه باختصار شديد بعض التأثيرات الاقتصادية للزكاة، وفيما يلي تفصيل لبعض الآثار الهامة للزكاة كأداة فعّالة بالغة الإحكام والرشد :

أولاً : الزكاة والاستثمار :

يظن البعض أن الزكاة ماحقة لرأس المال، بدعوى أن إخراج الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من رأس المال يؤدي - مع افتراض ثباته - إلى نفاذه ذات يوم . ونحن نقول إن هذه الدعوى باطلة سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية .

فمعلوم من الناحية الاقتصادية أن تطبيق الزكاة يرفع المجتمع من قاع الاكتناز إلى قمة الاستثمار، فمعروف أن الزكاة تيار خير يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهم الطبقة ذات الميل الحدى المرتفع للاستهلاك، ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج فترتفع معدلات التشغيل ويزيد الدخل، الذي يؤدي إلى زيادة الادّخار (الذي يتوقف على حجم الدخل)، وهكذا يزيد الاستثمار الذي يؤثر في سعر الفائدة بالانخفاض وفي الدخل بالزيادة. وهكذا نجد أن تيار الزكاة يزيد الاستثمار ولا يحق رأس المال - هذا من ناحية تأثير تيار الزكاة في توسيع دائرة الاستهلاك.. لكن أثر الزكاة في تشجيع الاستثمار يتضح أيضاً من جانب آخر هو: مساعدة الغارمين على أداء ديونهم، والغارم فقهاً هو من تداين لنفسه في مباحٍ أو في غير مباحٍ ثم تاب، أو في إصلاح ذاتِ البين (لدفع دية من ديات الصلح بين الناس).. وبذلك تعمل الزكاة على خلق الائتمان، فمن ناحية المقرض فإنه يطمئن إلى أنه إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكافل معه ويجنبه الإفلاس، ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئناً إلى عودة ماله إليه، وهذا مما يساعد على التنمية الاقتصادية حيث تعمل الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره، ولا يخفى ما للائتمان الآن من دور هام في تمهيل التنمية حيث تعمل الدولة الآن على تشجيع وسائل الائتمان التجاري

والمصرفي، سواء عن طريق البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى، وهكذا تقوم الزكاة بدورها في هذا المجال إلى جانب البنوك.

أما من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية وأثر ذلك في زيادة الاستثمار: فإن البعض يظن أن الزكاة ماحقة لرأس المال، بدعوى أن إخراج الزكاة بنسبة ٥, ٢٪ من رأس المال يؤدي - مع افتراض ثباته - إلى نفاذه ذات يوم. ونحن نقول إن هذه الدعوى باطلة سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية. فالرسول الكريم ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم تر الأمانة مغنماً والزكاة مغرمًا»؛ لأن الإنسان إذا اعتبر الزكاة مغنماً وليس مغرمًا، بارك له الله في أمواله التي طهرها وزكّاها بإخراج الصدقات عنها، وقد أوصى الشارع الإنسان بتثمين ماله حتى يدفع الزكاة من ثمارها. . كما أوصاه إن كان وصياً على يتييم أو يتامى أن يثمر لهم أموالهم. قال ﷺ: «الأنجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة». . وهكذا يجارب الإسلام الاكتناز، إذ هو الذي يضرب برأس المال. وقد تبين لنا في العصر الحديث مضارّ الاكتناز من حيث أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ولم يوجب الشارع الزكاة في المال بمجرد امتلاكه، بل إنه حدّد لذلك شروطاً سبق ذكرها، وذلك بأن أعطى الشارع الفرصة لحائز المال، ليستثمر أمواله وليحقق فيها النماء المرجو، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلاً فإنه يتناقض لأن الزكاة عندئذ تصبح عقوبةً على رأس المال العاطل المكتنز، حتى يصل تناقصه في النهاية إلى ما تحت النصاب المحدد، فيعفى من الزكاة، هذا من ناحية حيازة المال، أما من ناحية إنفاق حصيلة الزكاة، فإننا نجد أن للزكاة أثراً كبيراً على التنمية الاقتصادية، وتقليب الأموال، فالمعروف أن الزكاة فريضة على رأس المال والدخل المتولد منه معاً وهي في هذا تختلف عن ضريبة الدخل التي تفرض على الدخل فقط دون رأس المال المتولد من هذا الدخل، وقد يعترض البعض على فرض الزكاة على رأس المال والدخل معاً، ولكن إذا لاحظنا اعتبارين هامين لأدركنا أن الزكاة فريضة عادلة مشجعة على التنمية.

أولهما: أن سعر الزكاة الثابت في كل زمان ومكان غاية في الاعتدال.

وثانيهما: أن الزكاة تشجع حائز المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض مُجَزَّ ليؤدَّى منه الزكاة. فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح، ويكون المجتمع قد استفاد بأداء الزكاة لمستحقيها، وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد في التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ثانياً: الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة:

إن إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي هدف كبير من أهداف الإسلام، والسنة الشريفة تؤكد ذلك في مقومات الحياة فالرسول ﷺ يقول: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وكلمة (جميعاً) تعني ما في الأرض كما يصح أن تكون خطاباً للناس (جميعاً) ولا مانع من إرادة المعنيين معاً ويكون المعنى: أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، وليس لفئة دون غيرها.

فالإسلام يعمل على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات، سواء عن طريق التفتيت في التوريث أو الزكاة أو الفئ وغيرها. فهي كلها أدوات تحاول دائماً الاحتفاظ للمجتمع بالتوازن عن طريق توسيع قاعدة التملك وإغناء الفقير، وسدّ عوز المحتاج، وقضاء دين الغارمين، وتمليك الصناع لأدوات الحرفة، ومقتضى ذلك أن يعمّ النفع الناس على السواء فلا يكون المال محوزاً بأيدي الأغنياء وحدهم على حين يعاني غير الأغنياء ثقل الحاجة وفاقة الحرمان وذلك المسألة. قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل کما لا یكون دولةً بین الأغنیاء منکم﴾^(١). والإسلام لا ينادى بهذه المبادئ في فراغ. بل إنه يؤكد بالتطبيق العلمي الناجح، فقد طبّق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في أموال بني النضير حين وزّعها على المهاجرين دون الأنصار (عدا اثنين منها عضتها الحاجة) وكان ذلك بقصد القضاء على التفاوت في الأموال والدخول بين الناس في المجتمع

(١) سورة الحشر الآية ٧.

الواحد، وتعويضاً للمهاجرين عما فارقه من أموال ودور. فأقام بهذا التوزيع صرح العدل الاقتصادي والاجتماعي حتى ينطلق الناس في سعيهم من نقط بدايات متقاربة، فلا ينظر إنسان لإنسان من أعلى إلى سافل بل الجميع يعمه الخير ويناله النفع بغير فئوية أو طبقية. . إذ من شأن تفاوت الملكية والدخل أن يزداد الغنى غنى، ويزداد الفقير فقراً، فينصب بعضهم بعضاً العدا، ويقع بينهم التباغض والتحاسد، وما هكذا ينبغي أن يكون الناس في الإسلام؛ لذلك فإن الإسلام لم يكتف بتشريع ذلك وتطبيقه فقط، بل إنه لجأ إلى الحث عليه أيضاً بالترغيب حيناً وبالترهيب أحياناً، حتى يكون (الناس بخير ما تعاونوا) وحتى يكون (مثل المسلم للمسلم كمثل البنيان يشد بعضه بعضاً) فيقوم المجتمع القوي القادر المتحاب، الذي يضرب في الأرض، ويمشي في مناكبها مُسَخَّرًا لكل الطاقات، مستغلاً لكل القدرات.

وتيار الزكاة باندفاعه في عروق المجتمع يعيد إليه قوته النابضة وينشر في الخلايا أسباب القوة، فيقوم الغارم ليتاجر من جديد، وينهض الصانع بعد أن كان عاجزه عن امتلاك أدوات الحرفة قد أقعده، وتستفز هذه الحركة كل كسول بليد، فيسعى لتثمير القليل الذي حصل عليه من الزكاة ليكون مثل فلان ممن ينعم بالطيبات، فلا يبقى من طاقات المجتمع طاقة عاطلة أو خلية متبلدة، فيكون الازدهار، وتكون القوة، لا لفرد دون فرد، ولكن للمجتمع كله، ومعلوم أن من شأن هذا التوازن زيادة الدخل القومي^(١).

ثالثاً: الزكاة والتشجيع على العمل :

العمل في الإسلام عبادة تتفوق على كثير من العبادات في الأجر إذ من الذنوب ما لا يكفره إلا العمل وهو جهاد في سبيل الله إذا صححت فيه النية وصدقت فيه العزيمة وروعت فيه الدقة والأمانة بغض النظر عن نظرة الناس إلى

(١) وهناك فرق بين (التوزيع الأولي للدخل) وهو توزيع الدخل القومي بين عوامل الإنتاج (وإعادة توزيع الدخل) وهو تعديلات على التوزيع الأولي للدخل. . أي إعادة توزيعه بين المستهلكين، وتعتمد الدولة في التأثير على التوزيع الأولي للدخل وإعادة توزيعه على الأدوات المالية عن طريق الضرائب والنفقات العامة، كما تعتمد على الأدوات غير المالية كالقرارات الإدارية المباشرة الخاصة بتجديد عوائد عوامل الإنتاج وأثمان المنتجات.

حقارته أو علوه، فكل عمل حلال فهو في الإسلام عمل شريف، وكل الأنبياء كانوا يرعون الغنم، ويعملون بأيديهم، ويحتطبون، بل إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده، والنبي ﷺ كان يجلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله، ولو كانت هذه الأعمال خسيصة عند الله كما ينظر إليها الناس في أيامنا، لما جعلها الله من أعمال الأنبياء وهم الأخيار المصطفين من خلقه، لكن الذي لا يرضى عنه الإسلام ولا يشجعه هو البطالة والسؤال مع القدرة على العمل. . . ومن الناس من يقول: إن الزكاة تسبب في البطالة بما تمنحه من إعانات تشجع آخذها على التكاثر والتواكل والاعتماد على ما يأتيهم من مال الزكاة، ومرجع هذا الاعتقاد أو الظن إنما هو عدم الفهم السليم لفلسفة وحكمة فرض الزكاة من ناحية، ولعدم إدراكهم لمفهوم العمل في الإسلام من ناحية أخرى^(١). فالزكاة لاحق فيها لغنى ولا لذي مرة سوى، والإسلام عندما حدّد مصارف الزكاة لم يقررها إلاّ بعد أن تستنفذ هي وسائلها في الارتزاق، فالإسلام حريص على كرامة الإنسان مع أنه جعل الزكاة حقاً لا منحةً ولا تفضلاً، والزكاة إعانة ووقاية اجتماعية للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد ولكن دون الكفاية. . . فكيف يقال إن الزكاة تشجع البطالة بعد هذه الأدلة!! بل كيف يردّد هذه الفرية من يرددها!! والإسلام له حكم واحد على العمل من اليوم الأوّل لدعوة محمد للإسلام إلى يومنا هذا، ولن يزال كذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها. . . لقد حثّ الإسلام على العمل، وقرر حرية السعي في طلب الرزق، وجعل كل مسلم مكلفاً بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع، حرّاً في اختيار العمل الذي يباشره بما يتفق مع ميوله ومواهبه وملكاته، فالكفاية والمقدرة هما معياراً أهلية الفرد للعمل الذي يختاره وليس انتسابه إلى طبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين، ولقد صرخ محمد بن عبد الله ﷺ صرخةً مدويةً إلى عنان السماء، في وجه من جاءوه من مدعى الأحساب والأنساب فقال: «لا يجيئني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأحساب والأنساب» وقال تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً﴾^(٢).

(١) راجع كتابنا العمل في الإسلام - دار المعارف.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.

والإسلام الذي قرر تكافؤ الفرص في السعى المشروع، لا يحتّم المساواة في ثمار هذا السعى، لأنه يعترف بالتفاوت الفطري بين الأفراد في الملكات والمواهب والجهد، وهذا التفاوت لا يمسّ تماسك المجتمع، قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾^(١).

والعمل في الإسلام مصدر الرزق وأساسه مهما تنوعت مصادره. قال ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس، رجل أعطاه ورجل منعه» وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس» والإسلام كما يبحث على العمل فإنه يزرع عن السؤال. قال ﷺ: «الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر» وهذا تحذير رادع لمن تسول له نفسه السؤال لغير حاجة، وقال ﷺ: «من سأل الناس ليثرى به ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة» ويا له من نهى وترهيب عن السؤال بغير حق، فأما الحاجة التي أباح الإسلام من أجلها السؤال، فقد قصرها الرسول عليه الصلاة والسلام في أمور ثلاثة:

- ١ - الحماله : وهى ما يتحملة المصالح بين فئتين فى ماله ليزيل ما بينهما من خلاف أو خصومة أو قتال.
- ٢ - الجائحة : وهى الآفة التى تصيب المرء فتجتاح كل ماله وتاكل ما عنده من أخضر ويابس.
- ٣ - العجز والفاقة والفقر : حتى يصيب المرء قواماً يقوم حاله من مال أو غيره.

والإسلام يحرم البطالة. قال تعالى: ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾^(٣) فجعل عمارة الأرض من الشعائر الواجبة وليس من

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) سورة هود الآية ٦١.

النوافل، وهكذا فإن على الإنسان أن يغرس ويزرع ويعمر وينقّب عما في باطنها، لا أن يقعد ويتواكل ويعطل بالبطالة ملكاته ومواهبه وسائر قواه الطبيعية، ولهذا قال عمر بن الخطاب: «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني». فقد علمتم أن السباء لا تمطر ذهباً ولا فضة» وعلى هذا الدرب من قبل عمر سار أبو بكر الصديق الذي ذهب إلى السوق يبيع ويشترى في اليوم التالي لخلافته، وتبعه عمر الذي يقول: «ما من موضع يأتي الموت فيه أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري» ثم سار على نهجهم باقى الصحابة وتابعون لهم من أئمة الفقهاء والعلماء.

وهكذا يكون مفهوم العمل في الإسلام. فكيف يدعون أن الإسلام يشجع البطالة بفرض الزكاة؟ إن الباحث المنصف والعامل المدقق. يجد العكس في قولهم هو الصحيح، وإن المعلوم أن الزكاة من أدوات إعادة توزيع الدخل، وأن إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة كما سبق أن أوضحنا يقلل حدة التفاوت في الدخل، وهذا يؤثر في علاج البطالة على أساس تفاوت الميل الحدى للاستهلاك والميل الحدى للدخار.

. فإذا نظرنا إلى الزكاة نجد أنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للدخار، إلى أيدي الفقراء الذى يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويقل أو ينعدم عندهم الميل الحدى للدخار، ويترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية، هى أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء سوف يؤدى إلى زيادة الطلب الفعّال باعتبار أن الفقراء هم الفئة التى يصل عندها الميل الحدى للاستهلاك إلى أعلى درجة، وهذه الزيادة فى الطلب الفعّال يترتب عليها بالضرورة زيادة فى طلب (سلع الاستهلاك) فتروج الصناعات الاستهلاكية، وهذا بدوره يؤدى إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة فى صناعات السلع الاستهلاكية، ومع رواج كل صناعة منها فإن العمالة تزيد، ويكون تأثير (مضاعف الاستثمار) مؤدياً إلى زيادة (التوظيف الكلى) بما يكفى لتشغيل العاطلين فى المجتمعات النامية لكبير (المضاعف) فيها، وهكذا يتضح أن الزكاة كأداة اقتصادية تقضى على البطالة ولا تشجعها كما يفترى عليها أعداء الإسلام.

حتمية الزكاة كعلاج للمشكلات

وخلاصة القول: أن الزكاة كما تبين للقارئ:

١ - عبادة مالية وفريضة اجتماعية.

٢ - وأنها أداة اقتصادية فعّالة.

وإن استعراضنا مرة أخرى لنظريات علماء الاقتصاد في الغرب والشرق على السواء، واقتراحاتهم لعلاج مشاكل الدورات الاقتصادية ليدلّ أبلغ دلالة على أن الزكاة دون غيرها هي الأداة الفعّالة في علاج هذه المشاكل. . . فروبرتسون: يعزى سبب رفع التكلفة الحقيقية للسلعة، وخفض الطلب الحقيقي للجُمهور، وتقلباته غير العادلة والمجحفة بالطبقات الدنيا. . . إلى (سعر الفائدة)، ويقترح للعلاج «دوران النقود بمعدل أسرع» ويشاركه في هذه المقترحات (هوتري). . . والحقيقة أن سعر الفائدة هو (الربأ). . . وأن الزكاة هي أحد الأسباب التي تسبب دوران النقود بمعدل أسرع، فضلاً عن أنها تسبب زيادة الميل الحدى للاستهلاك، وهما السلاحان اللذان لا علاج لمشكلة (الربأ أى مشكلة سعر الفائدة) إلاّ عن طريقهما. ولطالما تمّنّى روبرتسون وهوتري أن يتاح لهما هذان السلاحان أو أحدهما ولم يعرفا أن الإسلام قد سبقهما إلى حلّ المشكلة التي أوقعتهما في الحيرة، بالزكاة حين فرضها، فاستخدمها المسلمون قبلهما بأكثر من عشرة قرون.

وأما اللورد كينز: وهو معاصر تقريباً لروبرتسون وهوتري. . . (وإن اشتهر عنهما في مجال الفكر الاقتصادي) فهو يرى أن سبب الدورات الاقتصادية هو (تناقص الميل الحدى للاستهلاك) وأن العلاج هو (توزيع وفورات الأغنياء على الفقراء) وليت الغرب يعلم أن كينز الذي رفعوا له الرّايات لم يأتهممّ بجديد. . . وأن الإسلام قد سبقه إلى الحلّ بأكثر من ألف عام. . . فما تناقص الميل الحدى للاستهلاك إلاّ بسبب الاكتناز وعدم إيتاء الزكاة. . . وما معنى لعبارة (توزيع وفورات الأغنياء على الفقراء) إلاّ معنى واحد هو الزكاة والصدقات.

ومن ذلك يتضح أيضاً أن الزكاة أداة اقتصادية فعّالة في إيجاد التوازن

الاقتصادى فى المجتمع، وأنها هى القادرة على منع انقلاب الموجة الصاعدة، ورفع منحنى الكفاية الحدية لرأس المال.

وثالثهم كارل ماركس : وسبب الأزمات عنده هو (فائض القيمة)، وفائض القيمة هو ذلك الربح الذى يظفر به الرأسمالى بغير حق من جراء استغلاله للعامل، وفائض القيمة عند كارل ماركس يقترن دائماً بوقوع الظلم البشع على العمال، ويطالب علاجاً لذلك (بتغيير جذرى فى هيكل اقتصاد المجتمع وإلغاء طبقة الرأسماليين) حتى يتخلص المجتمع من الظلم الذى يقع على العمال، ومن الخلل الاقتصادى الذى يؤدى إلى الأزمات الاقتصادية القاتلة، وهو لا يتورع عن اتخاذ أبشع الأساليب لتحقيق هذه الأهداف.. .) ومعلوم أن تطبيق الزكاة يقى المجتمع كل هذه الشرور، وأن الزكاة تحقق التوازن العادل بين كل العوامل، وتمنع التفاوت الاقتصادى الفاحش بين الناس، وتشيع الانتعاش والانسجام فى اقتصاد المجتمع الإسلامى.. . كل ذلك بأسلوب سهاوى لا يرقى مرقاه أى نظام وضعى أو فكر اقتصادى قديم أو حديث.

خاتمة

نعود فنقول في هذه الخاتمة ما سبق لنا أن قلناه في سابق مؤلفاتنا (إن القرآن الكريم : هو كلام الله عز وجل . . وهو حبله المتين ونوره المبين، وهو الذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذى لا تزيف به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الردّ ولا تنقضى عجائبه . .)

وأن الإسلام هو السراج الوهاج، والشرعة والمنهاج، من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد الله أن يضلّه، يسير خلف من لا يجدون لأنفسهم من دون الله أولياء.

﴿أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين. الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلّل الله فما له من هاد. أفمن يتقى بوجهه سوء العذاب يوم القيامة وقيل للظالمين ذوقوا ما كنتم تكسبون. كذب الذين من قبلهم فأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون. فأذاقهم الله الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون. ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلمهم يتذكرون. قرآنا عربياً غير ذى عوج لعلمهم يتقون﴾^(١).

وفي القرآن كل ما يسعد بنى البشر من أحكام لا تقبل النقض ولا الرد؛ لأنها قول العليم العلام الذى ضرب فيه من كل مثل لمن يتذكرون . . ومن ثم يجب أن تكون الصلة بين القرآن وبين الدراسات الإنسانية ومنها الاقتصاد بفروعه المتنوعة المتشابكة المتغيرة والمتطورة وإن تفرد القرآن في أحكامه بالثبات . . فالقرآن هو أوّل كتاب دعا إلى المشاهدة العلمية ومن ثم لا تقوم أحكام الدين الإسلامى على القياس وحده، وهو الكتاب الذى يتأكد صدقه المعجز، فكلما

(١) سورة الزمر الآيات ٢١/٢٧.

تقدم البحث العلمى على أسس من المنطق والتجربة العلمية زادت معانيه وضوحاً ورسوخاً، وإن تميزت بثبات الحكم. وقد وضع ذلك فى موضوع هذا الكتاب. خاصة بعد ما رأينا فعالية الزكاة كأداة اقتصادية، كذلك فإن فى التراث الإسلامى ثروة كبيرة تضع بين يدي الباحثين فى الدراسات الإنسانية عموماً مادة قيمة لمن يهده الله إلى الاطلاع عليها للاستفادة من كنوزها. فإذا أضيف إلى ذلك كله أن بين النصوص القرآنية والسنة النبوية وما يستنبط منها من أحكام، وبين الفكر الوضعى فرق جوهرى، هو أن الأولى جاءت مساوية سامية مجردة عن الهوى منزّهة عن مصلحة الفرد أو الجماعة على حساب الغير، متفردة بالثبات مع الصلاحية لكل زمان ومكان. وأن الفكر الوضعى إنما يكون أثراً لأحداث معينة ومن ثم فإنه لا يلبث أن يتبين ما فيه من خطأ فيزول لوجب القول بأن القرآن الكريم قد جاءنا بجملة القواعد التى تؤلف فيها بينها مجتمعة نظرية واضحة لشئون الحياة من كافة جوانبها. كما وأنه قد جاءنا بصيرة للحياة الآخرة، وأن القرآن بهذا يكون وحده هو الذى تفرّد بحل المشكلة الإنسانية عموماً سواء منها الاقتصادية وغير الاقتصادية. وأن تطبيقه هو الضمان الذى لا يسبقه ولا يلحقه ضمان؛ لأنه النهج الذى تلتقى عليه الفطرة السوية التى خلق الله عليها الإنسان، كما أنه النهج الذى يتفق مع سنن الكون. وهذه كلها مفاهيم ثابتة، ومن ثم كان القرآن من الناحية العلمية الخالصة - كتاباً يتلى فى كل وقت وفى كل شعب فيهدى للتي هي أقوم. ولقد مضى على نزول القرآن أربعة عشر قرناً ما لجأنا إليه إلا وكنا الغائمين، وما ابتعدنا عنه فى أحكامه إلا وكنا الغارمين. ولا يزال القرآن يقف متحدياً. ونوراً هادياً. وقانوناً إلهياً سامياً. أما من هجره فهم التائهون الحيارى الذين لا ينالون من تقليد غيرهم إلا خساراً.

فيا أمة الإسلام

عودوا إلى كتابكم فالعود أحمد . . واعلموا أن منهاجكم هو المنهاج الأمجد، تكفل به الله وفسره لكم رسوله، وطبقه من بعده خلفاؤه وأصحابه الذين آمنوا بما في أيديهم فلم يستبدلون به غيره من مفاهيم ونظريات شرقية أو غربية . . . ويا من تتطلعون إلى الدول الكبرى في زماننا تلتمسون منها الأفكار . . لا يبهركم زيف الأضواء وجلبة الضوضاء، فإن الغرب والشرق على السواء ليس لديهم لأمرضهم من دواء، وليس لهم إلا من عندكم الشفاء . . وحسبكم ما يقول به الاقتصادى الفرنسى (جاك أوسترى) المعاصر، فى كتاب له عنوانه (الإسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى) : (إن طريق الإنماء الاقتصادى ليس محصوراً فى الرأسمالية والاشتراكية بل إن هناك اقتصاداً ثالثاً راجحاً، هو الاقتصاد الإسلامى الذى سيسود العالم فى المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوى). . ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

ملحق الكتاب فتاوى هامة تتعلق بالزكاة*

الفتوى رقم (١)** :

الموضوع : زكاة ورق البنكنوت :

المبادئ

١ - أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هي مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهي في الحكم كالبيع .

٢ - البيع بالمعاطة عند من يقول به - بلا اشتراط صيغتي الإيجاب والقبول - صحيح ، ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وهو رأى وجيه

تندات ديون تجب فيها الزكاة . عند الشافعية ،
اما ابو حنيفة فيرى وجوب الزكاة في الدين القوي وهو بدل القرض ومال التجارة - إذا حال عليه الحول ، ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهماً حيث يكون فيها درهم . أما الدين المتوسط وهو ما ليس بقوى - فلا زكاة فيه إلا إذا قبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول . أما الدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال - كالمهر - فلا زكاة فيه ما لم يقبض نصاباً ، ويحول عليه الحول .

٤ - مذهب المالكية : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فتجب زكاته كل سنة ، ولو قبل قبضه ، ودين البنكنوت ليس ثمن عرض وهو مال يستطيع

* المصدر: الفتاوى الإسلامية المجلد رقم (١) - ١٩٨٠/٤٠٠ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

** المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ، س ١٠-٥٥م - ص ٣٢-شوال ١٣٣٣هـ .

صاحبه قبضه بسهولة؛ ولذا تجب فيه الزكاة عندهم..

٥ - مذهب الحنابلة: أن من له دين على ملىء، وحال عليه الحول، فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى، وأوراق البنكنوت دين على ملىء باذلٍ، فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت. ولو كان الدين على غير ملىء فحكمه حكم الملىء على الصحيح.

٦ - تجب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغت نصاباً خالياً من الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة.

سئل رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة. فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

أجاب: نفيده أنه مما ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هي مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة والحوالة في الحكم كالبيع، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة، فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجارى الآن بين الناس، وذلك هو مذهب الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة، فإنهم يميزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول. وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يميز المعاملة بالمعاطاة ومتى علمت تلك الأوراق هي سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة قولاً واحداً، لأن ما بها من الدين يقدر على أخذه بغاية السهولة. قال في مختصر المزني: قال الشافعي: وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة اهـ. ومذهب أبي حنيفة قد قسم الدين ثلاثة أقسام: قوى وهو بدل القروض ومال التجارة. ومتوسط وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمر ثياب البذلة ونحوه، وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك، ففي القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم. وكذا فيما زاد فبحسابه. وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصاباً وتعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي

الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض، ولا شك أن دين الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة بل قبضه أقوى من قبض الوديعة فيجب فيه تعجيل الزكاة لأنه قادر على قبضه في كل وقت على مذهب الحنفية - وأما مذهب المالكية فقالوا: إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكّيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، ولا شك أن دين الأوراق ليس ثمة عرض، وهو دين حال يقدر صاحبه على قبضه بسهولة، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة، ولو قبل قبضه على مذهب المالكية - وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا: من له دين على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلها قبض شيئاً خرج زكاته لما مضى. وفي الدين على غير الملىء روايتان الصحيح من المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكّيه إذا قبضه لما مضى اهـ.

ولا شك أن دين أوراق البنكنوت دين على ملىء باذل فتجب فيه أيضاً وهو قادر على قبضه بسهولة في كل وقت. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصاباً خالياً عن الحوائج الأصلية، ومقدار الزكاة ربع العشر، فيكون الواجب في الأوراق التي قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيهاً، لأن الجنيهاً المصرية والأفرنكية لا يختلف مقدارها في الوزن قطعاً والله أعلم.

الفتوى رقم (٢)*:

الموضوع: زكاة الأرض العشرية:

المبادئ

١ - انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطاً في عقد الرهن لا يحلّ شرعاً، وكذلك لا يحلّ إذا كان معلوماً أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود.

٢ - ما تنتجه الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه

* الفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت، س ١٥ - م ١٩٧ - ص ٧٩ - رمضان ١٣٣٦هـ - يونيو ١٩١٨م.

بالنقود وبلغت نصاباً فائضاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول، فتجب في النقود زكاة النقدين.

سئل :

أولاً : رجل عليه دين لرجل آخر، رهن المدين به قطعة أرض، فهل لربّ الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أولاً؟
وثانياً : هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً؟

الجواب :

نفيد أنه قال^(١) في متن التنوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه : (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر. وقيل : لا يجوز للمرتهن لأنه رباً، وقيل : إن شرطه كان رباً وإلا لا، وفي الأشباه والجوهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه، ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجيء آخر الرهن اهـ.
وقال في ردّ المختار ما نصّه : قال في المنح : وعن عبد الله محمد بن أسلم - السمرقندي : وكان من كبار علماء سمرقند، أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة فضلاً، فيكون رباً، وهذا أمر عظيم. قلت : وهذا مخالف لعامة المعتمرات من أنه يحلّ بالإذن وإلا أن يحمل على الديانة وما في المعتمرات على الحكم. ثم رأيت في جواهر الفتاوى : إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس اهـ. ما في المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بأن ما كان رباً لا يظن فيه فرق بين الديانة

(١) ابن عابدين.

والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح .
أقول: ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى
المستقرض للمقرض إن كانت مشروطة كرهه وإلا فلا . وما نقله الشارح عن
الجواهر أيضاً من قوله لا يضمن، يفيد أنه ليس رباً لأن الربا مضمون فيحمل
على غير المشروط في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارع
الآتى آخر الرهن، أن التعليل بأنه رباً يفيد أن الكراهة تحريمية، فتأمل، وإذا
كان مشروطاً ضمن كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل
المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين قال: قلت والغالب من أحوال الناس أنهم
إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن
المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع، والله تعالى أعلم اهـ . ومن ذلك يعلم
الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن
فلا يحل وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود
كان في حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك
النقود . وأما الجواب الثانى فتقول: قال في الفتاوى المهدية بصحيفة « ١١ » جزء
أول ما نصّه: سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا؟ (أجاب)
لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو
عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حولاً إذ يشترط
في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع . . وهو تكرار الواجب من
العشر والزكاة والخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال
بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى
شيئاً للبقية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة
فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين
وهو يبلغ نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقى حولاً عند مالكة تجب فيه
زكاة النقدين، وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية
كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى
أعلم اهـ .

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثانى وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية

والعشرية لا تجب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصاباً إلا إذا باعه بالدرهم والدنانير أى بالنقود المتعامل بها وبلغت نصاباً فارغاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين.

الفتوى رقم (٣)*:

الموضوع: دفع الزكاة إلى القريب:

المبادئ

١ - يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران.

٢ - إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألا يحتسبها من النفقة.

سئل:

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير. منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه؟

أجاب:

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في رد المحتار في باب المصرف من الجزء الثاني ضمن كلام ما نصه: (وقيد بالولاد لجوازه أى دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى لأنه صلة وصدقة، وفي الظهيرية: ويبدأ بالصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة) اهـ. وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أولى، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم.

* المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س ٤٤ - م ٣٧١ - شوال ١٣٤٦ هـ - ديسمبر ١٩٣٧ م.

الفتوى رقم (٤)* :

الموضوع : زكاة الفطر ومصارفها :

المبادئ

١ - الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود؛ لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير.

٢ - يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولى الأمر أو نائبه ليصرفها في مصارفها، ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه.

٣ - مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل.. إلخ.

٤ - لا مانع شرعاً من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً.

سئل :

نظراً لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشؤون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق في مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون في هذه المناسبة بدون فوائد وطلبت الإفادة عما إذا كان في إيداع هذه الأموال في مصرف كبنك مصر ما يؤدى الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هى الوجوه التي تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله؟

أجاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقوداً أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه

* الفتوى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س ٤٧ - م ٣٧٧ - رمضان ١٣٥٨ هـ - أكتوبر ١٩٣٩ م.

يحتاج غير الخنطة مثلاً من ثياب ونحوها. وهذا ولا مانع أن يأخذ الناس في هذا الموضوع بمذهب أبي حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات، ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها، بل يجوز أن يعطيها لولي الأمر أو لنائبه ليصرفها في مصارفها فقد جاء رد المحتار - نقلاً عن الرحمتي عند قول المصنف «ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً» ما نصه في الحديث، «وفي الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته» قال ابن عابدين: «قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافي ما في الحديث تأمل. » انتهت عبارة رد المحتار. فال مأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولي الأمر وهو الآن وزارة الشؤون الاجتماعية التي نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر في ٥ رجب ١٣٥٨ هـ. - ٢ أغسطس ١٩٣٩ م. تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها في مصرفها الشرعي، والحديث المشار إليه في العبارة المذكورة رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن. وفي كتاب الوكالة وفي صفة إبليس من صحيحه، وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسي. هذا مذهب الحنفية وقد نصّ في مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أى وليّ الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل. وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: أما صدقة الفطر فينبغي دفعها إلى السلطان. والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووي في مذهب الإمام الشافعي أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر - إلى الإمام وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلاً وهو المذهب عندهم والأصح، وقد علل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقن سقوط الفرض به بخلاف تفريق المزكى لها بنفسه لأنه قد يصادف غير المستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح ويقدر الحاجات ويمن أخذ قبل هذه المرّة من غيره. والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز دفع صدقة الفطر، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها في جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نصّ عليه في مذهب الإمام الشافعي وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه في مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله ﷺ من جعل أبي هريرة على صدقة الفطر،

ومن عرف المصلحة التي يراد تحصيلها والتي من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره في الصرف إليه لا يرتاب في أن يدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى في الشريعة الإسلامية التي كلها مصلحة وعدل، أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال معه أوله مال في وطنه لا يتيسر له الحصول عليه في الحال ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له. ولا يلزم إعطاء الكل ويقدم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التي تشكل لذلك من التحرّي ممن يوثق به. هذا ولا مانع شرعاً من جمع هذه الصدقة في مصرف بغير فوائده متى لم يظنّ التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً. وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفتوى رقم (٥)*:

الموضوع: جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية:

المبدأ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها في وجوه الخير والبر سواء كان هذا الصرف على وجه التملك أم لا.

سئل:

أسس بعض محبي البرّ والإحسان جمعية خيرية غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين. فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدّوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة.

* الفتوى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س ٤٩ - م ٤٦٦ - صفر ١٣٦٠هـ - مارس ١٩٤١م.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها في الوجوه المذكورة نيابةً عنه وذلك على رأى من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التملك أم لا ، فقد جاء في تفسير الفخر الرازى عند قوله ﴿وفى سبيل الله﴾ من آية ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلخ . ما نصّه : (واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : وفى سبيل الله لا يوجب القصر على كلّ الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموق وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله : ﴿وفى سبيل الله﴾ عام في الكل . انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها فى شيء ونقل صاحب المغنى فى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل عن أنس والحسن رضى الله عنهما ما نصّه : (ما أعطيت) أى الزكاة (فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية) انتهى .

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف الزكاة فى كل سبيل من سبيل البر ، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى ما هو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الفتوى رقم (٦) *

الموضوع : جواز صرف الزكاة فى بناء المساجد :

المبدأ

يجوز صرف الزكاة فى بناء المساجد ويسقط بذلك الفرض عن الزكى .

* الفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، س ٥٣ - م ٥٢٠ - المحرم ١٣٦٣ هـ - يناير ١٩٤٤ م .

سئل :

تم إنشاء مسجد بحدائق القبة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد في جمع المال لبناء هذا المسجد . وفي هذه الجهة رجل ثرى أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون أثماً أم يؤجر على ذلك ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ويجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذاً برأى بعض فقهاء المسلمين الذي أجاز ذلك استدلالاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ من آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك ، وما ذكرناه مذكور في تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازي ونصّ عبارته : واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ عام في الكل انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشيء . وقد جاء في المغنى لابن قدامة بعد أن قال : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق إلخ . ما نصّه : (وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ وإنما للحصر والإثبات . تثبت المذكور وتنفي ما عداه) . انتهى - وظاهر أن أنساً والحسن يجيزان صرف الزكاة في بناء المسجد ولصرفها في عمل الطرق ، ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال : (وذهب من أجاز ذلك - أي دفع الزكاة في تكفين الموتى وبناء المساجد ، إلى الاستدلال بدخولها في صنف سبيل الله إذ هو - أي سبيل الله - طريق الخير على العموم وإن كثرت استعماله في فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره ، ولكن لا إلى حد الحقيقة العربية فهو باق على الوضع الأول ، وهو ظاهر عبارة البحر في

قوله : قلنا : ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصّه الدليل - انتهت عبارة الشرح المذكور. والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة فى بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزمكى الزكاة الواجبة عليه فى بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم.

الفتوى رقم (٧)* :

الموضوع : جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوو قرباه :

المبدأ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزمكى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسدّ حاجة ذوى القربى.

سئل :

نظراً لأن فقراء المدن أحسن حالاً من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة قربي، هل يجوز نقل زكاة المال من بلده إلى أخرى؟ أى من القاهرة مثلاً إلى تلك القرية التى يقطنها هؤلاء الفقراء؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى نقل زكاة المال من بلده إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصرى والإمام النخعى أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهاً مراعاةً لحق الجوار إلا إذا كان النقل إلى ذى قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعين نقلها إليه، لما روى من قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة » وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سدّ خلّة المحتاج وللمطلوب شرعاً من صلة الرحم فيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام، والأفضل أن تصرف

للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين . وكان ﷺ يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار . وذكر في نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعى والثورى جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذى فيه المزكى أخذاً من قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم) وذهب الإمام أحمد كما فى المغنى إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينها مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم .

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسدّ حاجة ذوى القربى أن تتبع فى ذلك مذهب الحنفية والله تعالى أعلم .

أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
 - ٢ - كتب السنة الستة.
 - ٣ - تفاسير القرآن الكريم.
 - ٤ - معاجم اللغة العربية.
 - ٥ - المدونة الكبرى
 - ٦ - الأم
 - ٧ - رد المحتار
 - ٨ - الاعتصام
 - ٩ - المغنى فى الفقه
 - ١٠ - الشرح الكبير
 - ١١ - الشرح الكبير
 - ١٢ - المهذب
 - ١٣ - تبين الحقائق
 - ١٤ - المحلى
 - ١٥ - بدائع الصنائع
 - ١٦ - المبسوط
 - ١٧ - بداية المجتهد
 - ١٨ - الاختيارات العلمية
 - ١٩ - الحسبة
 - ٢٠ - نيل الأوطار
 - ٢١ - الفقه على المذاهب الأربعة
 - ٢٢ - القواعد
 - ٢٣ - القواعد الكبرى
 - ٢٤ - الأموال
 - ٢٥ - الخراج
 - ٢٦ - الخراج
- الإمام مالك
الإمام الشافعى
ابن عابدين
الشاطبى
ابن قدامة
ابن قدامة
الدردير
الشيرازى
الزيلعى
ابن حزم
الكاسانى
السرخسى
ابن رشد
ابن تيمية
ابن تيمية
الشوكانى
الجزيرى
ابن رجب
عزالدين بن عبدالسلام
أبو عبيدة
أبو يوسف
يحيى بن آدم

- ٢٧ - الأموال ونظرية العقد
 ٢٨ - البيان في زكاة الأثمان
 ٢٩ - الفتاوى
 ٣٠ - السياسة الشرعية
 ٣١ - الزكاة
 ٣٢ - الإحسان العام في مصر
 ٣٣ - علم المالية العامة
 ٣٤ - الموارد المالية في الاسلام
 ٣٥ - الموارد المالية في الاسلام
 ٣٦ - النظام المالى الاسلامى المقارن
 ٣٧ - مقومات الاقتصاد الاسلامى
 ٣٨ - فكرة العدالة الضريبية في الزكاة
 ٣٩ - العمل في الاسلام
 ٤٠ - نظريات النمو الاقتصادى
 ٤١ - الفتاوى الإسلامية
 ٤٢ - توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية
 ٤٣ - بحوث المؤتمر الثانى
 ٤٤ - بحوث طلبة الماجستير
 ٤٥ - مجلة الفكر الإسلامى
- د. محمد يوسف موسى
 محمد حسنين مخلوف
 محمود شلتوت
 عبدالوهاب خلاف
 محمد أبو زهرة
 د. محمود نصار
 د. محمد عبدالله العربى
 د. محمد ضياء الدين الرئيس
 د. ابراهيم فؤاد أحمد على
 د. بدوى عبداللطيف عوض
 عبدالسميع المصرى
 د. عاطف السيد
 د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى
 د. صلاح نامق
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
 جامعة الدول العربية ١٩٥٢ م
 مجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥ م
 معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة
 السنة الأولى - العدد ١٢ - ١٣٩٠ هـ

الفهرست

الصفحة

القسم الأول

الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية

٧	الزكاة : تعريفات واصطلاحات	الباب الأول
١٩	الزكاة في القرآن الكريم	الباب الثاني
٣٩	الزكاة في السنة المحمدية	
٥١	خصائص الزكاة	الباب الثالث
٦٠	شروط فرضية الزكاة	
٧١	آداب الزكاة	
	الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب في كل	الباب الرابع
٧٧	منها	
١٠٧	صور الأموال المستحدثة والزكاة الواجبة فيها	الباب الخامس
١١٧	زكاة الفطر	الباب السادس
١٢٠	الصدقات المنشورة	
١٢٥	الكفارات	
١٢٧	مصارف الزكاة	الباب السابع
١٤٢	ما يمنع أرباب الأموال من الصرف فيه	
١٤٦	استيعاب مصارف الزكاة	

القسم الثاني

الزكاة أداة اقتصادية

١٥١	الزكاة والضرائب	الباب الأول
١٧٧	الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية مثالية	الباب الثاني
٢٠٥	الدورات الاقتصادية وفقه الأموال	الباب الثالث
٢٢٣	أثر الزكاة في علاج مشكلات الدورات الاقتصادية	الباب الرابع
٢٣٩		خاتمة

ملحق الكتاب
فتاوى هامة تتعلق بالزكاة

الصفحة

٢٤٢	زكاة ورق البنكنوت
٢٤٤	زكاة الأرض العشرية
٢٤٧	دفع الزكاة إلى القريب
٢٤٨	زكاة الفطر ومصارفها
٢٥٠	جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية
٢٥١	جواز صرف الزكاة في بناء المساجد
٢٥٣	جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوو قرباه

للمؤلف

بالاشتراك مع الدكتور عيسى عبده :

- ١ - حقيقة الانسان جزء أول الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٢ - « » جزء ثان الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٣ - « » جزء ثالث الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٤ - الاقتصاد في القرآن والسنة الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٥ - بترول المسلمين الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٦ - العمل في الإسلام الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٧ - الملكية في الإسلام الناشر دار المعارف - القاهرة

كتب تحت الطبع للمؤلف

- ١ - التوازن بين العمل والأجر في الإسلام الناشر دار المسلم - القاهرة
- ٢ - لماذا الإسلام؟ الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٣ - الأسرة في الإسلام ٣ أجزاء الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٤ - وأحل الله البيع وحرم الربا الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٥ - الإسلام يحرم الخبائث الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٦ - مقالات في مقامات الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٧ - الحب بين التهتك والتنسك الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٨ - من أعلام الإسلام الناشر دار المعارف - القاهرة
- ٩ - فصول من السيرة العطرة الناشر دار المعارف - القاهرة
- ١٠ - مواقف من حياة العطاء الناشر دار المعارف - القاهرة

١٩٨٦ / ٥٩٣١	رقم الإيداع
ISBN ٩٧٧-٠٢-١٨٥٩-X	الترقيم الدولي

١ / ٨٥ / ٣٩

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)